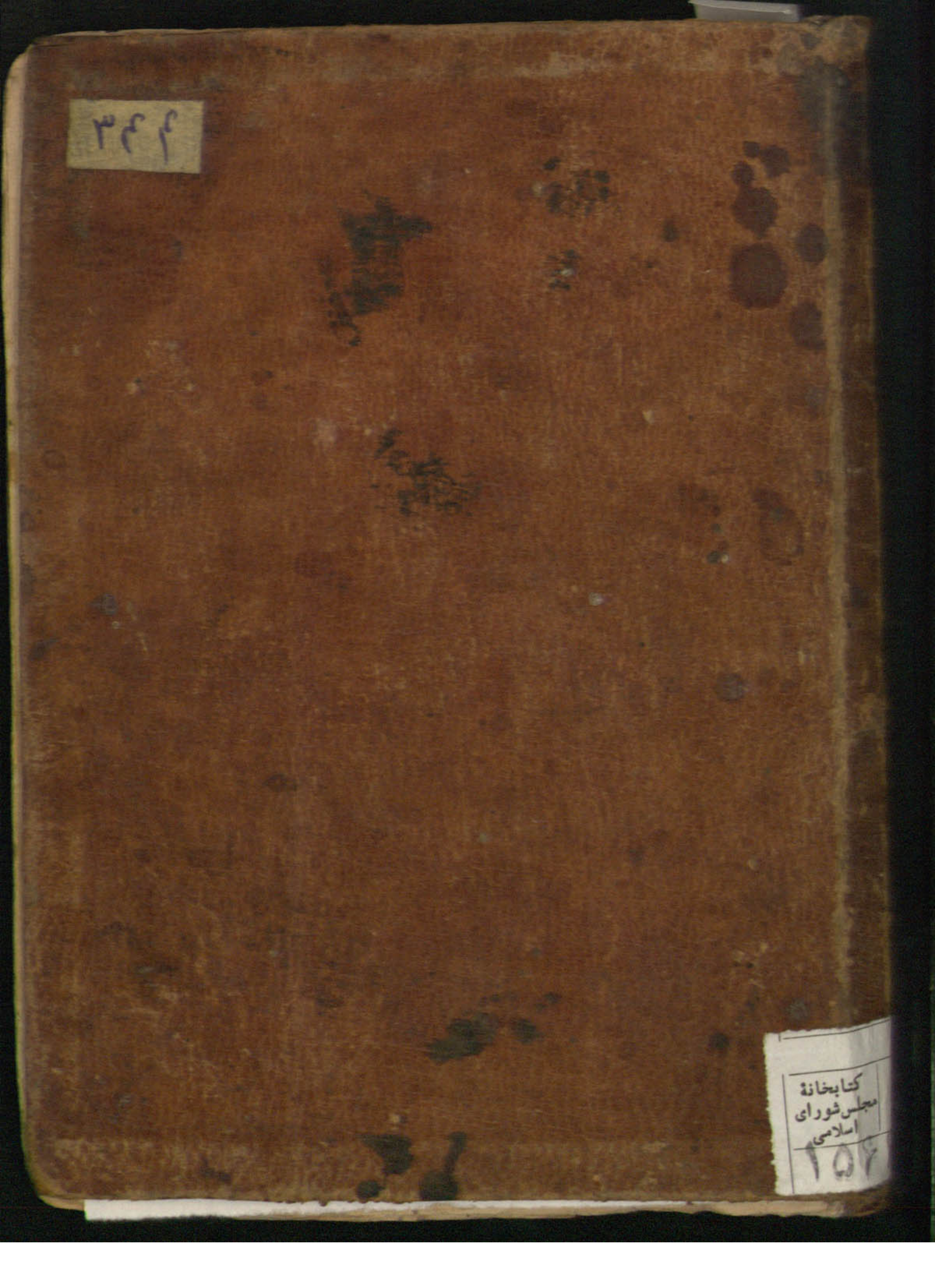
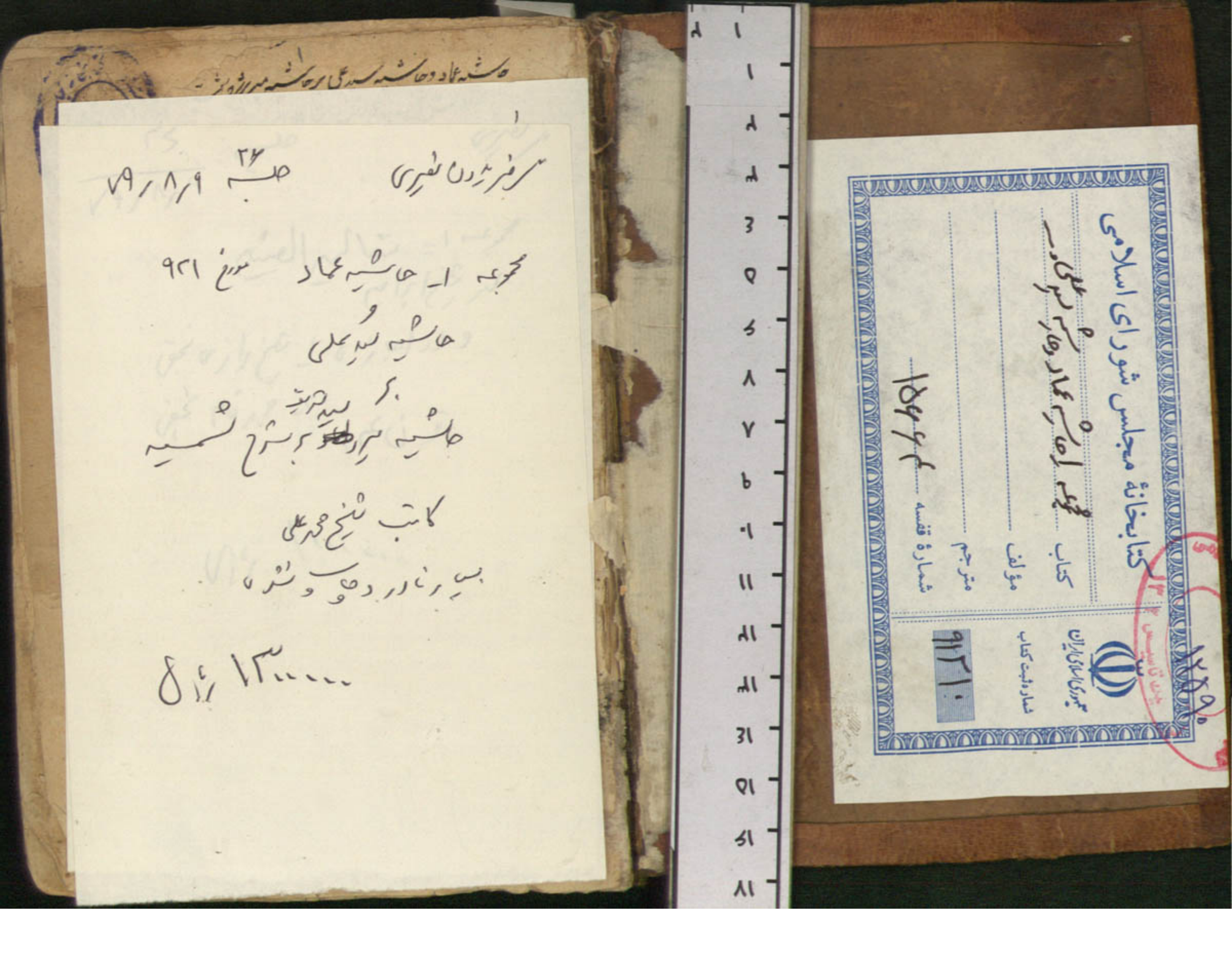
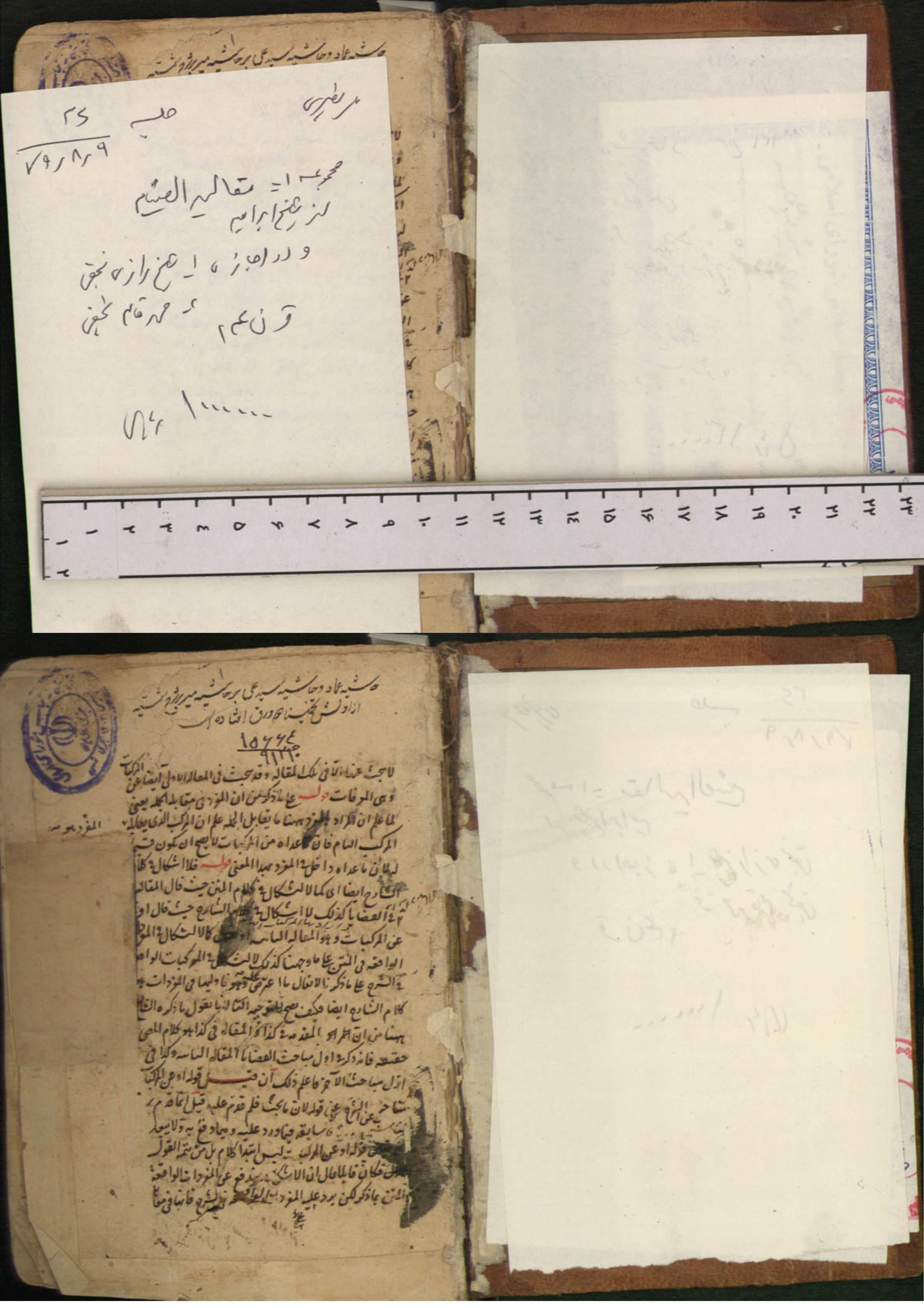

۳۴۹
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۵۶



حاشیه عماد و حاشیه سید علی بر حاشیه میرزاجان
مجموعه ۱- حاشیه عماد مورخ ۹۲۱
و
حاشیه سید علی
بر
حاشیه میرزاجان بر شرح شمسیه
کاتب شیخ محمد علی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۱۳۱۰



حاشیه عماد وحاشیه سید علی بر حاشیه میر ابو الفتح (؟) شیه
از اول نسخه تا چند ورق افتاده است

١٥٦٦٢
٩١١١٠

لا بحث عنها الا فی تلک المقالة وقد بحث فی المقالة الاولی ایضا عن المركبات
وهی المعرفات قوله علی ما ذكر من ان المفرد فی مقابلة الجملة یعنی
لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما یقابل الجملة علم ان المركب الذی یقابله
المركب التام فان ما عداه من المركبات لا یصح ان یكون قسیما
له لان ما عداه داخل فی المفرد بهذا المعنی قوله فلا اشكال فی كلام
الشارح ایضا ای كما لا اشكال فی كلام المتن حیث قال المقالة
[illegible] القضایا كذلک لا اشكال فی كلام الشارح حیث قال او
عن المركبات وهو المقالة الثانیة او [illegible] كما لا اشكال فی المفرد
الواقعة فی المتن علی ما وجهنا كذلک لا اشكال فی المركبات الواقعة
فی الشرح علی ما ذكرنا لا انه لا ما اعترض علیه [illegible] ولیعلم فی المفردات [illegible]
كلام الشارح ایضا فكیف یصح التوجیه الثانی لانا نقول ما ذكره الشارح
ههنا من ان المراد [illegible] المقدمة كذا او المقالة فی كذا هو كلام المتن
حقیقة فانه ذكر فی اول مباحث القضایا المقالة الثانیة وكذا فی
اول مباحث الا [illegible] فاعلم ذلک آن قیل قوله او عن المركبات
متاخر [illegible] عن قوله لان ما یحث فلم قدم علیه قیل انما قدم
[illegible] سابقه فیما ورد علیه وما دفع به ولا یبعد
[illegible] قوله او عن المركبات لیس ابتدا كلام بل من تتمة القول
[illegible] فكان قائلا قال ان الاشكال [illegible] یندفع عن المفردات الواقعة
[illegible] المتن بما ذكر لكن یرد علی المفرد [illegible] الواقعة فی الشرح فاجاب فی [illegible]

المركبات فقال قوله او عن المركبات اراد بها الخ فمعنى قوله فلا اشكال
انه كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات
الواقعة في الشرح ايضا قال الشارح واما الحاجة فهي مواد الاقيسة لا القضايا
القضايا بمواد الاقيسة فكان البحث عنها بحثا عن المواد ايضا
[illegible] تخصيص البحث عن المواد بالحاجة لانا نقول البحث عن المواد
لمن يبين ان مواد كل قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي شيء
ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت [illegible]
لا فيه تأمل قوله فمل علمه ان ما يجب ان يعلم في المنطق الخ قال بعض الا[فاضل]
هذا السوال انما يتوجه بتقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله
واما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه قطعا الخ ان قيل الملائم ان يقال لان ما هو خارج عنه
ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيد النفي او المنفي اما اذا كان
للمنفي فلان معناه ح لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل
الوجوب واما اذا كان قيد النفي فلان مفهومه ح ان ما هو خارج
لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم
اقول يمكن ان يقال الموجب للجزئية ظرفية المنطق للمواد [illegible]
للوجوب دخل في [illegible] الجزئية حتى لو قيل لا [illegible]
الاشكال فتركه ليس [illegible] بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض [illegible]
فمن يعلم فيه [illegible] لانا نقول لا نم انه علم فيه بل [illegible]
الكتاب وذكر [illegible] لا بالوجوب ههنا اللائق الجدير كما هو

والمرادم

فافهم قوله فان قلت مطلق التصور الخ قال بعض الافاضل حاصل السوال انه لما
يتوهم افتتاح بتعريف العلم ثم تقسيمه فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم و
لما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة في تعريف مرادفه
وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السوالين المذكورين
فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السوالين فان الافتتاح بتقسيم العلم
مبني على انه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا
مبني على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة ايضا فلما
لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في بيان الحاجة
والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السوالين اما تعريف مطلق التصور
فللتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره تسامح فان المنبه عليه كون التصور
مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا وهو في قوة قولنا او التنبيه
على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور
واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم ويفتتح بتعريفه يكون تعريفه
مانعا عن تعريف مرادفه لا لتعريف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المرادفة
ولا يخفى ما فيه من المسامحات والذي يدور في خلدي هو ان التنبيهين المذكورين
جواب عن سوال الاول على طريق منع الخلو وقوله فعند مطلق التصور الخ اشارة
الى الجواب عن السوال الثاني وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب المسامحات في
الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سوال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم
على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه
هو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب
على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالافتتاح بتقسيم

للنسبة على انه هو الوجه والثاني جواب على التقدير معلوميته بالتفسير المذكور في الافصاح بالتقسيم للنسبة على ان تقسيم العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فتفسير مطلق التصور على هذا للنسبة على المراد فيه قوله فان تقسيم العلم الى آخره هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للنسبة على كون التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام الحاشية بدليل قوله فلا حاجة في ذلك الى التعريف مطلق التصور دون التصور فقط وقوله واما اطلاقه على ما تقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور فتدبر وههنا سوال مشهور وهو ان الاشتراك بين المعنيين لا يدل على ترادفهما فانا اذا علمنا الحيوان اما ماشي ناطق او ماشي غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان فالاصح ما ذكره قدس سره من انه قد علم كون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل الخ يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور مبنيا على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق والمراد فيه معلوم من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور لذلك واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سوال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور مطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله الشارح منبها على الاطلاقين وجوابه انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل التوجيه وحاصل كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور منبها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو

اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط وحمله على الثاني اولى قوله فقد اسند الكاتب الى الانسان اي قد ادركنا النسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اي ادركنا ان النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة او رفعنا اي ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة قوله ثم النسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هي ثبوت شيء لشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات هي الثبوت وفي السوالب اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما تعدد السوالب سلب الثبوت بل تعدد ايجابه اذا كان الموضوع موجودا تامل قوله كالتصور لعظيم لا يخفى ان اولا في قوله فلا بد منه ان يدرك اولا الانسان يقتضي تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان الا لان دلالته على التاخر لما كانت بالالتزام ودلالة ثم على التاخر بالمطابقة نبه قدس سره الى ثم قوله بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة وجعل عليه ادراك غير المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي فانه قد تحقق ان الجملة التي وقعت بعد ان في تاويل المصدر ويمكن ان يقال لا شك ان المتعلق بزيد قائم وقولك علمت ان زيدا قائم جزء انما التصديق لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية ما في الباب ان النحاة لما رأوا وقوعها موقع المفرد حكموا بانها في تاويل المصدر قوله لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا دفع توهم ناش من الكلام السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يتوهم ان يحصل التصديق بدون الحكم كما ان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق الخ ويمكن ان يقال المعنى بان ان ادراك النسبة الحكمية التصوري قد يحصل بدون الحكم فيقوله فان الشك في النسبة الخ

ان فى الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم فى الصورتين غير متحقق فلا يثبت
فبقوله لكن لا يحصل التصديق بالم يحصل الحكم ثمة ذلك اى لكن لا يحصل التصديق فى
الصورتين اللتين فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة
للجزء المغيرة للظهور قوله فلا يكون فعلا ايضا اى كما لا يكون الادراك فعلا على
التفسير الاول لا يكون فعلا على التفسير الثانى ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما
لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثانى لا يكون فعلا ايضا والاول اظهر والين
بالمقام قوله هذا على راى الامام اى كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن
فعلية الحكم وانفعاليته بدل على ذلك قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط قوله لامتياز كل منهما يعنى لما كان كل منهما ممتازا فى نفس الامر عن
الآخر بطريق خاص يحصل به فقسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد لكون
التقسيم على وجه يكون كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الآخر بطريق
خاص وقد يقال معناه ان التقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين طريق خاص
لكل منهما وتمايز كل منهما بطريق خاص يحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما
بذلك فى نفس الامر ويلائم هذا الوجه قوله فتى لاحظ معظم الفن قوله اما ان
يكون ادراكا لغير ذلك فلا يصدق على المقسم انه ادراك ...
بان المقسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك
والجواب ح المراد بالغير المباين قوله وان اردت تعميمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور الاربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب
الامام فعل فلا يكون التصديق على ... ادراكا لامور اربعة فلا يكون هذا
التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت
تعميمه على وجه يكون التصديق مركبا هو مذهب الامام مع كذا فالمقصود فى

هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا وادراكا
ثم يرد عليه كون الادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا و
يرد عليه ايضا ما يرد على الاول من صدق القسم الثانى على المقسم والجواب ماذكر قوله
قطعا كان فى قوله قطعا ههنا وتركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه
على مذهب الامام على ما سيجيء قوله ويرد عليه اى ملخصه ان حاصل تقسيم
المصنف ما ذكره وبرد عليه لا يرد على تقسيم الامام ولا يكون منطبقا على مذهبه ايضا
قوله فلا يكون تقسيمه منطبقا متفرع على الدليلين ويحمل ان يكون متفرعا على
قوله بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شئ من المذهبين قوله
بل لا يكون صحيحا فى نفسه اى مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق
على هذا التفسير اه قيل عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور
فى استفادته من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات
الثلثة لا يحقق استفادته من التصور اقول محصل كلامه قدس سره ان التصديق
اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه
فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول
الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول
الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح وهذا يمكن ان
يقال مراده مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الدالة على اللزوم
لم يكون كل واحد من تصورا المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من
الثلثة وكل اثنين منها تصورا مقارنا لانه لا يقارن الحكم ذاتا ويمنع دلالة المعية
على الخروج فلا يصدق التعريف الا على التصورات الثلثة والحكم وذلك هو مذهب
الامام بعينه فتامل قوله ومنهم من قال صرح الاصفهانى فى شرح المطالع

فاله وآما تصديق

بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضا للحكم وملحوقا له وتشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم

وهو ادراك معروض للحكم وملحوق له وتشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم

كلام المص بان المراد بالمقارنة والمجامعة في كلام المص ليس مطلق المجامعة

بل المجامعة والمقارنة بطريق العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال

قدس سره على هذا يرد على المص ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة لقائل

ان يقول كما ان الادراكات الثلثة تعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها

ولا يعرض للادراكات الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو متعلق بالوقوع

واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان الكلام على التشبيه فان

تحقق الادراك المسمى لا يكون الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض

لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل

كلامه ان الادراك انما يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعد

حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور قوله بل يلزم

الخ اقول هذا انما يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او ادراكا نظريا فلا

بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع

واللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع واللاوقوع

تصديقا فان قلت لا نم لزوم ارتفاع عدد التصديقات في قولك الا ان

كان على مقتضى تقسيمه الى سبعة وكون الحكم خارجا من كل منها حتى يلزم

عدم انطباقه على مذهب الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان المجموع المركب الخ

قوله وذلك باطل اي عدم كون التصديق قسما من العلم باطل اقول لا يكون

ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار لنا لا يكون

التصديق قسما من العلم وقد صرح المص بفعليته فلا بعد ان يقال لما ذهب

المص بركب التصديق من الادراكات الثلثة والحكم الذي هو فعل من افعال النفس

ولم يكن الادراك ادراكا مطابقا لهذا التركيب قسم العلم اي الادراك الى ما لا يلحقه

حكم والى ما يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين

وكلاهما مشتركان في الموصل وهو الموصل والتصديق مركب من القسم الثاني واللاحق

واللاحق طريق آخر يوصل اليه وهو الحجة عنده قوله وايضا تصديق على

تصور المحكوم عليه الخ اقول لو كان القسم الثاني عبارة عن التصور المقارن لزم

ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور المعروض له فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك

التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم تصديقا وكذا المركب

من تصور النسبة والحكم فافهم قال السابع وسبب العدول ورود الاعتراض على

التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد آه قيل لما كان حاصل

الاعتراض الثاني ان التقسيم فاسد فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض

على التقسيم المشهور وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم

كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور آه اجيب بان الفساد الاول بالنظر

الى ذات التقسيم واما الفساد الثاني فمنه ملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار

التصور في التصديق فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد الاول على ان يقال

ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذي يتعلق

بالتصديق قلت غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيم والفساد الاول

انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فلكونه ادخل في المقصود قدمه قوله

قسم الى ما يكون مندرجا تحته واخص منه قيل لا فائدة في قوله واخص منه

لان قوله مندرجا تحته مغن عنه اقول لا نم لان الاندراج اعم من الاخصية

فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا

الاندراج لا يستلزم الاخصية

الا الاحكام والقواعد

وقوله اخص منه للاحتراز عن تلك الفروع فانها لا يبقى قسما فان قيل قوله مندرج تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتمال الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون تحته مندرجا تحته واخص منه تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحته اعم فاعلم ذلك

قوله واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم قيل هذا الكلام مبنى على كون الحكم فعلا وحمل قوله واخر على الامر المباين لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم لا يلايم هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال لما لم يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ واحد بحيث يصدق على ذلك الشئ لجواز ان يكون الامر الاخر مباينا لذلك الشئ لا يظهر كون التصديق الذى هو التصورات الثلث والحكم قسما من التصور مندرجا تحته الا انه يرد عليه انه لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ واخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشئ لجواز ان يكون ذلك الاخر غير مباين له الا يرى ان المركب من الحيوان وما يغايره كالناطق يصدق الحيوان عليه ويدخل تحت تصور الحيوان فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم للتصور كما ذكره ثانيا لا يقال كما لا يظهر قسميته لا يظهر قسمته فانه لو كان قسيما له فلا بد ان يندرج معه تحت شئ اخر وقد حقق عدم اندراجه معه تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت شئ اخر بل هو مندرج معه تحت الوجود مثلا قوله وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور اى ان كان عبارة عن الحكم فيكون قسما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه والله اعلم

المشهور

المشهور فيما بين الافاضل في وجه القسمة هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور مبنى على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل من الشيئين لا التصور الساذج في احدهما وايضا لا يلايم ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان الصحيح لو كانت كذلك لا اندفع السؤال عن كلامهم اصلا سواء زيد لفظ فقط كما فعله المص ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذى هو الفعل اولم يزد واريد بالتصور المقابل ادراك هو ما عداه ان النسبة واقعة اوليست بواقعة كما اجاب قدس سره في الحاشية فانه لم يمكن ان يجاب ح بان التصديق الذى هو عبارة عن الحكم الذى هو الفعل ليس قسما للتصور الذى هو مرادف العلم واما ثانيا فلانه يختص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا والظاهر العموم فالحق ان يقال ان التصديق ح قسم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما تصور او حكم فيصح ما اجاب به قدس سره من ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم فاندفع ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله المص فتامل قوله وهذا الاعتراض انما يرد اه ان قيل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث قال للانحصار فيجاب عنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح بيان سبب العدول عن التصور المطلق الواقع في التقسيم المشهور الى تصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المص العلم اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله والمص عدل الى تصور فقط

والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا وثانيها ان نظر الشارح ليس في خصوصية
تقسيم المص بما يوهمه قوله كما فعل المص وقوله في الجواب ان التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل قسم العلم مطلق التصور كما هو المشهور
ورد الاعتراض المذكور اما اذا زيد قيد فقط كما فعله المص وقيل اما تصور
فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد ليس في
كلام المص نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وهو لزوم التقسيم فاسد يرد
على كلام المص ايضا وورده متعين بجعل القسم قسيماله وجوابه ان يقال
ان اردتم انه قسم من التصور الساذج اي هذا ولقائل لم يقولان لفظ التصور
فقط ايضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره
فيحتاج زيادة قيد فقط لا يندفع
الاعتراض ويمكن ان يجاب بادعاء شهرة لفظ التصور فقط في المعنى المقابل
كاشتهار لفظ التصور في المعنى الشامل هذا ما خطر بالبال في تحقيق هذا المقال و
الله اعلم بحقيقة الحال **قوله** واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى آخر الظاهر ان يقال فله معنى آخر **قوله** التصور مع
الحكم قسم من التصور علينا لا يصح الحكم من قوله وعلينا حتى يكون جزءا عنه فتقدير
الكلام قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان اردتم فقوله قلنا اي جار مجرى العلة
قوله او اراد بالتصديق المجموع المركب الظاهر ان يقال ايضا او اراد بالتصديق
ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك **قوله** الثاني ان المراد
بالتصور اي **اقول** ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم تعبيراته
من الوجه الاول فان كلا وانبنى على ان المراد هو مطلق التصور وهذا الوجه يدل
على ارادة جواز معنى يقابل التصديق وعلى هذا لا يرد على تقدير ان يكون المراد به
المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فالاليق بالعبارة ان يقال بسبب
العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول ان

ما الاع

التقسيم

التقسيم فاسد اي والثاني ان المراد بالتصور اي **قوله** هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الاعتراض الثاني عن كلام المص اي **اقول** لا يصح جعله جوابا عن الاعتراض
المورد على كلام المص والا لوجب ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك
لان الترديد في كلامه جار في التصور فقط واشتراك لفظ التصور لا يفيد القيد
لا يجدي نفعا في ذلك لا يقال المراد بالتصور في قولنا ان التصور التصور المحمود الجاري
في الترديد وهو التصور فقط فكأنه قال لفظ التصور يطلق بالاشتراك لانا نقول
قوله كما وقع التنبيه يأبى عن ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد من تعريف
مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هنالك هو الاطلاق لفظ التصور على التصور
الذهني واشتراكه بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور واشتراكه **قوله**
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا اي لا يقال قوله فانما هو بالجواب الاول وكذا
المعتبر دل على الاندفاع بالجواب الاول في قوله وكذا المعتبر دل على الاندفاع
بالجواب لا بالجواب كما دل لانا نقول لا نسلم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني التصور يطلق
بالاشتراك اي **قال** الشارح انه اي اعتبار عدم الحكم في التصديق والظاهر ان
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلائم على مذهب الحكماء
فلا يلائم في قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قال** الشارح
وجوابه اي يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني اذا ورد على كلام القوم وهو الظاهر
ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورد على كلام المص نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول
ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
يشير بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني ولو كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه
قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني فيه قد يقال لو كان المعتبر هو
التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق بتبدل زيد قائم لم يتغير التصديق بتبدل

يلزم من مضمون الجواب
الاول الدفع للاعتراض
الثاني الجواب الثاني هو

ما الاع

زيد قائم اقول يمكن ان يجاب بان الصدق في زيد قائم يستلزم طرفيه تحقق العام في ضمن
هذه الجواب الخاص وفي الصدق بعمرو قاعد تحققه في ذلك الخاص فلا يلزم عدم التغير
قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا
كان نظريا اقول في استفادة تصور النسبة من القول الشارح تامل فانها كالجزئيات الحقيقية
قوله والجواب لم يقال عدم الحكم الخ حاصل الجواب انا نختار انه عني
بالتصور الحضور الذهني ونمنع لزوم الامتناع اعتبار التصور في التصديق بان عدم
الحكم معتبر في التصور الشارح على انه صفة وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور
الشارح ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الشارح في التصديق اعتبار صفته وقيده
فان الموصوف اذا كان جزء الشيء لا يجب ان يكون صفته قيدا فيه هذا ولقائل ان
يقول صفة الصفة لازمة لذات التصور الشارح فكلما وجد التصور الشارح وجد هذا
الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الوصف فلا يلزم اجتماع النقيضين
الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب
الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع يشترط في التناقض وههنا
الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء الذي اعتبر فيه الكل
فتامل قوله وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له
اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم
لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم عرض للادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون
تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قوله الشايع والحاصل ان الحضور الذهني
الحضور الذهني المعتبر لا بشرط هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بمنقسم بل بيان اعتبارات الحضور الذهني
واجاب بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهني معناه انه ما يطلق عليه لفظ الحضور
الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ورد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء
قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم تتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي

وقسم

وقسم يخالف فيه الاقسام ويتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من
الثاني فاعلم ذلك قال السابع او لا بشرط الشيء ههنا اعم من الشيء الذي هو الحكم و
من لا شيء وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء و
ليس كذلك لانه يبقى اذا بلا احتمال بل فيه حذف اي وان يعتبر بشرط لا شيء ولم
يعتبر لا بشرط شيء فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول
المعرف هو مفهوم البديهي والمستغنى عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي لان
قيل لما كان العلم هو حصول صورة فلا وجه لاخذ الحصول في تعريف البديهي
والنظري قلنا قد صرح صاحب الحواشي قدس سره بان من فسر العلم بالحصول
اراد به الصورة الحاصلة او نقول المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال قوله
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه
والنسبة وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث
فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلوم
ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على
ما صدق عليه المعنى الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف
حصول صورها على نظر وكسب تدبر قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة
اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس
الحاسة جزئيات الحرارة لا تلك الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة
الحاصلة التي في العقل او ادراك تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا
الحس على ما قيل قوله ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من
التصور حيث ان التصور انما في تعريف التصديق اشكال وذلك لان تصور النسبة

قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ويشتمل ايضا
التصور البديهي بديهيا انه يصدق عليه انه متوقف حصوله على نظر فيبطل التعريف(?) فان
طردا وعكسا قوله الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف في ان احتياج الممكن الى
المؤثر اما لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر
لامكانه والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين لا يخفى
لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول
ذلك واسطة في الثبوت والبديهي لا يحتاج الى واسطة في التصديق وسيجيء تحقيق هذا
في مباحث الموضوع لساير(?) العلوم(?) قوله كما هو مذهب الامام قد يقال لا يقوى الاشكال
على مذهبه فان التصورات كلها عنده بديهية ولا تصور عنده الصورة المذكورة
ويمكن دفعه بان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه و
هو تركب التصديق مع بداهة التصورات واكثر المتأخرين جعلوا التصديق عبارة
عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام فكونه مركبا قوى الاشكال هذا وقد صرح
العلامة في شرح المطالع بان التصديق البديهي يختلف فيه كما اختلف في ماهية
التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا
اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب
الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع فكأنه قدس سره لا يلتفت الى هذا
الكلام بناء على ما صرح به المص في شرح الملخص من ان التصديق البديهي لا
لم يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا
نحكم بالبديهة على انفسنا بكوننا موجودين ومدبرين لابداننا مع ان حقيقتنا غير
معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا قوله لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى النظر كان ما لا يحتاج الخ ولا يبعد ان يقال هذا التغيير

[illegible marginal note]

بناء على ان المفهوم من هذا الكلام بقرينة المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا
اي غير متوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل
شيء بدون الفكر فيغير(?) لما جهلنا لما احتجنا الى نظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر
وقال الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق للواقع
فحاصل كلامه انه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا
اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل فالملزوم مثله وفيه نظر فان
المدعى عليه هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا الاعلام(?) الاعم(?)
بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد واللاحظا(?) بعينه(?) لا يكون الا في التصديقات
تأمل قوله وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل ان قلت
لا نم لزوم الدور او التسلسل اذ يجوز ان اكتساب اطراف هذا التصديق من
تصور آخر يمكن من حكم ذلك التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور لان
جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار
التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية
الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب
يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه
مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم فكل من تحقق الحكم وتحقق تصور
المحكوم عليه موقوف على صاحبه قوله فان قلت الخ هذا الشك يمكن ان
يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد
يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل صورة واما استلزامه صحته المحال
مقدماته لمحال وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان
الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيجاب عن دعوى استلزام الحجة بمنع المقدمات
[illegible] فلذلك قال قدس سره
في الجواب قلت هذه المقدمات الخ وتحصله انا سلمنا ان تلك القضايا بكسبه(?)
على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يتوقف
الكلام فيه ويدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية بنفس الامر

على ذلك التقدير

قف

وبهم بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا قال الشارح والدور وهو توقف
الشي على ما يتوقف عليه اقول لابد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة
يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التامل
والمراد بالمرتبة الواحدة والدرجة فاذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف
بغير واسطة واذا كانت بمراتب كان التوقف بواسطة قال المحقق في شرح الملخص
وكل واحد من الدور والتسلسل اما الدور فلان المط بالكسب لو توقف على
ما يتوقف عليه بواسطة او بغيرها لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين
المراد بالمرتبة الواسطة وقوله اما بمرتبة او بمراتب متعلق بالتوقف المستفاد
من قوله توقف الشي على ما يتوقف عليه وهو توقف الشي على نفسه اقول
هذا صحيح لكنه غير ظ والمفهوم من كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف المذكور
حيث قال اذا كان الدور بمرتبة لا يقال لو حمل الدور على لازمه لا يدل على كل
لانا نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشي على نفسه بواسطة
واحدة كان متقدما على نفسه بواسطتين وهو بديهي البطلان تدبر قوله
الثاني والتسلسل وهو ترتب امور غير متناهية المراد بالترتب كون كل واحد معلولا
للذي قبله وهو التسلسل من جانب العلل او علة للذي بعده وهو التسلسل من جانب
المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول قوله قيل عليه لم لا يجوز ان الامور الغير المتناهية
الح هذا السؤال دليل لاثبات المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف ح حصول المط
على استحضار امور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشي اما ان يكون
معدا له او شرطا او علة لحصوله والمعلوم ان الادراكات السابقة ليست معدات المط
لانها تجامعه والمعد لا يجامع المط فهي اما علل موجبة او شروط لحصوله فلابد
ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية
دفعة وهو الدليل لانه كلام على السند كما هو في الوهم من ظاهر السؤال
انه قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب
انه قال يتوقف ح حصول المط على استحضار امور غير متناهية ولا يقال
الاستحضار في الحركات ويمكن ان يقال [illegible] المراد بالاستحضار
الاستحصال فلا يتم الجواب اقول قوله بان الملازمة حيث قال فلانه على

حكر

ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شي منها الح يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية
هي العلوم فقابل قوله فذلك اذا ازدت الح الظاهر انه تعليل لقوله ان الامور
الغير المتناهية هيهنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان هيهنا امورا يكون
كل واحد منها غير متناه وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها
والانتقالات ولا يمكن ارادة الثاني والثالث فتعين الاول فافهم قوله
فيتنع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المادة توجب استعداد الشي
ويجامع وجوده بالفعل قوله في القياسات المركبة القياس المركب من
مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
ويتم جرا الى ان يحصل المط قوله حصل لنا ابتداء اي بلا واسطة مقدمة
اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح
هذا الدليل مبني على حدوث النفس ومحصله انا نختار الشق الثاني من الترديد
وهو انه يلزم ح استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية و
امتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس
ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق
بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ
من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن الاكتساب الامور الغير
المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل المحشي
دليله ان حصول المط على ذلك التقدير يتوقف على الامور الغير المتناهية مع
قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما خفي على كثير من
افاضل الرجال قوله قد يتوهم عدم ابتنائه اقول ان اريد بالاستحضار
الاستحصال كما هو الظ من كلامهم فعدم ورود السؤال اظهر من ان يخفى فان
الناظر لتحصيل المط لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله استحصال مباديه
لجواز ان يحصل له قبل ذلك قوله ولما كانت التصورات والتصديقات الخ
حاصل السؤال على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح المطالع هو ان الدليل
تجب فيما تقدم في التصور مثلا هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب

قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب نقيضي الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القايلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا يستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القايلة بعض التصورات نظري لاحتمال عدم الموضوع وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان

قوله فانه امر لا ينبغي ان يشك فيه لا يقال اذا كان التصديقات لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه يحقق بعد ايراد الدليل اذ ليس ما يعارض دليله بخلاف التصورات فانه بعد ايراد الدليل عليه بقي الشك لوجود المعارض فافهم **قال** الشارح فان من علم لزوم امر لامر فيه مناقشة فانا لا نم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لابد من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك بقرينة المقام **قال** الشارح بان قرنا الحيوان والناطق **اقول** هذا الكلام اما بناء على المشهور من انه يقدم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على انه اراد بمعرفة الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختيار الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان والناطق وهذا انسب **قال** الشارح وسطنا المعنى بين طرفي المط يعني يلاحظ نسبة للطرفي المط ولا يحصل تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل العقد

الى تحصيل المط لكن لا من حيث انها طرفا المط حتى توجهنا الى تحصيل المط بملاحظة تلك النسبة عنه وجهنا من الحيثية المذكورة فقد **قال** الشارح ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير حمل بعضهم على ان تلك النسبة لابد ان تكون في حال جزئيتها للمركب وقال ذلك احتراز عن مثل تركب كلا دونه فان اجزائها في حال التركيب لا تحقق بينها نسبة بالتقديم والتاخير وقيل **المحقق** هو انه لابد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار المرتبة وكذا الحكم بان المركب اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل بتساويهما لما علم ذلك **قال** الشارح وبالمعلومية اي والمراد بالمعلومية في قول المص ترتيب امور معلومة وانما قال ترتيب امور معلومة لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وينتقل من بعضها الى بعض وملاحظتها على ذلك الوجه ترتب صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظة بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتبة قصدا هو الماهيات المعلومة وانما ترتب صورها تبعا لها ومن قال ترتيب علوم فقد اراد بها المعلوم او اعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق قدس سره في حواشي شرح المطالع والمراد بالتادي الى المجهول وصول الذهن الى مجهول تصوري او تصديقي **قال** الشارح وكما يكون في التعيين اي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني يكون في غيره من التصديقات وانما فسرنا بذلك لان اليقين وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديق لانها احكام مخصوصة **قال** الشارح اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني وكما ذكرنا اليقيني صفة للتصديق **قوله** كما ذكرنا من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث **قال** الشارح لا يقال العلم الخ هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة **قال** الشارح وهو احض من الاول اي العلم بمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول **قال**

الشارح فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وقيل الوجه عدم اختصاص الفكر بالمعنى
قوله معلومات قيل هذا ينافي ما ذكره من ان اكتساب التصورات لم يخل عن وصمة
الشبهة قلنا شبهة بعض لا ينافي علم بعض آخر فتامل قال الشارح ومن لطائف
هذا التعريف الظاهر ان من للتبعيض فلا بد ان يكون لطيفة ويمكن ان يقال الاشارة
بكلمة واحدة وهي الترتيب الى العلل لطيفة اخرى وذكر المتقابلين في التعريف وهو العلم
والجهل لطيفة اخرى ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان
اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل المذكورة في التعريف ليست
عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب و
ليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما هي للامور المترتبة فاعلم ذلك قوله
كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب الصادر عن الفاعل
المختار اذ البسيط الموجب لا بد له من علة فاعلية والبسيط الصادر عن الفاعل
المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية والمركب الصادر عن الموجب لا بد من علة
فاعلية ومادية وصورية فافهم قوله بل المراد انه توجد للمعلول اقول هذا
ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالقياس الى المادية والغائية
فلا لانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الا ان يقال التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق
بكل من العلل وذكر الامور المعلومة والتادي لتحقق النسبة الى العلة المادية و
الغائية فالترتيب الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما اشير اليه في بيان لطائف
التعريف وقول الشارح امور معلومة اشارة الى المادة مبني على كونها علتين
لتحقق النسبة الى كل منهما تامل قوله بالقياس الى العلل مجهولات اي ما تكون
حاصلة لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف قوله لان العلة
المعينة تدل على معلول معين اه قيل عليه ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم
لكن لا يتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة فلا نم واجيب بان المراد بها
العلة التامة ونا جنس نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا
اقوى من دلالة المعلول اقول هذا الكلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء ويمكن
ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اي يتحقق المعلول عند تحقق

ولاشك

ولا شك ان الترتيب لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة
لا تدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب عنه بان المراد
بدلالة العلة التامة على المعلول لزوم التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود
المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالمعين ههنا المعين النوعي فان
كل علة معينة بالنوع كالنار يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان
الحرارة المعينة بالنوع لا يدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما
يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والعارضة للنار والعارضة للحركة المتحدة بالنوع
فاجاب بانه كذلك وسنبين في موضعه ومحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي
هي معلولة له انما بالالتزام الا ان الشارح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك
الدلالة الالتزامية احدهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل عليه
من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة
فلم يصدق في الفكر على الترتيب تامل في هذا المقام فانه من مطارح الافهام قال
الشارح اي الفكر ليس بصواب دائما قوله دائما قيد للمنفي لا للنفي تدبر قوله اي
بفكره وقت وبعقد حكي اه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان المصنف قال
بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط
في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان في هذا المقام زمانين اي زمان الفكر والحكم
اي الايقاع والانتزاع وزمان اعتقاد وقوع النسبة ولا وقوعها فيه والمعتبر
في التناقض هو الثاني اي زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع قال
الشارح من واحد الظ تركه قوله من قال الشارح فقد يعكس فيودي فكره
الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر ثانيا فيؤديه فكره الى التصديق بحدوث العالم لا يقال
لا بد في التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم
قديم العالم حادث لانا نقول قولنا العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس
بقديم قوله واقتصر على بيان الخطأ اه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لا
يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ثبوت الخطأ في الافكار

الكاسبة للتصور والتصديق ثلث لا احتاج الى قسمي المنطق فلا تم التقريب قال الشارح
فلا يكون كل فكر صوابا فتثبت الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دايما لا يوجب الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتميز الصحيح عن الفاسد
لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرايطها وتميز صحيحها من سقيمها معلوما بالضرورة
واجيب بانه لما علم بالضرورة ان هذا ليس معلوما بالضرورة طوى هذه المقدمة
واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد
فيها اقول الاشارة في النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد فالاولى ان
يقال اكتفى بما يشير اليها من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم
وادعاء عقلة العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة عن الطرق
الضرورية في غاية البعد فتامل قوله ويريد ان المعصم اه اشارة الى جواب
دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج الى معرفة تفاصيل
الانظار الجزئية التي هي المقصودة ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور
فلا يتم التقريب وحاصل الجواب انه لا يثبت الاحتياج الى معرفة الانظار المخصوصة
الجزئية وهي متعذرة لانها غير منضبطة فيثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه
في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة الجزئية فيثبت الاحتياج الى
القانون ايضا قيل انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن
طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية
السر عن الشواغل والتوجه لتفاض عليه الحق الصريح واجيب بان الحاجة الى
المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون
وما سواهم كالمؤيدين بالقوة القدسية الشاذر وجودهم يستغنى عنه فافهم و
انا اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل
على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطا في الفكر وهو عنده نفس الترتيب
لا الى كتاب فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل قوله ثم اكتساب
من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان اه هذا على راي من يعدم الجنس على الفصل
بالوجوب ظاهر واما على راي من يقدم بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع
خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور يحصل منها المط باي طريق
كان سواء قدم الجنس اولا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير ان الكتاب

القاضي مولانا نصير الدين محمد

المط

المط من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب
المعين تدبر قوله وان وقع خطاء اما في المبادي والطريق لم يصب قيل اذا وقع
خطا في الطريق لم يصب في بعض الصور لا في كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان
نتيجة المط وهو زيد حيوان مع وقوع الغلط في المبادي قوله الظن يطلق على النقيض
النطق الظاهري يعني ان النطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين
الشارح ورسموه بانه آلة اه قيل الظاهر من قوله قانون يفيد تعريف
للمنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره
من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه واله لغيره اقول كما ان الثاني
تعريف له بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لا يخفى
على المتامل فالظاهر ان يقال لما كان بيان الماهية جزء استدلالي المقدمة ذكره
ثانيا بطريق الاصالة فافهم قال الشارح اذ علة علة الشيء بعيد لما يستفاد
من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها وهو واسطة بين فاعله و
منفعله اي اذا كان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون
واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل اذ علة علة الشيء اه قال الشارح
لان اثر العلة البعيدة قيل لو احتاج المعلول الى العلة البعيدة اه واضح لانها
لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج اجيب بان
هذا المعنى لا يصل المعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعني احتياجه الى كل ما
يتوقف عليه لا يحصل له الا بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا
استتباعه له والبعيدة يستتبعه بواسطة والقريبة يستتبعه بغير واسطة
قال الشارح عن ان يتوسط قيل ان فضلا لا يقع موقعه فان جمهور
يتوسط من مستبعد اولا ومستحيلا ثانيا بعدا منه للترقي ومعنى كلام الشارح
ان اثر البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الوصول
شيء آخر ولا يكون الثاني مستحيلا ولا اكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان يصل اثر شيء
الى آخر بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل
الى المعلول انه لا يمكن ذلك والوصول المخصوص فرع امكان الوصول ليكون
ما بعده اكثر استحالة من الاول فتامل قوله والجواب انا اذا فرضنا حاصل

العلة

الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلل البعيدة الى المعلول كون المعلول غير
منفعل عن العلل البعيدة فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق التاثير
اعم من ان يكون فاعلا له بلا واسطة او فاعلا لفاعله وهو متناف فاعلية العلل
البعيدة ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة بين
ومنفعله فيحتاج الى القيد الاخير لاخراجها قال الشارح والقانون امر
كلي القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر الكتابة وان يكون
مسطر الجدول واياما كان فهو امر يتوصل به الى امور كثيرة فيناسب المعنى الاصطلاحي
والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به قدس سره حيث قال منطبق اي مشتمل
فمعناه انه امر كلي مشتمل على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا يتعرف احكامها منه
ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر كلي محمول موضوعه على جزئياته ليتعرف
احكام جزئياته منه لا لانتقال للاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان
تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملا عليها بالفعل لا بالقوة
لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو في قال عمرو وخالد في جاء خالد
مرفوع فهذا الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل
مرفوع فهذا الامر الكلي المشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل قيل قوله يطبق
على ينطبق على جزئياته منه مستدرك اذ قوله امر كلي مغن عنه والذي يرد ورفي
خلدي في رفعه وجهان الاول هو ان يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي
اعم من التصوري والتصديقي فبقولنا منطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي
التصوري وبقولنا يتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية التي فروعها
بديهية والثاني ان القضية الكلية لا تسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها
على تلك الفروع بحيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق على جزئياته
الخ وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها
فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا لاجزائه البديهية
التي فروعها بديهية ايضا كقولنا الشكل الاول منتج والعاكس لا يستلزم(?) منتج
وقد صرح بان بعض اجزائه وهو مثل الشكل الاول منتج والفروع المندرجة
تحته ايضا بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق قوله فالاشكال في التصديقات

اي لا اشكال في منفعل المطالب التصديقية وفاعله العاقلة ايا ما ولا اشكال
ولا شك في آلية المسائل التصديقية فقد يقال الاشكال باق بحاله فان الالة واسطة
بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واجيب بان المطالب التصديقية
هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بمعنى الاخير
فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطته فيكون الاول منفعلا فلا اشكال
ويرد ذلك بان الالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه
ولا يكون الايقاع اثر الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى
الفعل ايضا فظاهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يزول الاشكال اقول
ايضا قوله في الاكتساب يابي عن هذا الجواب لان قوله في الاكتساب يدل على
ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في وصول الاكتساب
كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب في القطع الا ان يقال
معناه في حالة الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال معنى كلام
المحشي هو ان ملخص كلامه قدس سره ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثره بك
الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع لا يكون اثر الفا
فتامل قوله وآلة بناء على انه آلة حاصل هذا الجواب بعض الدليل قيل يمكن
ان يحمل كلام الشارح عليه بارتكاب تقدير ومعناه ح لانها واسطة بين
القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد ان يراد بالمطالب
معناها اللغوي وح لا حاجة الى تقدير فان المبادي ايضا مطلوبة من بين المعلومات
المخزونة فافهم قال الشارح وانما قال تعصم مراعاتها قيل على المحشي
لانه ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصمة ورعايته شرط اقول في كلام قوله
حيث قال انما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطاء فيه
اشارة الى ان في كلام المص مجازا وارتكاب ذلك للتنبيه على ان الرعاية ايضا
لا بد منها قال انه نوع قال لانه بمنزلة الجنس لانها عرض عام له على ما سيقع
به اورد عليه بانه صرح المص في مباحث القول بانه يكون التعريف بالعرض
العام مع الخاصة او مع الفصل اقول يدفع ذلك قوله ونسميه

قال الشارح والآلية للمنطق ليست له اي لا يقال ان الآلية تحصل للمنطق بالقياس
الى نفسه فان بعض المسائل آلة للبعض اعني بالقياس الى البعض الآخر لا
لنفسه وحصول الآلية لكل من مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول ان الآلية
لا تحصل لمسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى فان حصول البعض منه من بعض
بطرق بديهي على ما سيجي في مسائل قال الشارح وههنا فايدة جليلة اي في تعريف
المنطق بالرسم فايدة جليلة هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه لا بحسب
حده وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اه قوله واما الموضوع
فانما احتيج اليه لترتبط بسببه بعض المسائل المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله لترتبط بسببه وتلك المحمولات انما ترتبط بالموضوع بعضها ببعض
بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر ويمكن ان يراد بها القانون وقيل
المراد بالمسائل في قول الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم من القضايا المذكورة
في العلم سواء كانت مبرهنة في هذا العلم اولا وعلى هذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات
مندرجة تحت المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير لا يتناول
المسائل التصديقية فيتناول الموضوع ايضا على التقدير لم يراد به التصديق بوجود
الموضوع فتامل والحق ما افاده قدس سره من ان المقصود بالذات هو المسائل
او التصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا تصدق الا على المسائل او على التصديقات
بها مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا تصدق الا على المسائل وتعريف النحو بانه
علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء لا يصدق الا على
التصديق بمسائله قوله فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها
فنزل منزلة الاجزاء ام انه جزء اي لعل منه ذلك تسامح مع انه جزء اه قوله لا يتوقف
على تحصيله في الخارج بل في الذهن اي لا يتوقف على تحصيله وتحصله واستخراج جميع مسائله
بل يتوقف على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء العلوم لما وضع عام والموضوع
له خاص قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع لان معرفته بحسب حده
وحقيقته تتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته
بحده لزم الدور قال الشارح وانما المقدمة معرفته برسمه اقول ان المراد

بالمقدمة

بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم معرفته
برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتوقفه بوجه ما على قال الشارح فان قلت
محصلا انك تقول معرفة العلم بحسب حده لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل
التصديق بها اه حاصل الجواب تغيير الدليل فكانه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة
الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده ليس من مقدمة
الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده على تصور تلك
التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور فيتم الدليل سالما عما لزم
من الاول من استفادة التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا اخذ العلم عبارة
عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصورها لا بمعنى
تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن تصديقات المسائل يكون معرفته موقوفة
على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات مسائله او بجميع
تصورات مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول في قوله وتصور المنطق بجميع تصورات
الخ نظر وكان الشارح لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على
التصديقات ايضا قوله لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل الخ قد يقال
معرفة الشيء بحده تحصل بمعرفة اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المص ولا شيء من هذه التصديقات
محمولا على العلم فكيف تحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان
المحققين قد صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة فتدبر
قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لانها تتزايد بتلاحق الافكار
يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر حالة الشروع وح يقال ايضا
لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل مسئلة وهو متعذر ولانه يلزم الدور
على ما ذكرنا قوله ولا بد هناك من شاهد فان معنى قوله ليس ذلك بحكم معلوما
صحيحا على ما ذكر ان فيها خللا فلا بد من دليل يدل على الاختلال الذي ادعاه بخلاف
ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه ح ان هذه المقدمة لم تثبت عندي فهو
طالب الدليل عليها فلا احتياج الى الشاهد في المنع قال الشارح بيان الاول انه لو
لم يكن المنطق بديهيا اه يمكن ان يوجه البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون آخر لكن منه وذلك
القانون ايضا نظري فيحتاج ايضا الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني

انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسألة الى قانون آخر مفيد لمعرفة
طريق اكتسابه وذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وهلم جرا
فاما ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب لا يقال
هذا كلام على السند لانا نقول بل ذلك ابطال المقدمة الممنوعة فان غرضه
اثبات الدور والتسلسل على تقدير نظرية الكل قال الشارح وتوجيه الجواب
ان يقال المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان
الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلائم في طريق المناظرة ذكره في ابطال
مقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال لعله نبه بها على ضعف مدعاه فكانه قيل
ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند
قال الشارح بل بعض اجزائه بديهي كالقواعد المتعلقة ببعض ضروبه كالشكل الاول
منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بها الا على تصورات
اطرافها التي يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان
كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على
هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت بعض الاشياء جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي قوله
الشكل الاول مسامحة لان الشكل الاول ليس جزء المنطق بل هو فرد من افراد موضوع
المنطق وانما المسألة الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فتفهم قوله فان قيل استفادة
البعض الكسبي محصل لنا الجواب لا يتم فانه على هذا التقدير يلزم المحذور لان استفادة
البعض الكسبي من البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك
النظر وفساده الى قانون آخر بديهيا او نظريا فيستنبط منه معرفة ذلك النظر و
لا شك ان استنباط تلك المعرفة من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج
في معرفة هذا النظر الى قانون آخر فيستنبط منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون
آخر لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل قال المص في شرح
الملخص تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزائه لاستغني
عن تعلمه لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة واما حقية المقدم
فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه او بعضها وكيف كان احتاج
حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور والتسلسل
المحالين وتقرير الجواب ان يقال لم قلتم بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا
بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك

لو لم يكن هذا العلم من العلوم التي لا تحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج الى المنطق
وهو ممنوع قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا لا يلزمه ان كونه بديهيا وكسبيا
لا يحتاج لكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على تقديره عدم الاحتياج الذي هو
المدعى فقوله ولا تعلق له اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا معناه ان
ذلك الابطال لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير
عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك الابطال على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه
فيلزم منه الاحتياج فظهر ان كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة
الاحتياج وعدمه قوله واما الثاني عبارة عن الكبرى المطوية وهو
ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا عن قوله فلا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات حاصل قوله اي لا يتميز عنده تميزا تاما قيل
لا نم ان التمييز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم وغيره
من الرسوم التامة والجواب ان يقال المراد بالتمييز التام هو التمييز الكامل
الذي لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه قوله ولذلك اعترض عليه اي لما
تبادر الى الفهم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه
الاعتراض وح يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق قوله واجيب عن ذلك
هذا الجواب للمعترض قوله بل الحق كلام ناقض الجواب وتوضيحه ان التصديق
بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة
فانه من المبادي ولما كان التصديق المذكور موقوفا على تصور موضوع المنطق
وهو متوقف على تصور مطلق الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع
حتى يمكن التصديق بالموضوعية قوله والحاصل محاكمة وتحصيله ان المط
في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من العبارة
لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان
المط التصديق بالموضوعية كما ذكره القايل بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه
واعلم انه يمكن حمل كلام القوم هنا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم الخ
انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن
الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنط والعلم بالخاص بعد العلم [illegible] موضوع

مسبوقة

المطلق بالعلم المعلّم يعني المطلق وهو مطلق الموضوع وحيث لا غرض بمطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب بالقوة أن قيل التعجب حيرة تعرض للنفس عند ادراك امور غريبة فاللاحق الحقيقي للانسان بلا واسطة ادراك امور غريبة فكيف التعجب يطلق على ادراك الغريبة انتهى فافهم قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها اشارة الى دفع ما قيل من ان ذكر العوارض التي تلحق الشي لذاته اي بلا واسطة يكون بديهية كما قلنا فكيف يكون محمول مسئلة من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يقال على معنيين الوسط في التصديق وهو ما يفيد العلم بثبوت الشي للشي سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين والامر آخر والوسط في الثبوت وهو ما يفيد لحوق الشي للشي في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا والوسط هنا هو الوسط في الثبوت والعرضية التي تثبت بلا واسطة في التصديق يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية وأما العرضيات التي بلا واسطة في الثبوت فربما يحتاج الى وسط في التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون عينها ومن تلك الاشياء واسطة في العروض ومنها يكون معروضا في الحقيقة كالتعجب بالقوة الذي هو واسطة في عروض الضحك للانسان فان الضحك عارض للانسان في الحقيقة واما في ما هو لذلك الاشياء بما يحتاج الى الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة الواسطة في الثبوت او العروض يندفع ايضا ما قيل كيف يكون الوسط مباينا وقد قرروا بمباين بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار فاعلم ذلك قال الشارح كالحركة بالارادة اي كالمتحرك بالارادة قيل المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا للانسان ويمكن ان يقال المراد بالمتحرك بالارادة بالفعل وان يقال في كونه جزءا من الحيوان تردد وهذا التجوز للمثالية مع لزوم عدم المطابقة في المثال ليس بشرط بل مجرد الغرض كاف فيه قوله ويبحث بعضهم لان المبحوث عنه في العلم هو الآثار المسماة بالآثار المطلوبة لا الآثار

الشاملة له ولغيره اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان ان دوّن له علم قال الشارح او لامر خارج اعم اي مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الشي الابيض شي له البياض وأما كونه جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضاحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا تلحق مفهوم وان اريد انه خارج عما صدق الابيض فلا نسلم لان الجسم جنس له أن قيل انا نختار الشق الثاني فان الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول المعتبر هي الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض ثم نقول الواسطة التي هي الجسم هنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع به السؤال وينحل الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاد قدس سره في بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه الابيض وما صدق الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو يتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق الانيقة والمباحث الحقة قال الشارح كالحركة العارضة للخارج الاخص اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قوله الشارح كالحرارة العارضة للماء بسبب النار قد يقال الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول فتدبر قوله الا انها ليست مستندة اليها لا يقال الخارج الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج فيكون العارض الخارج الاخص مستندا الى الذات الى مستند الى ذلك الشي لانا نقول فرق ما بينهما فان اللاحق المساوي هو في الحقيقة كالعارض للمساوي

معروض للعارض و عارض للذات وأما الخارج الاخص فهو وان كان معروضا
للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم فلا يكون مستندا اليها قال
الشارح اشاره الى الاعراض الذاتيه واقامة للحد مقام المحدود ان قلت فاء
عطف اشاره لكن البحث عن الاعراض الذاتيه لا يوجب اقامه الحد مقام
المحدود كما يوجب اشاره الى الاعراض الذاتيه قلت قوله ليس المراد انها
مطلقا موضوع المنطق حاصل الكلام دفع اعتراض وتقريره ان يقال لو كان
المعلومات التصوريه والتصديقيه موضوع المنطق فان اريد انها مطلقا موضوع
المنطق فهو ظاهر الفساد فان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصوريه
كونها موجوده والمنطقي لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث
الايصال كان الايصال من تتمه الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك
العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة به
لها في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالا يعرض للموصل بعد اعتبار
كونه موصلا واما تقرير الدفع فهو ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا
القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم قوله احدها الايصال الى
مجهول تصوري الخ فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه رسم او حد كان معناه
انه يوصل الى المجهول التصوري بلا واسطه صحيحة وبذلك يتضح عدم صحة ما قيل من
انه ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال قوله وفصلا وخاصه اعلم ان الفصل
والخاصه يبحث عنهما على ما ذهب اليه المص تارة من حيث الايصال وتارة من حيث
يتوقف عليهما الايصال قوله وذكر الجزئيه هنا على سبيل الاستطراد لان
البحث عن الموصل او عما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون
ذكره على سبيل الاستطراد ولقايل ان يقول لا بد ان يبحث في هذا الفن عنه لانه
مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق قوله وبالثاني ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات
التصوريه فلا يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي ككون المعلومات
التصوريه [illegible] قال الشارح والموصل الى التصديق القضايا
لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق وليس من قبيل
التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديقات لانا نقول المراد به الموصل

القريب

القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية ولو حمل الموصلات
في كلام الشارح على القريب تم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور قوله
والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس لقايل ان يقول ان احدا من
الكليات هو النوع الذي ليس بموصل اصلا ويمكن ان يقال انما يصح ذلك
على مذهب المتقدمين المحققين القايلين بجواز التعريف بغير المساوي مثلا
اذا عرف الماشي بانه حيوان يكون النوع موصلا بعيدا فافهم قوله ولما ثبت
ان لهذا النوع الخ اشاره الى دفع ما قيل ما ذكرتم انما ينتج تقديم القول الشارح
طبعا ان لو كان كل ما هو من قبيل التصورات مقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات
لوجوب كليه الكبرى في الشكل الاول وهو ح [illegible] قال الشارح اما انه ليس علة له
قيل الظ تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الذيل فتقديم
تلك المباحث يوجب التباعد من قوله اما انه ليس علة له وبين المدعي وهو
قوله والتصور كذلك وبدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث
المتعلقه به بقوله اما انه ليس علة الخ فافهم قوله وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا قيل تصور النسبة تابع لتصور طرفيها
فان كانا متصورين بالوجه فهي متصوره بالوجه وان كانا متصورين بالكنه
فهي ايضا متصوره بالكنه قوله وهذا باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف
على تصورها قوله وهذا اظهر فسادا ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد
المدعي والدليل اما فساد الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعي فللزومه
اعتبار نفس النسبة في التصديق وفساد المدعي لا يوجب اظهرية الفساد
في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر
آخر وهو عدم صحة قوله الامور اذ الواجب ان يقول الامرين وقد وجه بان
من حيث كونه دليلا اما على الاول فلان المدعي احتياج التصديق الى تصور
النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني
فلان المدعي استدعاء التصديق نفس النسبة وامتناعها بدون تصورها
لا يستلزم ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلايم على هذا التقدير
فتامل قوله هناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم اذا اريد به في الموضعين

صح

الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع واما اذا اريد به النسبة فلو
وهو ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى الشارح او ايقاع النسبة
الخ ان قيل على هذا التقدير الضابط يمكن لقوله ممن جهل معنى فان الايقاع انما
يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقدير لو كان الايقاع فعلا فلا معنى صحيح و
ملخص هذا الكلام هو ان يقال لو اريد في الموضعين الايقاع لزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع واللازم باطل فالملزوم مثله او يراد بالحكم في الموضعين
الايقاع والادراك انتهى باطل فقال السائل لا نم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك
لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو مذهب الامام المص فيستدعي التصديق
تصور الايقاع فاثبت المستدل مقدمته الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء التصديق
تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال لا بد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب
احد من المص وغيره اليه فعاد السائل وقال لا نم الملازمة المذكورة التي ادعيته
بقولك لو اريد به ايقاع النسبة لزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وكيف
نسلم وقد عرفت من قول الامام في الملخص وقول هذا البعض صحة عطف الحكم في
قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص فاذا عطف على المضاف
لم يلزم الاستدعاء على المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في
قول المص ايضا على المضاف للوجوه المذكورة ولا يخفى ان منع الملازمة وابطالها
لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان تعدد منع الملازمة اولى بهذا ينبغي ان تفهم
من هذا المقام فانه من المداحض التي تزلق فيها الاقدام الشارح قال
الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قال المص في شرح الملخص
ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة
عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن البين
انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات الثلثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم
بالارتباط المتصور بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات الداخلة في
حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلثة لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط
بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته
مع التصورات الثلثة هو ايقاع الحكم بالارتباط منها فقط هذا الكلام الذي مرّ ح

وخص بحركة الحاء المهملة وسكونها الـ زلق صحاح

ط

بفعلية الحكم وشرطيته لتصوره فاعلم ذلك قوله وايضا لزم ان يكون ذكر الحكم في المذهب
لغوا اقول لزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فذكر الحكم
ح لتصوره السابق عليه فكانه قال لا بد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه
وبه وتصور الحكم هذا وقابل لم يقول هذا الدليل اعني قوله تاما ع الحكم الخ يقتضي
تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون هذه
التصورات داخلة في ماهية التصديق لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية
التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من الشروط الخارجة عنها والمدعي دخول
هذه التصورات فيها حيث قال لا بد فيه اقول ويمكن ان يجاب
بان المدعي توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه
بيان تقدم التصور على التصديق وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتامل قال
الشارح واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات فان قلت المراد بالمفردات
اما ما هو مفرد من اللفظ او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما وفساد الاولين
ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب فالجواب انا نختار الثالث وانما
ذكر بحث الالفاظ بالتبع في هذه المقالة قوله فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره الخ
محصله ان معنى كلام الشارح هو انه لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها
على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ من جهة تعليم المجهول اعم من المنطقي وغيره بالقول
الشارح والحجة قوله بل نقول كلمة بل للترقي فانه في الوجه الاول يكون المقيد خاصا
والمفاد عاما وفي الوجه الثاني يكون المقيد عاما والمفاد خاصا لكن التعميم والتخصيص
في الثاني بحسب الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون قوله بل نقول توجيها
آخر لكلام الشارح وح محصله انه لما توقف افادة مطلقا واستفادتها على الالفاظ
فمن اراد استفادة المعاني المنطقية من غيره او افادتها اياه احتاج الى الالفاظ
فنظر المنطقي فيها ليس الا لذلك تدبر قوله وربما يورد على النذرة وذلك
مثل ما ذكره المص من ان كل كلمة دلت بهيئتها على زمان معين من الازمنة الثلثة
فانه حال مخصوص بلغة العرب دون لغة العجم كما سيجي قوله انما اعتبر هذا القيد
ليظهر المعنى ان المسموع من المشاهد لا تحصر العلم بوجود لافظه في الدلالة العقلية
فانه يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا فلا يظهر دلالة المسموع من المشاهد على

اذ

المعاني

وجود لافظه بخلاف المسموع من غير المشاهد فانه لا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ
عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ **قوله** واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية الخ
قال قدس سره العزيز في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين
النفي والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون
كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر
فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا احتياج الى دليل وان كانت استقرائية
فدليلها انه لو كان هناك قسم اخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل فالملزوم مثله
قال الشارح لا ينتقض بعض الدلالات ببعضها لم يتعرض لانتقاض حد كل
واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن
تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه ومجموعهما فاذا لم يقيد حد الدلالات
بتوسط الوضع لانتقض حد واحد من الدلالات بالاخرين لانه اذا اريد من
ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق
عليها واذا اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن
والالتزام صادق عليها فافهم **قال** الشارح اي اللازم الذهني **قوله** كالشمس
فانه موضوع للنجم لا يخفى انها ليست موضوعة للنجم المعين بل للمفهوم صدق عليه
ولذلك عدت من الكليات التي انحصرت في فرد وكانه اراد به ذلك **قال**
الشارح اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته الخ الصواب
ترك قوله واريد به الامكان الخاص لكان دلالته الخ فان الامكان كلما اطلق
يدل على الامكان الخاص بالمطابقة وقد يدل على الامكان العام بالتضمن
ولا دخل للارادة في الدلالة **قال الشارح** ويصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام **قال** الشارح خرجت تلك الدلالة الخ اي خرجت عن
حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان
الخاص **قال** الشارح في تلك الصورة اي في صورة يطلق الامكان ويراد
به الامكان الخاص **قال** الشارح لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان
على الامكان العام اذا اطلق على الامكان الخاص و[illegible] وضعا استقراء وضع

والامكان بازاء الامكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اي على الالتزام
قال الشارح وخلت فيه اي لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت
الالتزامية في حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه **قال** الشارح ولو لم يقيد
حد دلالة التضمن هذا شروع في بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة
قال الشارح وصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
حين اطلق لفظ الامكان عليه **قال** الشارح خرجت عنه يعني خرجت
المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه
قوله هذا هو الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى
الفاعل والمفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من سماع
اللفظ الى المعنى من المسامحات ولا يلتبس المقصود اذ للاشتباه في ان الدلالة
صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ وانما هو بسبب حالة فيه
فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه اذ ينتقل منه اليه وكانهم
نبهوا بالمسامحة على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم او الانتقال فافهم او
كذا اذا علم اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي
انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد فيه قرينة ارادة احد معانيه
لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط
قرينة الارادة فيها وحاصل الجواب انه لا دخل في الدلالة للارادة فانه اذا
علم ان لفظا موضوع لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه باسرها وان
لم يعلم ان مراد المتكلم ما ذا منها فافهم **قوله** ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا للخصوصية يعني كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية
بالالتزام لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية
ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل المركب الداخلة في مفهومه فانها
غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل ملاحظ اجمالا او نوضع اللفظ باوضاع غير
متناهية احتراز عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل

الامكان

واحد من المشار اليه المذكور بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني الغير المتناهية
دلالة مطابقية قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان
عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني
لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الغرض من
الشرط تحقق الدلالة الالتزامية اذ دخل اللزوم الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية
اظهر من ان يخفى وما تلونا عليك ظهر لك دليل آخر على عدم اشتراط اللزوم
الخارجي تدبر قال الشارح عما من شانه اي شان او نوعا او جنسا القرب
فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه
فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه وهو
الحيوان قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام الخ محصله ان استلزامها للالتزام غير معلوم لعدم العلم
بوجود ما هو شرط دلالة الالتزام في جميع الصور وهو وجود لازم يلزم
من تصور المسمى تصوره واما استلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم
بوجود المشروط قال الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
علة لتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فينبغي ان يكون جواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم استلزامها الالتزام
لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا
للبسيط واما وجوده فمعلوم بخلاف الثاني فانه يتعلق بوجود تلك الماهية
ووجود ماهية لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم كون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلا يتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فهو
مثل استلزام انه كما يحتمل والبسائط ثابتة فاذا وضع اللفظ
بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن قوله واقلها انها ليست غيرها
لقائل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره و
لا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن
الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور

كل واحد من طرفيه والنسبة منهما قوله ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل
قطعا والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح فكثيرا ما
نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر بالبال غيرها قيل هذا اعتراف بعدم
استلزام المطابقة الالتزام واجيب بانه ليس للمانع مذهب اي المانع من حيث
هو مانع جاز ان يقول ما هو مخالف لمذهبه وبان المراد بغيرها في قوله ولم يخطر بالبال
مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال على ما قيل قوله قد يتوهم ان
مفهوم الكلية والجزئية اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه قيل لا تضمن هو فهم
الجزء من حيث هو جزء وصف الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصور الكل ضرورة
تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود ومحصل الجواب انا نتصور
كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا عن مفهوم الكلية والجزئية وليس
معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء ووصف الجزئية
بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا اي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم
اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا قال الشارح فان اللازم
مما ذكره ليس الا عدم استلزام التضمن الالتزام قيل المعصوم نفي الاستلزام
على القطع اي ظهر مما ذكرنا عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام
فافهم قال الشارح وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم قال المحشي في الحاشية
وانما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم في غير صورة وجود
المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدونها
ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة السابقة لها من حيث انها تابعة
لها هي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار ممتنع قيل
فيه ان الحرارة المطلقة ان لم تكن تابعة لها فقط وان كانت
تابعة لها نقول ان مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار والتابع من حيث انه
تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة بدون مماسة
النار والجواب انا لا نسلم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع بل
التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون متبوعه فحرارة
النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها قوله بان اريد

اي التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة اعلم ان قولك من حيث
هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث
هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول
عنه الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث
انها حارة تسخن الماء وهو لا قوله التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل
الثاني والثالث لان المراد بالتابع هيهنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار
تقييده او تعليله بمفهومه فتعين المعنى الاول فيكون معناه ان التضمن مفهوم
التابع لكن يتجه ما ذكره الشارح من اللازم قيل الحيثية قيد للحكم بمعنى
انها جهة وقد قرر في المختلطات ان كبرى القياس اذا كانت احدى الموجهات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فعقد القياس المذكور ان التضمن والالتزام لابد
مطلقا بدون المطلقة اقول في جعل الحيثية جهة مناقشة قال
الشارح اما ان يقصد بجزء منه الدلالة لو قيل اما ان يقصد بجزئه جزء معناه لكان
اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الخارجي على قانون اللغة
والا لو قصد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد
اما القصد بالفعل وصلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما
عن حد المفرد لانه بحيث يقصد بجزء الدلالة على جزء معناه قال الجواب ان
المراد صلاحية دلالة جزء اللفظ الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق
حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما فهو
داخل في المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام اي قيل عليه وما يكون له جزء لمعناه كالنقطة اقول
ان ما صدق عليه النقطة ليس له جزء لا مفهوم النقطة فافهم اعلم ان
عبد الله علما يدل في حال العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع اخر
فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين وهو باعتبار معناه العلمي كزيد
في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين
الصورتين ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن

المعنى التركيبي والتشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى
فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في
عبد الله ليس جزءا من العلمي الذي هو الشخص الانساني لان العبودية خارجة عن الشخص
وكذا مدلول لفظ الله فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست
دلالة على الجزء المقصود فافهم قال الشارح وعدم في الاقسام والاحكام لانها
بحسب الذات فان قيل ضم القيود المتخالفة الى الكلي ليحصل باعتبار كل قيد قسم فيكون
التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات
هو ان الباعث عليه هو حصول الذوات التي هي الاقسام لا ان المقسم هو الذات
وقد قيل ان كل قضية ترد على كل كلي فهو ودي بالحقيقة انما يكون على افراده اذ
معناها بالحقيقة ان افراده بعضها كذا وبعضها كذا فكان القسمة بالحقيقة عبارة
عن قسمة الكلي الى اجزائه التي هي جزئيته وتحليله اليها دون الكلي الى جزئياته فلا
اشكال فاعلم ذلك قوله ما لا يذهب اليه وهم اذ اعتبار النوع بدون اعتبار
الاصل بعيد جدا قوله والاول مستبعد جدا وجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ
المركبة في المفرد قوله ولذلك لم يتعرض له ما يدل على عدم التعرض وجه النظر والالفاظ
الدالين يحتمل ان يكون على عدم اعتبار التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول
قوله بل هذا اولى بالجواز ليس في كلام الشارح ما يشعر بالاولوية قوله والصحيح
لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي تحقق بالنسبة
الى المعنى المطابقي قوله والمعتمد قال بعض الافاضل المحققين انه يفيد بحسب الظاهر
لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا مندرج فيه
لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي فتوجه على هذا الوجه ان لا
يجب الاقتصار بين المذكورين ايضا يغني عن الافراد بحسب المطابقة فالترجيح في اختيار
ما اختاره يقتضي وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد عدمي والوجود اشرف
حاصله انه اعتبر المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي هو اشرف
القسمين يغني عن اعتبارهما ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه
اشكال من وجهين اما اولا فلان هذا انما تم اذا كان الافراد والتركيب بحسب
المطابقة يغني عن الافراد والتركيب بحسب التضمن والالتزام لان السائل طلب

فائدة اعتبار التركيب والافراد في المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد يجب التضمن وأما اذا لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى التضمن داخلا ولم يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلم يتم وأما ثانيا فلانه لو اريد بتعريف المطابقة في قوله من الاكتفاء بتعريف المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكره في صدر البحث من ان المراد به انه لو لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد به المطلق لم يكن هناك اشكال لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام بلا تفاوت اقول المراد بتعريف المطابقة التضمن والالتزام قوله لا يلائم ما ذكره في صدر البحث قلنا قد ذكر الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة فذكر قدس سره ما رجح كلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فقوله ولم يلتفت الى ما بعضه ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه ملائما لما في الصدر بل بالنظر الى ما يرجح من التركيب هو المفهوم الوجودي فتامل

قوله والجزء الآخر من اللفظ يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب اي بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه ان قيل حق مهمل لا يكون للجزء الاول معنى مع تحقق التركيب فيه قلنا نقول ان الالفاظ موضوعة لا نفسها لانه قد ابطله قدس سره في حواشي الرضائي الحق في الجواب ان حق هذا تاويل هذا اللفظ اي هذا اللفظ مهمل

قوله الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي خلا اذا كان الجسم النامي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء للمدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان الحيوان النامي لازما له كان دلالة الجزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام

قوله وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والاركان الخارج داخلا وذلك دخول المجموع الشيء التي يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يحب خروج واحد من اجزائه

قوله قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي الخ يعني ان هذا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود حاصل على كل واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم ان دلالة اجزاء لفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان مدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية لاجزائه فلو كا

دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزام ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي دلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول ملخص كلام الشارح من ان اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي هو ان جزءا من لفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا لذلك الجزء والا لم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه فلا بد وان يكون له معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فثبت استلزام تركيب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى المطابقي فتامل

قال الشارح الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة الخ هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في المقسم لزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول يفيد الوجوب

قوله نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور والظاهر انه لم يحتج فيهما ايضا الى التاويل لو قوعهما خبرا عنها في مثل انك عالم وضربي زيدا

قوله ولو قيل اللفظ المفرد اما ان يصلح معناه لان يخبر به وحده لا نقال اذا قيل اللفظ اما ان يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما ان يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى ذلك اللفظ معبرا بذلك اللفظ لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يكون مستفادا منه او مما يرادفه فافهم

المركب ه

قوله ويذا الكلام حق اقول فيه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح
ان يخبر به وحده لا يصلح لان يخبر به بانضمام شيء آخر اليه بعدم صلاحيه كون
الكلمه باعتبار مجموع مفهوم المركب من الحدث المستقل والنسبه التامه الغير المستقله
وعدم صلاحيه كون الصفه باعتبار مجموع معناه المركب من الذات والحدث
والنسبه التقييديه الغير المستقله مخبرا بهما وتعليله بان النسبه لعدم
استقلالها لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت
فكيف يصح القول بجزئيه لا في لا نحو قلت ان الاداه باعتبار مفهومها
الاصلي الغير المستقل لا يقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل عن
ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل فيصلح لان يقع جزءا من المخبر به والمخبر عنه فلا في
لا نحو لا يقع جزءا من المخبر به باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطه السلبيه بل
باعتبار ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك سميت القضيه التي وقعت
لا جزءا من محمولها وموضوعها معدوله فلنظر في هذا المقام فانه من المباحث
الدقيقه الخفيه قوله ونظر النحاه من حيث اللفظ نفسه فيه بحث فانهم
قالوا في وجه حصر الكلمه الى اقسامها لانها اما ان يدل على معنى في نفسها الخ
قوله فيكثر من العلامات والاحوال كدخول قد والسين ولحوق التاء
التانيث الساكنه والدلاله على الزمان وكونها على صيغه الماضي والمضارع و
الامر قوله ولذلك سماها بعضهم كلمات وجوديه اي لاجل دلالتها على الزمان
كالكلمات سماها القوم كلمات واما كونها وجوديه فلدلالتها على ثبوت اخبارها
لاسمائها قوله ومن ثم اي لاجل ان الافعال الناقصه ممتازه عن سائر
الادوات قيل الاولى ان لا تعد من الاداه بل تجعل قسما رابعا قوله اما ان
يكون معناه غير تام المراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني قوله فاما ان يستقيم
الى قسميه اولا وذلك بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به فان دل بهيئته على
زمان معين فهو الكلمه والا فهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداه
قوله واما ان يذكر قسيمه عقيبه بان يقال فهو اما ان يصلح لان يخبر به وحده

اولا

اولا الثاني الاداه والاول اما ان يدل بهيئته واعلم ان المراد بالمخبر به المسند به
فلا يرد فعل الامر والنهي قال الشارح والمراد بالهيئه والصيغه الخ لا اشكال في هذا
تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئه في الاول هو الصيغه كما فسرها وفي
الثاني الصوره التي هي اعم من الصيغه فان الصيغه هي الصوره المخصوصه الحاصله
الحاصله باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات قوله واعترض عليه
بان دلاله الكلمه على الزمان بالصيغه الخ حاصله ان ما ذكرت في تعريف
الكلمه من انها يدل بهيئته على زمان معين متناول كلمات لغه العرب ولا يتناول
جميع كلمات لغه العجم قوله وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي
بهذه العباره مشعر بجزئيه مباحث الالفاظ لكن المقصود ظاهر قوله بل نقول
يدل على فساد ذلك القول لانه بالنسبه الى كلمه واحده فلهذا قال بل نقول و
اجيب عنه بان المراد بالهيئه التي اختلف الزمان عند اختلافها هي الهيئه النوعيه
مثلا ان الواضع وضع مثلا صيغا مختلفه دلت هيئاتها المخصوصه التي بمنزله
الالفاظ المترادفه على الزمان الماضي فمتى اختلف تلك الهيئات المخصوصه اختلف
دلاله الصيغ فلا يرد شيء وان شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع لما
نتلو عليك وهو انه جعل الشارح الهيئه جزءا من اللفظ وفي الكلمه داله على
الزمان ويشهد عليه شاهد وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئه
واتحاده عند اتحادها فاعترض بلزوم التركيب في الكلمه واجاب بان المعتبر
في التركيب دلاله الاجزاء المترتبه في السمع والماده مع الهيئه ليست بهذه المثابه
وقد صرح المحقق في حواشي الرضي بان الهيئه بالتفسير المذكور امر اعتباري فمنع
جزئيتها وعلى تقدير جزئيتها منع دلالتها في الكلمه على الزمان ولا تتم الشهاده
المذكوره لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغه واختلافه عند اتحادها في بعض
الصور ولجواز ان يكون للماده دخل في الدلاله بان يكون لمجموع الماده والصوره
دلاله فكل ماده اذا كانت مع تلك الهيئه المخصوصه تدلان على الزمان
الماضي واذا كانت مع هيئه اخرى معينه تدلان على زمان الحال والاستقبال وجواز

ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تقدير تسليم دلالتها في الكلمة على الزمان منع
دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك في لغة العرب دون لغة العجم ولا يبعد
ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليست للمادة
دخل في الدلالة لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة اتحاد المادة
فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها لكن يتحقق في بعض المواد
وليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة
مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند اختلاف الصيغة في بعض
المواد فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته لكن يرد
المنع لجواز ان يكون المجموع دالا ويجوز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة
وكذا معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
مع اختلاف المادة يدل على استقلال الهيئة في الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة وكان
للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها لكن قد لا يتحقق ذلك
ولم يرد ان استلزام الصيغة اتحاد الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام
في المضارع فان الصيغة هناك متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون
المجموع دالا او المادة بشرط الهيئة على انا نقول معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة هو ان يتحقق بهذه الصيغة المعينة للمضارع مثلا استلزم زمان الحال والاستقبال
ولا يتخلف شيء من الزمان باختلاف المواد نعم يمكن ان يورد على ما وجهنا كلام
الشارح معارضة بان يقال لنا شاهد يشهد بان الهيئة ليست مستقلة في الدلالة
وهو اتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه عند اتحادها والذي يخطر بالبال في حسم
مواد الاشكال هو ان الهيئة ليست هي الدال على الحدث والزمان في الكلمة بل هو
المادة بشرط الهيئة فمحصل الكلام ان ما يحصل لان يخبر به ان دل بالمعنى بمعاونة
الهيئة العارضة له على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة فخرج عن الحد ما لا يدل
على الزمان وما يدل بمعاونة الهيئة على مطلق الزمان كالزمان وما يدل على زمان
معين غير الازمنة الثلثة بالتضمن كالصبوح والغبوق وما يدل على زمان معين من

الازمنة

الازمنة بالمطابقة كغد وامس والآن ويمكن ان يقال يشمل الغد والامس لا يدل على زمان
معين من الازمنة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الحال والاستقبال
وامس لا يدل على مطلق الماضي وكذا غد لا يدل على مطلق المضارع فاعلم ذلك
فانه من المواضع المغلقة والمباحث المعضلة من هذا الكتاب الذي لم يحم حوله
سرادق دقائقه الا واحد بعد واحد من اولي الالباب قوله فالاولى ان يقال
لما ابطل ما ذكره من ان الاختلاف انما هو بحسب اختلاف الهيئة فالصواب
ان يقال انا قلنا ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى
فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فما لم يتحقق بطلان ما ادعاه قال
فالاولى قوله فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان يخبر به الى ما يصح
لان يخبر عنه او لا لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تقسيم المعنى ما يصلح لان يخبر به الى ما دل
بهيئته الى زمان معين واولى ما يدل عليه حق كلامه لهذا نوع خلل قوله فلا مور
لفظه لو وقعه مصدرا ومضافا نحو رويد زيد وصفة نحو ساروا سيرا رويدا و
حالا نحو ساروا رويدا اي مرودين قوله فعلى هذا اي على ما ذكرنا يكون امتياز
الاداة عن اخويها بقيد عدمي الخ وانما قال ذلك لانه على ما ذكره المحشي يكون
امتياز الكلمة عن اخويها بقيدين وجوديين وامتياز الاسم عن الاداة بقيد وجودي
وعن الكلمة بقيد عدمي قوله اراد بالالفاظ التي هي الاجزا اجزاء تركب
كل منها من الحروف كزيد قائم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف
وبالحروف ما يقابلها اي ما لا تركب من الحروف بل كل منها حرف واحد كقولك
بك فان كل واحد من اجزائه حرف واحد او احدهما حرف واحد والآخر مركب من حروف
واطلاق الحرف على الاسم بحسب اللغة وارد في كلام العلماء قوله لان انقسام اللفظ
الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية قوله ان اريد
بالاتصاف الاتصاف بحسب الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الحرف والفعل
يتصف بالجزئية كان معنى الاسم يتصف بالكلية والجزئية وان اريد الاتصاف
المطاوع للوصف كما يفهم من الكلام فلا نسلم ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئي
والكلي انما هو موقوف على اتيان لبعض افراد اللفظ معنى لا يصلح لان يقال على كثيرين و

وان لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم ضمن مختص لا مشترك و ذلك
بل لملاحظة بعض افراد المشترك او مختص به ضمن ذلك المختص لا المشترك من ذلك
البعض وغيره ليحصل قسم شامل له ولذلك البعض فقط فلا بد في انقسام اللفظ الى الجزئي
الشامل للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناهما للمفعولية ومعناهما من
حيث هو معناهما لا يمكن ان يحكم عليه اليس قلت اذا يحصل معنى الفعل فكما يعلم
ان معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للمفعولية قوله فان معناه
من حيث هو انما فهذ بالجنسه لانه اذا اخذ معنى من يصلح الحكم عليه لكن ذلك ليس
معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك الجنسة ما يؤدي به في حال الربط
قوله وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك لا باعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص لا يفهم معنى
الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة
بينهما على انها آلة لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية
باعتبار مجموع معناه وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة
هي آلة لملاحظة معان اخر وضعا عاما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به
اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره
والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر
معها نسبة تامة امكن الحكم عليه وبه واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى
مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها
وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك وضعا وان
يذكر فاعله كي يحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا يصح الحكم عليه ولا الحكم به
فان قيل كما ان مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة غير تامة
مستقلة وطرفان صارت النسبة آلة لتعرف حالهما كذلك الصفة نحو قائم
يستفاد منه ذات له القيام ونسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات
ما من حيث سند اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات واما

النسبة

النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انها تعتبر غير مقصودة اصلية من العبارة تقيدت
بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث اصالة فيجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا تصلح
للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة
تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وهي المقصودة من
العبارة فلا تصور في الفعل ما هو في الصفة بل تعين وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه
وهو الحدث فاعلم ذلك قوله واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا
يصلح لشيء من ذلك اصلا اعلم ان المراد من قوله ان معنى الكلمة والاداة لا يصلح
لشيء من ذلك لا يصلح للاتصاف المطاوع للوصف لا للاتصاف مطلقا ولا يصلح
لذلك الاتصاف لانه تابع للوصف والوصف تابع لكون الموصوف ملحوظا
قصدا ومعناهما من حيث هو معناهما لا يلاحظ قصدا قوله والشرح جار في هذه
الانقسامات الخ محصل هذا التحقيق ان التقسيم مستدعى الحكم والوصف ولما كانت
هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها
يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة والجزئية
والكلية لما كانت من صفات المعاني ومعنى الكلمة والاداة لا يصلحان لان يوصفا
ويحكم عليهما لا يجري فيه التقسيم والتحقيق الذي افاده قدس سره في حواشي التجريد
هو ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليتحصل به قسم فلا يكون قضية
في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية
طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انقسامه
قابل قوله فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فان الاسم الذي
معناه كثير ينقسم الى هذين القسمين على ما سيجيء من معنى المضمر واسم الاشارة
والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب عنه بانا لا نسلم ان معناه متشخص فان
انت مثلا موضوع للمخاطب المذكر مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر
فان قلت لو كان معناها كليا لوجب ان يكون متواطئا او مشككا وليس كذلك لعدم
الوحدة الشخصية ولا شيء من المتواطي والمشكك كذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك

ولا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد ان يحمل كلام المص عليه كما
هو الظاهر والا لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول سيحقق
فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المخاطب المذكر بالوضع العام فان الواضع
تعقل كل واحد من تلك المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد
منها فيكون تلك الاسما من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين
المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع
متعددة قوله ~~الى~~ حقيقيا عند المنطقيين كان فيه اشارة الى ما وقع من
الشارح في المتن حيث قال فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملايم ان
يقال يسمى جزئيا حقيقيا قوله فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته فيها واما كونه اثبت فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته
واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت قوله والتشكيك بالتقديم والتاخير اعلم
ان التقدم المعتبر في التشكيك هو التقدم بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان
كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده
تامل قوله قبل حصوله في الممكن لكونه علة للممكنات قوله بل كان وضعه لتلك
المعاني على السوية قال في شرح الملخص الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد
من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كانت كلها من لغة العرب او احده
او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال
له المشترك سواء كان وضعه لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة
كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واضع من
لغة بازاء احد تلك المعاني ثم وضعه واضع اخر في لغة اخرى بازاء معنى اخر كالبر
فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركي لمعنى اخر قوله فهو المشترك اي بالنسبة
الى الجميع اذ بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قوله فانها موضوعة للباصرة والماء
الظاهر ان يقال لعين الماء فانها لا توضع للماء قوله فان اشتهر استعماله
في المعنى الاول بها اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح
فان المنقولات بالنسبة الى معانيها الثانية تكون حقيقة عند الناقل ومجازا

عز

عند اهل الوضع الاول وبالنسبة الى معانيها الاولى بالعكس فلاي دليل الصلوة قد
يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء فافهم قوله والبغال والحمير هذا بيان ما هو المفهوم
لا بيان ذوات القوايم الاربع فانها لا تنحصر فيها ولو ترك قوله الى ذوات القوايم
الاربع لكان اولى قوله الاولى ان يقال للحركة حول الشيء مع كلام الشارح
تسامح من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالشكل فلو قال فانه للحركة
في الشيء لا تم وكذا لو قال فانه للحركة ... حول الشكل فح يجب ان يحمل التاء
بناء على الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التاويل
في لفظ الحقيقة فقد اول بوجهين الاول التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل
الذي استوى فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التي علامتها العراء عن
التاء الى الاسمية الحقيقة اخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفي والثاني
ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد له من التاء
فيحمل لفظ الحقيقة في الاصل جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور قوله وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح
لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق على الفصيح وكذا السيف والصارم
لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات هنا هو لزوم
ان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد في
الذات منشاء الظن في المثال ومن فقط تامل قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا
اي كما ان فيه نوع تبيين ولذا قال الاظهر ان يجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة
التامة ويمكن ان يقال ايضا قد للتضعيف فيه اي كما ان في قوله يفيد فائدة
تامة نوع ابهام لابهامه الفائدة الجديدة كذلك في قوله يصح السكوت عليه
نوع ابهام لابهامه ان لا يبقى للمخاطب انتظار اصلا ولا يبعد جعل قوله ولا
يكون مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة تامة فلا مجال ... الفائدة
الفائدة الجديدة وح ذكر قوله يفيد فائدة تامة للدلالة الظاهرة على ان المقصود
من المركب التام افادة النسبة التامة التي لا تحصل من غيره قوله واما اذا
فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية ... قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع

وقوع
والكذب عدم مطابقته له قال المحقق التفتازاني وارادنا الحكم هنا الوقوع واللاوقوع
واعترض عليه قدس سره بانه لا بد في المطابقة من الامرين واذا كان المعنى
الوقوع لم يتحقق الامران بل لزم مطابقته النسبة لنفسه فالمراد بالحكم هنا الايقاع
فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك
غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا قد ندرك ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب
في الواقع فلا يلزم مطابقة النسبة لنفسه فاراد بالنسبة الايقاعية هنا الوقوع و
لا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر وان حمل مطابقة الوقوع الذي
هو جزء الخبر منشأ الصدق او من حمل مطابقة الايقاع الذي هو خارج عن ماهيته
منشأ الصدق فتامل قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه هذا منع وقوله
واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت التنبيه لانه لا يدل
على طلب الفعل بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقوله ولقائل ان
يقول الخ منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله
هو انا لا نسلم قولك انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل لانه دل بالوضع على طلب
الفهم قلنا لا يدل على المدعى لان الفهم ليس فعل على انا لا نسلم انه يدل على طلب الفهم بل
يدل على طلب التفهيم الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو انفعال او
كيف يعني انه انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول وكيف ان كان عبارة
عن نفس الصورة الحاصلة قوله والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة
بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها المفهومة بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم
واعلم امرا قوله فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فالفعل
في قول المص فان دل على طلب الفعل اعم من فعل المخاطب وفعل المتكلم قوله
فان قلت اثبات للمقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع الخ والجواب يقتضي
تسليم المنع لكن الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي هو من افعال
الجوارح وكل ما لا يدل على طلب الفعل كذلك فهو التنبيه فلا يكون جميع مقدماته
صحيحا لانه يلزم منه ان يكون مثل فهمني وعلمني عن تعريفه قوله والامر
سهل قيل اي الامر في التناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي سهل والظ

[illegible]

ان معناه ان الامر في كون المناسبة غير مرعية اذ الوضع المعين سهل قوله ويمكن
اخراجه الخ قيل كف نفسك يطلب به فعل فيبطل التعريفان طردا وعكسا وقد
وجه بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب
مثلا هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكفف هو الكف عن الكف الذي هو ماخذ الاشتقاق
والمطلوب بالامر هو فعل غير كف عما هو ماخذ الاشتقاق فان الكف مثلا لا يطلب به
الكف عن الكف فلا يخرج نحو الكف عن تعريف الامر ولا يدخل تحت النهي قوله
والمطلوب من الفعل اما فعل فقط على راي وهو راي من يقول ان المطلوب بالنهي هو الكف قوله
واما فعل مع عدمه على راي وهو راي من يقول ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل قوله
فالاولى ان يقال الخ ملخص ما ذكره قدس سره هو ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث
هو ما به يحصل التصور والتصديق ولما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو المخاطب
يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو بل من حيث انه يحصل منه الفهم ومن نحو علمني
وفهمني التفهيم الذي هو فعل المخاطب كما في سائر امثلة الامر فان المقصود من اضرب
هو الضرب والمقصود الفهم ايضا لكن من حيث انه يحصل من التفهيم فلا بد من تعريف
الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج نحو علمني ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام
عنه ويمكن ان يقال محصله ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي
مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل هو منه ومن نحو علمني وفهمني المقصود التفهيم
من حيث هو والتفهيم ايضا مقصود لكن من حيث يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا
لا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا اقرب الى
الصواب والين بعبارة الكتاب واعلم ان المراد بالخارج في قوله حصول شيء في
الخارج خارج ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم قوله المعاني هي الصور
الذهنية اعلم ان الصور الذهنية كما يطلق على كيفية تحصل في العقل هي مراة لذي
ذي الصورة ايضا يطلق على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن
ولا شك ان الصورة الذهنية التي تنقسم الى الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة هو المعنى الثاني ومن حيث
يقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث يفهم من اللفظ تسمى مفهوما وفي التوقيف نظر

ما به يحصل [illegible]

[illegible]

لانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى وقد فسر به سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن
ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع
دخل فيه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي قوله وذلك اما ان يكون الخ
اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل اذا لم يطلق المعنى الا على الصور الذهنية
التي تقصد باللفظ فوجب ان تقول الشارح موضع قوله من حيث وضع
بازائه الالفاظ من حيث تقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون
الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في الثلثة والدلالة الطبعية والعقلية لما تكونا
معتبرتين لم يكن ما هو مستفاد من تلك الالفاظ مقصودة بتلك الالفاظ فلما كان
الوضع لازما مساويا للقصد قال من حيث وضع الخ وظني ان قوله قدس سره
المعنى اما متعقل كما هو الظاهر الخ اشارة الى دفع شبهة هي ان يقال ما يفهم من الالفاظ
الدالة بالطبع او العقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق
الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد الداخل في مفهوم المعنى اللغوي
معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا يعتبر فيما يفهم من الدال بالطبع او العقل فان
عبر عنها بالفاظ مفردة يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد الخ توضيح هذا الكلام
هو ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى قد يراد به البساطة وقد جعل المص ههنا الافراد
صفة للمعنى وليس المراد ما يكون بسيطا فنبه الشارح بقوله فان عبر عنه
بالالفاظ مفردة الخ على ان الافراد ههنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به
بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه دالة على جزئه قوله الفصل الثالث ايضا في
المعاني المفردة فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل فنقول ما يذكر في الفصل الثالث لا
يتوقف عليه القول الشارح بل كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه تقسيم
الكلي الى الاقسام الستة ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة الطبعي والمنطقي والعقلي
ثم النسب الاربع من الكليات ثم بيان ان الجزئي يطلق ايضا على معنى آخر وكذا
النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام المقول في جواب
ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكانه اختار المص المحاذ

ظ

على المعنى مع ان المقام يقتضي الكلي للتنبيه في اول كلامه على انه بحث في هذا الفصل
عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه لا عن شامل لها فاعلم ذلك قوله وهو
الحاصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل اولا الظاهر من
سياق كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع
بازائه الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به المص في المعاني المفردة وقد فسر بها
الشارح بما اعتبر فيه الوضع ولقائل ان يقول في اتصاف الحاصل في العقل بالكلية
والجزئية لا يلاحظ الوضع اصلا فيجب لما فسر المفهوم بالحاصل في العقل طيف
يعم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الالات والتحقيق ان الصور كلها
مرتسمة في العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان ادراكه
للجزئيات الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية
لاستحالة فيه لو كانت الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا لو كان
زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب ان
المراد باستحالة فرض الشركة فيه انه اذا تعقل منع العقل من ان يجعله
مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل تشخصه المانع
من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك الجزئي فرض محال واما معنى
قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا هو انه لو فرض اشتراكه بين
كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك
فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فيه قوله الثاني لانه اما ان يكون نفس
تصوره اي من حيث انه متصور اختيرت هذه العبارة لكونها ادل من
المقصود وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي فان المعدوم اذا
حصل مفهومها الظاهر لم يقل اذا حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله
كالانسان فانه اذا حصل مفهومه فافهم قوله الثاني وان لم يمنع الشركة من
حيث انه متصور فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة اشتراك الكثيرين مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد اثر متجدد
فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة

مطابقا لكل حاصل في العقل

الافاضة المراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا او وجدناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد قوله وانما قيد بعض التصور لان من الكليات الخ المفهوم من ظاهر الحاشية انه تعليل بالتصور على ما في بعض النسخ وحاصله ح انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان الكلي ما لا يمنع نفس الامر عن الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بعض التصور على ما في بعض النسخ الا ومحصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان المتعين ما لا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره لتوهم ان المعتبر امتناع اشتراكه بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه فيما فيه قوله علم ان المراد منعه اي منع المفهوم في العقل قوله اذ يمنع العقل الخ يمنع المفهوم العقل من ان يجعله اي يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا ويمنع منه ذلك اي يمنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك قوله وكالكليات الفرضية فيه في اندراجها تحت الكلي خفاء اذ الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة وهو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كلمات لكانت اشياء والذي يخطر بالبال هو ان يقال الشيء الماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاموجود فافهم قوله فان كل ما نوجد في الخارج فالظاهر ان يقال فان كل ما في الخارج فهو شيء في الخارج وكل ما في الذهن فهو في الذهن صورة قوله واما الثلاثة الباقية الخ فيه اشكال اريد ان الثلاثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فهو ممنوع فان الفصل المقسم للجنس جزئي وليس الجنس جزءا له وان اريد انها اجزاء لها في الجملة فالعرض العام والخاصة جزآن لحصصهما فقولنا كليا لا يكون صحيحا اجيب بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية على ما سيجيء والحصص افراد اعتبارية فانه اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين واذا اعتبر اقترانها بامور خارجة كانت افرادها بحسب هذا الاعتبار اقول ان الثلاثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها وفصل الجنس لا يكون من جزئيات

الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله قوله فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكة ان قيل لا يصدق على شيء من موضوع قابل لتلك الملكة والعدم كالجهل هو العلم فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس من شان ما لا يمنع من الشركة المانع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية التقابل المذكور قالجواب ان المعتبر موضوع قابل بحسب شخصه او نوعه او جنسه ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وقد يمنع الشركة اذا تحقق في ضمن الجزئي قوله فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي اضافيا ثانيا لانه احق من الجزئي الاضافي بهذا انما يصح ان لو كانت الكلية الحقيقية التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين امرا اضافيا كما قال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سيصرح به فالاولى ان وجه التسمية في الكلي الاضافي ثم يقال سمي الحقيقي كليا لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال لما يكفي في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي مناسبة للمعنى اللغوي في بعض افراد المعنى الاصطلاحي ولا شك ان المذكور انما هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذلك التقدير الى ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق اسم الخاص على العام وقيل الاولى ان يقال ان الكلي هو جزء الجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والكل له نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والاجزاء ايضا لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكلي جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي لانه منسوب الى الكل قوله واما الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية والنسبة فيها للتشابه لا للمصدر فتامل قوله قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة الخ ملخصه انك قد عرفت بما ذكر من قبل من ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان الغرض من هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا بحث في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم والا بحث في العلوم عنها صار المنطق منتصرا علما بان تلك الكليات وانما الابحاث في العلوم

عنها لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال العارضة للشي الباقية بقاء النفس
المسماة بالاثار المطلوبة واحوال الجزي من حيث هو جزئي متغيرة متبدلة فلا يبحث
عنه فيها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد حتى القوة
الانسانية عن احاطتها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس كل الجزئيات متغيرة
متبدلة وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا تغير اصلا و
يبحث عنها في العلوم اقول وجه عليه ايضا ان المص قد عد العارض
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزي بان
يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه
الاحوال العارضة له بواسطة الانسانية والحيوانية وهي غير متغيرة وان
عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه
لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال
كما هو الظاهر توجه الاشكال الثاني قوله والجزئيات متغيرة متبدلة الخ يعني
لما كانت الجزئيات متبدلة فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع قوله
فكذا ما ذكره هاهنا تصوير لمفهوم الجزي الحقيقي اراد ان التصوير ليس بحثا اذ
البحث بيان احوال الشي واحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال على تقدير تسليم
ذلك فلا نم انه يبحث عن الجزي فان مفهوم الجزئي كلي قوله ربما يقال الذاتي على ما
ليس بخارج قال المص في شرح الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلي اما ذاتي
واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية
وجزئها والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا
اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره والاول باطل لان الذاتي منسوب الى الذات
والمعنى الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا باطل لان الذي يكون ذاتيا
لشي لا بد ان يكون مركبا منها ومن غيرها ولو كان كذلك يكون الماهية
اجزاء ذلك المركب وح لا يكون نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه
واجيب باعتبار الشيخ الثاني قوله في كون اجزاء فلا يكون تمام الماهية

قيل عليه ان عنى انه ليس تمام الماهية النوعية فهو مسلم ... ليس ... تمام ...
... وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فهو مسلم لان الوضعيات مثل كونه
كونه طويلا او قصيرا داخلة في التشخص من حيث هو تشخص وخارجة عن الماهية النوعية
ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون نفس الماهية النوعية على انا نقول ذلك انما هو بحسب
اصطلاح المنطق وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قوله فان
كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان
قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية
ليسا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب ان المراد بقوله معا من الصفتين
اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان
واحد لا ان المقوليتين في زمان واحد وقد يوجه بان المراد بالمقولية على ما حقق هو
صلاحية عرض المقولية الا ان هذا الجواب لا يلائم كلام المص فان المراد بالمقولية
على ما صرح به المقولية بالفعل قوله فان كان سوالا عن شي كان طالبا لتمام
الماهية المختصة به يرد عليه ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال
عن شي واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا
لا تختص بزيد ويجاب عنه بان الباء تدخل على المخصوص كما في عبارة الكافية
واختص بواو وتحقيقه ان الاختصاص في امثال هذه المواضع قد استعمل بطريق
المجاز واريد به الامتياز فمعنى الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهية
بسبب هذا الفرد ومحصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المندوب المشترك بينه
وبين المنادى ممتاز عن المنادى بسبب لفظة وا ولا يبعد ان يقال ان الاختصاص
باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شي واحد مع قطع النظر عن اشتراك شي اخر
معه في تلك الماهية قوله وبهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض
العام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالشي
ومحصل هذا الكلام ان قوله مختلفين بالحقائق وان كان يخرج العرض العام و
الفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن القيد الاخير يخرج الفصول
والخواص مطلقا فاسناد اخراجها اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض
العام فاسناد اخراجه اليه ليس الا لرعاية ادراجه مع الخاصة المشاركة اياه

في الوضعية في سلك الافراج بعقد واحد **قوله** فقد قيل السداده الى الاول اولى وجه
الا ولونه الخروج الاولى بالعقد الاول وادراجه مع الجنس المشارك اياه في المقولية على
كثيرين مختلفين بالحقايق في سلك الافراج بعقد واحد **قوله** لانه في جواب اي شي لانه
ليس مميزا لما هو عرض عام له فسئل عليه ان المقول في جواب اي شي هو المميز في
الجملة ولاشك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شي هو كما يقع
الفصل البعيد والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز لما اصلا
نعم من حيث انه خاصة اضافية مميز الماهية في الجملة فافهم **قوله** فيكون المقول على
كثيرين بمعنى الكلي فمعنى عنه اعترض عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين
بمعنى الكلي لانتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الماشي مثلا يمكن
للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان
بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخر واجيب ثانيا **قوله** لا
استحالة في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون
مفهوم واحد موضوعا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل
للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس
وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية
بحسب الفرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة يكون عرضيا عرض عام ومن حيث يصلح
للمقولية بحسب الفرض على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولولا تلك
الاعتبارات لبطل التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء
ومداحض الفضلاء **قوله** ولا يجوز لكن يقال المعتبر في الكلي يعني لا يقال
خروج تلك المفهومات عن اقسام الكلي لا يقدح في حصر الكلي في الاقسام الخمسة
فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا في الخارج
ولو في ضمن فرد والمفهومات التي ذكرت ليست كذلك فيجوز التخصيص بالنوع
الخارجي **قوله** واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو
الحد اه اذ الظاهر القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو لا يكون الا
حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة

بحسب الخصوصية

فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة
الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة **قوله** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلي جزء الجزئيات وهو محمول عليها لانه
بالمواطاة والجزء غير محمول على كله بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات والوجود يغاير
كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في
الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل
هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم
على كله حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج
وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي لجزئياته فهو متقدم
عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي الحمل فلا اشكال **قوله** فلفظ الكلي مستدرك
زاد الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي
محمول على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة
غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف وقال المص فيه
نظر لانا لا نسلم ان لفظ المحمول على كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول
على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على
واحد فقط فقول الشارح ويخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم ما ذهب اليه
المص من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجزئي حينئذ لا يندرج تحت الكلي المقول
الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان كان يندرج تحت المقول
على مذهب المص الا ان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب اليه
الامام من ان الكلي زائد فافهم **قوله** والمقول على كثيرين جنس للخمسة قد
يقال المقول على كثيرين انما يكون جنسا لها اي لو كان صادقا على كل واحد
منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها في اشخاصها لا يصدق
على كثيرين على مذهب المص والجواب ان ذلك مبني على ما حقق من ان كل
كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص فلئن قيل
لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس احد انواعه فيكون قسيم

ك

الاشياء م

المقول على كثيرين جنس حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب
عنه انا لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب
الذات وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا للامور الجزئية
وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس فان كل جنس يصدق عليه
انه مقول على كثيرين وباعتبار عارضي وهو كونه جنسا للامور الجزئية نوع للجنس
ولا امتناع في كون مفهوم جنسا ذاتيا ونوعا باعتبار عارضه تامل قوله وحمله على
غيره ايجابا ممتنع قال الاستاد المحقق قدس سره يدفع بهذا القول صحة قولنا
بعض الانسان زيد وتفصيله انه ان اريد بالجزئي جزئي اه فامتناع الحمل عليه
ايجابا مسلم لعدم الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب اذ المقصود
بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا وان اريد به اعم منه فلا نم ذلك اذ لا مانع
من حمل الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي المعتبرين في
الحمل يتحقق هناك بذا وقد قال المص في شرح الملخص المحمول اذا كان شخصا معينا
استحال دخول السور الذي يجب كالاجزاء عليه كما يقال زيد كل هذه لا تغاير
قوله والا فلا حمل بحسب المعنى المفهوم من قبل هو ان حمل الشي على نفسه
لا يتصور قطعا لكن لا يلزم من ان يراد بزيد ذلك الشخص حمل الشي على نفسه
فان هذا موضوعة لكل ما يصدق عليه المشار اليه المذكر فهذا وضعت له ويراد
بها هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة الحسية ولفظ
زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحسية وهذا القدر من التغاير
كاف في صحة الحمل قوله ولا يخفى عليك اه فيه اشارة الى دفع ما قيل
على الشارح من ان الترتيب من الكليات ليس بوضع العلم بل حاصل تطباع تلك
الامور فلا يصح قوله القوم رتبوا الكليات اه فمحصل كلام الشارح على ما اشير
اليه بهاشية هو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع المخصوصة
المرتبة حتى سهيا لهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة اذا ارادوا
بيان رتب الكليات للتسهيل على المتعلم فقوله فوضعوا الانسان ثم فوقه
الحيوان اه معناه بينوا ان الانسان كلي اه هو الحيوان وقوله كل اه
هو الجسم النامي قوله والضابط في معرفة مراتب البعد اذا اردنا ان نعرف

مرا

مراتب البعد في الجسم مثلا لابد ان يعرف عدد الاجناس الشاملة لجميع المشاركات
فيه وهو الحيوان والنبات والجمادات اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا
نقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين قوله و
اعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان اه محصله ان الاجناس البعيدة للماهية
كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامي جنس
قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم قوله
والحاصل لنا الاخص من وجه الى اخره ولا يبعد ان يندرج في كل منهما بان
يندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله قيل عليه اه
يمكن ايراد هذا السوال بوجه آخر بان يقال الاعم لا يتوقف على تحقق بعض تمام
المشترك في نوع آخر بل يكفي في اعميته انه يصدق على تمام المشترك ولا يصدق تمام
المشترك على نفسه قوله لصدقه على تمام المشترك اذا صدق بعض تمام
المشترك على بعض تمام المشترك وعلى هذا النوع لا صدق البعض على ما يصدق
عليه تمام المشترك والا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا
وقد قال الاستاد المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين
المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدق ان معا ويصدق
كل منهما على نفس الاخر بدون الاخر فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من
وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كلا من المتساويين لا يصدق على
مفهوم الاخر بل يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر ولا يخفى صدق كل
من المتساويين بدون الاخر فقال ان قيل لو بعض تمام المشترك الذي فرض
اعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق اعميته ايضا بهذا الوجه
قلنا انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام
المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك والتحقيق ان ما افاده الاستاد
هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك و
فردية له اعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الاخر وفردية كل
منهما للاخر لان كل منهما فرد للاخر في نفس الامر فان قيل انما يكون ذلك

فی مادة یمکن ان یصدق البعض علی بعض تمام المشترک کما ذکرنا لا مطلق بعض تمام المشترک فلا یلزم ذلک فیما علی تقدیر التسلیم یلزم ذلک ایضا فی صورة یمکن صدق کل من المتساویین علی بعض الاخر کما فی الشیء والممکن العام فان کلا منهما یصدق فی ضمن بعض الاخر فلا یلزم مادة الاشکال واعلم ان المقصود من نفی مباینة بعض تمام المشترک والخصوصیة واعمیة اثبات مساواته لتمام المشترک لیتحقق فصلیته له وان اعمیة بهذا الوجه لا ینافی فصلیته فلیتنبه فی هذا المقام فانه من المواضع التی لا یطلع علیها الا ارباب الاذهان الوقادة ولا یطلع دقائقها الا علی ذوی البصائر النقادة **قوله** واجیب بانا نغیر الکلام بهذا ای نغیر دلیل حصر اجزاء الماهیة فی الجنس والفصل بحذف الشق والتقیید المذکور فی الدلیل بالمباین فلا یرد علیه کون تمام المشترک الثانی هو تمام المشترک الاول **قوله** انه ان قال لم لا یجوز ان یکون هذا الثانی بعینه هو الاول بان یکون بازاء الماهیة نوعان متباینان ومباینان الخ وذلک کالفرس والشجر فانهما نوعان متباینان ومباینان للماهیة الانسان یشارک کل منهما ماهیة الانسان فی تمام مشترک فان الفرس یشارکها فی الحیوان وهو تمام المشترک بینهما **قوله** والشجر یشارکها فی الجسم النامی المنتصب القامة وهو تمام المشترک بینهما ولا یوجد تمام المشترک بین الماهیة والفرس مع الشجر وهو ظاهر ولا تمام المشترک بین الماهیة والشجر مع الفرس فانه لیس بمنتصب القامة ویکون الجسم النامی بعض تمام المشترک موجودا فی کل واحد من النوعین ویکون اعم من تمام المشترک بعض تمام المشترک الاول وهو الحیوان اعم منه لوجوده فی الشجر بدونه وبعض تمام المشترک الثانی وهو الجسم النامی اعم منه لوجوده فی الفرس بدونه ویکون تمام المشترک بین ماهیة ونوع مباین لتمام المشترک الثانی بعینه هو تمام المشترک الاول فان تمام المشترک بین الانسان والفرس هو الحیوان وهو تمام المشترک بین الماهیة والنوع الذی بازائها کالغنم فلا یکون بینهما تمام مشترک ثالث فافهم **قوله** وهذا الاعتراض حاله لانه لا تکمیل الدلیل دفع الاعتراض مبنی علی ثبوت عدم جواز ان یکون للماهیة واحدة

جنسان

جنسان لا یکون احدهما جزءا للآخر لا علی ثبوت ذلک ههنا فلا حاجة لترک هذا الدلیل لعدم ثبوت ذلک ههنا بل یمکن دفع الاعتراض بان یقال هذا الدلیل مبنی علی عدم جواز ان یکون للمهیة واحدة جنسان لا یکون احدهما جزءا للآخر وقد ثبت ذلک فی موضعه **قوله** اذ من جملة المهیات ما هی بسیطة لا جزء لها فقد یقال بساطة المهیة لا تمنع الاشتراک لجواز ان یکون جزء تمام المشترک نفس الماهیة البسیطة واجیب عنه بان المراد بالمهیة البسیطة هی المهیة البسیطة المباینة و البسیط الذی یکون جزء تمام المشترک نفس مهیته لا یکون مباینا وایضا جزء تمام المشترک لا یکون نفس تمام البسائط فیکون هذا الجزء ممیزا للمهیة عن البسائط التی لا تشارکها فی هذا الجزء الا انه نفی انه یمکن ان یکون عرضا عاما بالنسبة الی البسائط فلا یتم الدلیل **قوله** قلت لا یکفی فی کون الجزء فصلا مجرد تمیزه لها فی الجملة انا اظن ان تمام المشترک من حیث هو تمام مشترک لا یحصل به التمیز کما لا یحصل بالعرض العام من حیث انه عرض عام وستسمع علیک ما یعینک تحقیق هذا الکلام فالصواب ان یقال لا نسلم ان جزء الماهیة اذا لم یکن جزء الجمیع عداها یکون ممیزا للمهیة عما یشارکها **قوله** الظاهر فی العبارة الخ قد وجه بان المراد ببعض تمام المشترک ههنا لیس جزءا بل فردا منه وضمیر له عاید الی البعض المذکور اولا الذی هو الجزء لا الی هذا البعض الذی هو الفرد فحاصله ان السلسلة منتهی الی فرد من تمام المشترک یساوی ذلک الفرد للجزء الذی هو اعم من التمامات السابقة ولا یخفی ان هذا التوجیه صحیح لکن حمل اللفظ علی خلاف المتبادر بلا ضرورة ظاهر لا یقال کیف یتصور تساوی بعض تمام المشترک مع تمام المشترک العاشر الذی هی الیه السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترک بدونه فی التمامات السابقة علیه لانا نقول ذلک بان ینتهی الی بعض تمام مشترک اعم من الامور السابقة فکلما وجد ذلک البعض وجد تمام المشترک الاخر وکلما وجد تمام المشترک الاخر وجد ذلک البعض فتقابل الابعاد مثلا بعض من تمام المشترک الذی هو الحیوان واعم منه لوجوده فی النبات بدونه فیکون مشترکا بین المهیة والنوع الذی بازائه الحیوان ولیس هو تمام المشترک بینهما بل تمام المشترک هو الجسم النامی [illegible]

جواهر منه ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الهيئة والجماد الذي هو
بازاء الجسم النامي وليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي هو
قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قوله والى هذا اي الى ان الجزء
فصل على كل من التقديرين قوله فالمهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها
عن المشاركات الجنسية اورد عليه انا لا نم ذلك فانا لو فرضنا مهية مركبة من
الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين
فصلا للمهية ومميزا لها عن المشاركات الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه
بان المتبادر من فصلها هي فصل المهية الفصل القريب الا ان المقام مقام
العموم وان يجاب ايضا بان معناه لا بد من ان يكون لها فصل يميزها عن المشاركات
الجنسية وهو لا ينافي وجود فصل آخر يميزها عن المشاركات الوجودية قوله وهذا ما
وعدناه في صدر البحث ثم يعني هذا ما وعدنا في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا
انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم من هذا المقام ان الكلام
في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من صريح قول المص في اول
الفصل حيث قال الفصل الثاني في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الوعد فيجاب
بانه لا شك ان المراد ههنا ما يقابل المركب وهو لا يعلم من كلام المص فمعنى
كلام الشارح في اول الفصل لكن الكلام ههنا في المعاني المفردة التي تقابل المركب
كما ستعرف في اخر هذا الفصل وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى
على ذوي الافهام قوله فاذا سئل عن الانسان او زيد باي شيء هو في
جوهره فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب القسطاس الشخصيات
اما ان يسئل عنها بما او يسئل عنها بمن في ذوات العقول او باي في غير ذوي
العقول فان سئل بما فانما يطلب به عرفا تمام مهية النوعية لا الشخصية فيجب
ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه حيوان
ناطق واذا سئل بمن في ذوي العقول وباي في غيرهم فانما يطلب به ما يميز
له عما يشاركه في نوعه فلو يجاب بماهية النوعية لكان خطأ مثلا اذا سئل
عن شخص انساني بمن يجب ان يقال ما يميزه عن غيره فيقال ابن فلان او الذي
يعلم كذا او امثال ذلك وكذا لو سئل عن حجر بانه اي حجر يقال انه الذي لا يطلب

المصلح

المصلح الفلانية ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال باي عن
الشخصيات انما يطلب ما يميزها عن المشاركات النوعية وان الشخصيات لا
لا يسئل عنها باي ينافي ما ذكره الشارح بانه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس تامل قوله اذا سئل عن الانسان باي شيء هو
كان المطلوب ما يميزه في الجملة اعلم ان السائل باي انما يطلب ما يميز المسؤول عنه
عما يشاركه فيما اضيفت اليه لفظ اي مثلا اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب
ليس الا ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوان فاذا سئل عن الانسان
باي شيء هو يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات في الشيئية
واذا سئل عنه باي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية
وهي ما عدا قابل الابعاد قوله اذا سئل عنه باي جسم نام هو في ذاته ثم حاصل السؤال
ان محصل التعريف هو كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب
المميز عن جميع الاغيار فيخرج البعيد عن الحد فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة
فمحصل التعريف ح كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز
~~عن جميع الاغيار فيخرج البعيد عن الحد فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فمحصل~~
~~التعريف ح كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز~~
في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل منعا ومحصل الجواب لم فلا آخر نختبره في التعريف
وهو عدم كون المميز تمام المشترك وبهذا يفهم بقرينة المقابلة هنا وكنت اظن
ان الجنس من حيث هو جنس ينبغي ان لا يحصل به التمييز اصلا وكثيرا ما عرضت ذلك
على الافاضل وتصفحت كتب الاوايل ولم اجد احدا حام حول تحقيق هذا الكلام
غير الامام الهمام الذي لم يظفر بمثله الانام فانه قال في الملخص ان الجنس من
حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء لان الشيء انما يكون
جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا
في جواب اي شيء هو فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور انا نختار الشق
الثاني من الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز
اصلا وهذه الفايدة على ذكر منك فانها من اللطايف والاسرار قوله
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا قال بعض الافاضل لم لا يجوز انه لو كان مركبا من

الجنس والفصل لحصل فصل يكون ذلك الفصل قريبا ويستدل بان جنس الفصل
لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص وكذا لا يكون مساويا له
فانه لا يكون للماهية واحدة في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس
النوع فيكون فصل الفصل مميزا للماهية عما تشاركها في اخص اجناسها فيكون
هو الفصل الاخير فيرد عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع
ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر والناطق
يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي وان اريد
انه يحصل في مرتبته فصل اخر فلا يكون الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل
ولا يكون فصل اخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا ركب من امرين متساويين يحصل
في مرتبته فصلان فان قيل انا نختار الشق الثاني من الترديد ونقول ان المراد انه
يحصل في مرتبته فصل قريب آخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول
المتساوية التي يركب منها الماهية قلنا ما يضر هو وجود فصل آخر في مرتبته
لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليهما ممنوع واجيب
عنه باختيار الشق الاول و[illegible] بامر آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون
ما ليس فوقه مميزا للماهية عن المشاركات الجنسية ولو كان الفصل الاخير مركبا
من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية عن المشاركات في جنسه
فيحصل للماهية فصل آخر مميزا للماهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون
الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا ما افاده قدس سره وفيه بحث فانا لا نم انه يحصل
للماهية فصل آخر يميز الماهية عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون ذلك
الجنس فصلا بعيدا للماهية وذلك الفصل فصلا قريبا للماهية مميزا عما تشاركها في
الوجود فنختار انه يركب الفصل من الامرين المتساويين ومن جاز تركبه من جنس
وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات
الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبا مميزا عن المشاركات الجنسية وان
شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو من كلام المحقق في شرح الملخص
وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة
يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق في

يكون علة للحيوان الذي هو جزء الانسان وعلته لبعض احد الامور الثلثة وهو
اما كونه علة لجنسه الذي هو الجسم النامي او لفصله الذي هو الحساس او للكل واحد منها
والاول والثالث محالان والا لم يكن فصله علة لجنسه لامتناع توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد فتعين الثاني فيكون الناطق موجدا للحساس المتحرك بالارادة
والحساس المتحرك بالارادة موجدا للنامي وكذا في فصل كل مرتبة بالقياس الى
الجنس الواقع في تلك المرتبة فاذن الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وفصل
الحيوان علة موجدة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم وهو قابل للابعاد و
هو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل والا
لكان هناك فصل آخر يكون علة لفصل جنسه او لنفس جنسه مثلا لو كان الناطق
مركبا من الجنس والفصل لابد ان يكون هناك فصل آخر يكون علة لفصل ذلك
الجنس او لنفسه فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبا
من الامرين المتساويين لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة
لفصل ذلك الجنس او لنفس ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة
اولى فالفصل الاخير ما يكون قبله علة لفصل الجنس او لنفس الجنس فمعنى قولهم
لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا هو
انه لم يكن ح العلة الاولى علة اولى هذا على ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر
الافاضل ولم ينتبه بشيء منها الا المهرة من ارباب البصائر والفضائل كان
كل منهما فصلا لها لقائل ان يقول للبعض ان كلا منهما فصل يميزها عن كل ما عداها
ويميزها عن كل ما عداها شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول
بالشخص وهو محال ويمكن الجواب بان كلا منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا
يكون المميز شيئا واحدا فافهم قوله فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما
يشاركها في الوجود اه لا يخفى ان اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات
الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس والناطق
بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس
بالنسبة الى الحيوان والانسان واما اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات
الوجودية فليس في شيئين بالنسبة الى شيء واحد اصلا وليس في شيء واحد بالنسبة

الى شئ من الاشيا على احتمال ما ذكره قوله فان بحث الوجود يقتضي زيادة الاعتبار اشارة
الى دفع الاعتراض على الشارح من قواعد الفن عامة شاملة بعد الاعتراض على توجه
المعترض قوله على احتمال مذكور وهو تركب الماهية من امرين فصاعدا ومن قوله او
يقال عليك لئن هذا المعنى اقرب الى المعنى الذي هو كالشارح الى ما في السلسلة من الانظار
قوله انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية فيقال احتياج بعض الاجزاء الى البعض ليتالف
المركب منها فكما ان الاجزاء الخارجية المتغايرة في الوجود العيني يحتاج بعضها
الى بعض ليتالف المركب منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تمايز بينها في الوجود
العيني لابد وان يحتاج بعضها الى البعض ليتالف المركب منها في الذهن والجواب
انه كلام على السند قوله فاحد هما ان كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض اي يقوم المفهوم
الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ
واما الثاني فلانه ذاتي لما يصدق عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق هو
عليه ان قيل قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجوهر من جوهر وعرض متمسكا
بتركب السرير من جوهر هو القطع وعرض هو الهيئة المخصوصة وقال المحال تركب
الجوهر من عرض قائم به فانه متاخر عنه فلا يكون جزءا منه دون تركبه من جوهر
آخر وعرض متقوم بذلك الجوهر الآخر لان اللازم ح تاخر احد الجزئين عن الآخر
فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحمولة واستحالة كون العرض جزءا محمولا للجوهر مما لا
يشتبه على احد فاضل قوله وان كان جوهرا الخ اي ان كان احد الامرين جوهرا
فاما ان يكون الجوهر المركب منه ومن آخر نفس ذلك الامر او يكون الجوهر المركب
داخلا في ذلك الامر او يكون خارجا عنه فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزئه
وعلى الثاني يلزم تركب الشئ من نفسه وغيره فالمراد بالشئ هو الجوهر المركب من هذا الامر
ومن المساوي الآخر فانه ان كان المركب داخلا في الجوهر لزم ان يكون المركب
مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر لذلك الجزء ومن المساوي الآخر ويحتمل ان يراد
بالشئ هو الجوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا في
ذلك الجزء لكان الجوهر مركبا من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره
وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن الجوهر الجزء عارضا له
وهذا العارض مركب من المعروض وامر آخر والجزء الذي هو نفس المعروض

لا يعرض لنفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض عارضا فلنفرض
الجوهر العارض المركب من آ و ب والجوهر المعروض آ فاذا شئ عرض له ذلك الجوهر
المركب من آ و ب ويمتنع ان يكون آ عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا بل هذا آخر ما اردنا ايراده
في مباحث الكليات الذاتية فحان ان نشرع في المباحث المتعلقة بالامور
العرضية وفقنا الله تعالى لسلوك مسلك التحقيق ويسر لنا العروج الى معارج
التدقيق قوله واما العرضي المفارق اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء
كان دائم الثبوت او منفكا هو العرضي المفارق قوله لان الكلام في الكلي
الخارج عن ماهية افراده لا شك لئن الفردية لنفس ماهية افرادها التي هي الفردية
الخاصة فان كل كلي نوع بالنسبة الى حصصه فالكلي الخارج عن الماهية هو
الفرد لانه خارج عن الماهية الثلثة والخمسة والسبعة التي هي افراده واذا كان
كذلك فلابد ان يكون محمولا على كل افراده لان الكلي لابد وان يحمل على افراده
ولابد ايضا من ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام في الخارج المحمول كما كان
في الجزء المحمول قوله ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود
وليس كذلك لانا نقول لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان
موجود اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود
ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من وجوداته الخاصة بل يجوز ان يكون ذلك
الامتناع مع بعض من تلك الوجودات قوله لا يقال هذا تقسيم للشئ الى نفسه و
الى غيره توضيح السؤال ان تقسيمه هذا التقسيم للشئ الى نفسه والى غيره اي مباينه لان
المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية والاول
نفسه والثاني غيره ومباينه وتبيين الجواب هو انه انما يلزم لو كان المراد بالماهية في
المقسم من حيث هي وليس كذلك بل المراد بها الماهية في الجملة اعم من الماهية من
حيث هي الماهية الموجودة فلا يكون لازم الماهية من حيث هي نفس المقسم ولا لازم
الوجود مباينا له فان محصل المقسم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول لازم
الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم
الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم الذي هو الماهية

في الجملة التي هي اعم من المهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين ولما كان المشهور
في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره هو ان منشاء الفساد هو النقض وفي هذا القسم
كل من النقض والغير يوجب ذلك تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار
الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار النقض ايضا مع ان الغير مقدم في بيان الشبهة
فتامل قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظ انه جواب شرط محذوف
اي اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ قوله
فاذا اعتبرت تلك العلة الظ ان يقال فاذا لحقت تلك العلة قوله فالاولى ان يقال
انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال في الجملة متعلقة بالمهية والمراد بالمهية حينئذ
ما يطلق عليه لفظ الماهية وح يندفع الاشكال كما لا يخفى قوله المراد بالمهية في
تعريف اللازم الماهية الموجودة المراد بالوجود الوجود الخارجي وح يتعلق
اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقابلة وذلك ان نحمله على ما بينا ولهما
معا ايضا ولاحد ان يقول ان المص قسم الكلي الى الاقسام الثلثة المذكورة بالقياس
الى ماهية افراده مع قطع النظر عن وجودها فمقتضى سوق كلامه ان يقسم الكلي
الخارج الى لازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال المراد بالمهية
في قول المص فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هي الماهية من حيث
هي واللازم المنقسم الى قسمين هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
فانه لما ذكر لازم المهية من حيث هي ولازم الوجود قوله ثم لازم الماهية الظ
ان المراد بالمهية ههنا على ما ذكره هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكره في الحاشية
المهية الموجودة وذلك ان نحملها على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا وان المعتبر
في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود
قوله فالاولى ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
هذا هو المفهوم من موضع الكلام فانه في مقابلة اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم
الذهن باللزوم الى الوسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى
الوسط واما الوجه الثاني فظاهر عن بعد وبما قررنا يندفع ما ذكره الشارح من لزوم
الوسط على ما فسره الخ قوله ومن زعم الخ محصله انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة
في التقسيم هي مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق واحد منهما فلا
يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود في التقسيم

وعلى ذلك التقدير يفوت ذلك قوله فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره
وجب الخ لا يبعد ان يقال المراد بالوسط معنى اللغوي فتنحصر الاقسام وتم الكلام اعلم
ان المفهوم من كلامه قدس سره هو ان البديهي المغاير للاولي كالحدسي والتجربي
داخل في اللزوم الغير البين ومن كلام بعض المتاخرين انه داخل في اللزوم البين وعلى
التقديرين يندفع اعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل قوله والى بديهي يفتقر الى
امر آخر سوى تصور الطرفين يعني لا يكفي فيه تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى
الوسط كالقسم الاول من الغير البين والظ ترك قوله تصور الطرفين الا انه ذكره
لمقابلته للبين ايضا قوله فان لزوم شيء لشيء الخ يعني انما قلنا هذا هو اللازم الذهني
الخ لان اللزوم علة الاقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم قوله
انما وجدت فان كان للمهية وجودات فلا بد ان يتصف في كل من الوجودين
وان كان لها وجود ذهني فلا بد وان يتصف به في ذلك الوجود كالحيوان فانه
ليس بوجود الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية قوله ومع
ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا الخ يعني ان
كون زوايا المثلث مساوية لقائمتين من زوايا مهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك
تلك المهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة التي هي جزء من ذلك اللازم فضلا
فليس كل ما كان حاصلا للمهية حتى الفاء للتعليل وهذا الكلام تعليل لقوله
يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله فان كون الماهية مدركة
ضمنه الخ تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء التعليل غير ملايم ولا يبعد ان يقال
الجواب الذي ذكره منع وقوله فان مهية المثلث سند فقوله فليس كل مهية
الخ معنا فلا يجب ما كان حاصلا للمهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا
حتى يلزم ما ادعيت من ان لازم الماهية لازم ذهنا وقوله فان كل ماهية
في قوة قولنا بل نقول تلك المقدمة باطلة فان كون المهية مدركة صفة حاصلة لها
الخ فاعلم ذلك قوله كالشيب قال بعض الشراح ان التمثيل بالشيب فاسد فانه
انما يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به الكهولة ولا يخفى عليك ان اطلاق
الشيب على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ فيه المفارقة
مع بطوء الزوال قوله وهذا التقسيم ليس بحاصر اجاب بعضهم بان المراد بالمفارق
المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق لحصة

في الحكم بثبوت ذلك اللازم صح

ف

اقسام المفارق بالقوه من نوع الزوال وبطلمه اجيب عنه بان المفارق بالقوه من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل قسيمه الذي هو العرض المفارق قوله ان اختص بافراد حقيقة واحده فهو الخاصه اه اعلم ان الخاصه منقسم الى ما يكون مطلقه اما الخاصة المطلقة الخاصه التي لا يكون موجوده في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبه الى الانسان واما الخاصة التي الغير المطلقه فهي التي يكون موجوده في بعض ما يخالفه ذلك النوع كالماشي بالنسبه الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبه الى ما لا يكون موجوده فيه كالشجر مطلقا وايضا منقسم الى الخاصه المساويه لمعروضها والى الخاصه التي هي اخص من معروضها كالضحك بالقوه والفعل للانسان وايضا ينقسم الى البسيط والمركبه اما المركبه فهي التي يكون مركبه من صفات كل واحده منها لا يكون مختصه لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من اجتماعها صفة مساويه لذلك المعروض كقولنا بادي البشره منتصب القامه عريض الاظفار للانسان فان كل واحده من هذه الصفات لا تختص بالانسان ضروره حصول الوصف الاول للحيه والوصف للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للقرد والمجموع وصف مساو للانسان واكثر الخواص المذكوره في رسوم الاجناس العاليه من هذا القبيل واما الخاصه البسيطه فهي ما يقابل المركبه والمعتبر في التعريفات من الاقسام المذكوره عند المص وجمهور المتاخرين في الخاصة المطلقه المساويه واما عند المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار قوله وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض العام للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطاه على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوانات بالمواطاه والعرض العام للجوهر لا يكون كذلك قوله واما فصول الاجناس فتخرج بالقيد الاخير الظاهر انه اعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول فعدم خروج الفصول البعيده مما لا يشهد به وان اريد به الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد بالفصل القريب واما فصل الجنس لكونه مساويا للجنس فخرج عن هذا التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فلا احتياج الى التعرض له فلا حاجة الى التعرض لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول المعتبر في التعريف الذي يبحث عن الكليات بواسطته هو الفصل القريب فلابد من الاعتناء بشانه والاهتمام

بذاته قوله السابقة وانما كان هذه التعريفات رسوما اه قال الامام في الملخص اختلفوا ان هذه التعريفات حدود او رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم كذا والنوع يرسم كذا والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذه القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض المص في شرحه عليه بانا لا نسلم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقوليه بالصفات المذكوره لازمه لمفهوم مجهول وراءها وهو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكليات امور اعتباريه حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالجزء لا يوجب العلم بالرسميه ورد عليه بان الكليات امور اعتباريه حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكوره لوازم لمفهومات اخر وضعت اسماؤها بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله هنهنا كذلك والجواب عن الاول انه سلك ذلك بالتتبع والتفحص ولم يوجد في بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثاني بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقوليه عارضه والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات في الحقيقه سواء حمل عليها او لم يحمل واما المقوليه فمما يعرض له ولكن يقول انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقوليه عارضه للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان قيل مبنى كلامه انه لو كان المقوليه ذاتيه للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا اذا حمل على الامور المختلفه بالحقيقه جنسا واما اذا لم يحمل فلا يتصف بالجنس لان المقوليه معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك والجواب ان المراد بالمقوليه صلاحية المقوليه او المقوليه بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال قوله المهيات انما حقيقته اه ذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبه لصعوبه معرفه الاجناس والفصول والامتياز الذاتيات والعرضيات المركبه منها واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود حدود للاسماء والاسماء انما هي للامور المعقوله لنا لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى فلابد من ان يعقل كل الاجزاء المميزه فاذا كان

الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان
كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر ما قاله صاحب المختصر وان كان المراد
تفصيل الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر ما قاله الشيخ قوله وهو حمل هو هو وتحقيقه
ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض
وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة
الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة
ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض ولما كان ذو بياض و
ابيض مآل معناهما واحدا سمي حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاق وبعضهم
سمى الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو يحمل في ضمن ذلك المركب والثاني
حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء حمل في ضمن ذلك المشتق فهما متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا اولى واعلم ان الكليات انما
تصير جنسا بالقياس الى افرادها الحقيقية دون الاعتبارية وان كانت متنوعة كافراد
العنقاء لا بالقياس الى حصصها التي هي نفس طبايعها وفرد منها انما هي بحسب
اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها
فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فليتامل قوله فمناط الكلية و
الجزئية الحقيقة ان منشا اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي حتى
ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل
المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية او الجزئية فان الكلية لازم حتى
بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من
مقتضيات المفهوم وليس منشا اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان
العقل بمجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود او امتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا
جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون
ممكن الوجود قوله هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
يعني ان الامكان ههنا جهة لنسبة الوجود الى الشيء ايجابا لمعناه سلب الضرورة
العدم والسلب فيشمل الواجب ويقابل الممتنع فالامكان العام المقيد بجانب
الوجود ما يكون جهة لنسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة لنسبة
الوجود سلبا قوله والكلي كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في

الخارج

الى آخر قال المص في شرحه للملخص والثاني اما لا يعرف وجوده في الخارج قال المص
~~في شرح الملخص والثاني اما لا يعرف وجوده في الخارج~~ واما ان يعرف وجوده فيه
والاول كالعنقاء ولو حمل كلام المتن عليه لكان له وجه وذلك بان يقال قوله
لكن لا يوجد من الوجدان لا من الوجود قوله كالشمس قيل للجود شمس
اخرى كالـ قوله كالكوكب السيارة قال المص في شرح الملخص اعلم ان الكوكب
انما صح مثالا انه لو كان معنى يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم
فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده والمراد بكون تناهي
العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد آخر لا ان الاعداد الغير المتناهية تكون
موجودة دفعة قوله لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر لحصة انه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر بان يكون
تعقل الآخر وليس كذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره الخ وايضا لو
كان كذلك لكان كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا واما غير المركب منهما فلان المركب
من الامرين المختلفين يكون مغايرا للكل منهما فافهم قوله فالصواب ان مفهوم الكلي
من حيث هو موصوف لمفهوم الكلي قال المص في شرح الملخص فلنخص كل واحد من هذه
الاقسام باسم فالاول وهو موصوف الكلية نسميه كليا طبيعيا قوله فقد اعتبر
صلاحية العارض مع المعروض لمزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار
العارض في الطبيعي بطريق العقدية واعتباره في العقلي بطريق الجزئية قوله
اولا انه موجود في الطبيعة اي في الخارج بهذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده
في الخارج قوله لان المنطقي انما يبحث عنه بهذا الحصر ايضا في قوله وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار الخ لو قيل اذا قلنا مثلا الحيوان الكلي لا افاد هذا المعنى واما ما ذكر
المعنى فلا يظهر منه الا عدم اختصاص الاعتبار بمفهوم الحيوان قوله والحيوان
جزء من هذا الحيوان قد يقال ان اريد انه جزء خارجي له فلا نسلم ذلك وان اريد
انه جزء عقلي فنسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج ولو لا مخافة الاطناب
والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل قوله يريد ان البحث عن وجود
الكلي الطبيعي الخ ولا يبعد ان يقال لما نظر المص في وجود الكليات الثلثة في
اثناء مباحث المنطق يوهم ان يتوهم كونه من المنطق فقال والنظر فيه اي في
وجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيندفع الاعتراض فتامل قوله قيل الوجه

م

تغاير ٢ ل

يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لزم اشكال الكلي والطبيعي والعقلي
اما اذا اعتبر العارض مع المعروض فلا ٢

فيه بحث فان بعضهم ذكر في بيان وجوده دلايل وقد ذهب المحققون الى انه عزجود
وانشا الكلي المنطقي من مبادي الفن فاذا كان معرفة وجود الاشياء نافعة وكيف
لايكون معرفته نافعة تامل **قوله** وايضا لايمكن ادراجها في هذه الاقسام اي لا
يمكن ادراج الكليات الفرضية باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة للتساوي
وعامة الاحكام الاتية من ان نقيض المتساويين متساويان **قوله** فرجع التباين الخ
اعلم ان مرجع التباين الى سالبتين دائمتين فان المباينة الكلية بين المفهومين
هي الكلية لا يصدق شيء منهما على شيء اصلا سواء امكن اولا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين
مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة
عامة **قوله** وانما اعتبر النسب اي انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر
بين المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين على ما ذكره **قوله** والا
لكان التخصيص لغوا يمكن ان يكون التخصيص باعتبار الكليين الذين لا يصدق
احدهما على ما يصدق عليه الاخر للتباين وبين الكليين اللذين لا يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الاخر عموما مطلقا اعلم ان بين الكاسب وبين الكلي وجزئيات
الكلي الاخر تباينا وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا **قوله** على ان المقسم الخ هذا من
تتمة قوله قلت الخ وهذا الوجه لاعتبار اصل النسبة بين الكليات **قوله** فانا اذا
اشرنا الى زيد بهذا الكاتب الخ يعني اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا القاعد واردنا بكل منها زيدا كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق على زيد الضاحك
الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي واحد واعترض
ايضا هذا الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئياته يكون
مباينا له بان الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه و
انت خبير بان مثل هذا منه ليس الا من قلة الالتفات الى الكلام فانه ليس
محاجا على امثال ذلك لامام **قال** الشارح فلان الجزئي اذا كان جزئيا لذلك
الكلي يكون اخص منه مطلقا هذا انما يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره
الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكره في الحاشية ففيه اشكال تدبر **قوله** لما
فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين اعلم ان

النقيضين

النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة منهما الا واحدة من النسب التي بين العينين
واما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي فقد يختلف النسبة وذلك في نقيض الشيئين اللذين
بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط
فافهم **قوله** اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر
محصله انه لو لم يصدق في كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه احد نقيض
المتساويين لصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق
عليه نقيض الاخر وهو مستلزم لصدق احد المتساويين بدون الاخر **قوله** قلت هذا لكن
المفهومات متناقضان اذا اعتبر في نفسهما الخ توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار
صدقه على شيء وضم اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم اخر في غاية البعد عن الاول وهما
متناقضان بمعنى انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه وهما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا بمعنى انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها
لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات واحدة حصل قضيتان
موجبتان محصلة ومعدولة وهما متنافيان صدقا لا كذبا فلا يكونان متناقضين
بل نقيض كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول
لما كان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا باعتبار الصدق
فيها على ذات الموضوع فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان نقيضه بهذا الاعتبار
سلب صدق اللاناطق وهو معنى بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق
الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد عن اعتبار الصدق
على شيء لا في حالة صدقه على شيء فاذا قيل لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض
اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور بلا مكابرة
وملخص الملخص تغيير الدليل بان يقال لما كان نقيض النفي سلبه لا عدوله فيكون
نقيض المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتي الطرفين لا معدولتين
والموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة
فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض
المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود
الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فتعين الثاني

فيصدق عين احد المتساويين على بعض الآخر وهو يبطل المساواة بينهما مثلا لو لم يصدق
كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق لصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس
بناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة في
تساوي النقيضين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور ولان كذب الموجبة الكلية
المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها
له بل لصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة يستلزم الموجبة المبطلة للتساوي
بين النقيضين فتأمل قوله فيكون بعض الناطق لا انسانا قد يقال انه مستدرك اذ
يكفي في بيان المطلوب فيكون بعض اللاانسان ناطقا واما اقول محصل الكلام
انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافي كل ناطق انسان ولو لم يصدق
كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان
لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان
ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق ولما كان المنافاة
في عكسه المستوي وهو بعض الناطق لا انسان اظهر قال فيكون بعض الناطق لا
انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة
قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض الاخص اه يعني لو لم يصدق قولنا كل ما
صدق عليه بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض
ما يصدق عليه بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه
بعض الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو بط
والمخلص ما مر الملخص ان يقال ان المدعى موجبة سالبة الطرفين معدولة
الطرفين فقول كل ما ليس بشي ليس بلا انسان صادق بانه لو كانت هذه القضية
الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول بط
لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل اعمية
الشي بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان على اللاشي فتأمل قوله فبعض
الانسان لا حيوان انما ذكر ذلك مع ان قوله بعض اللاحيوان انسان يكفي في
حصول المط لظهور منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان
حيوان تدبر قوله واما الثاني فلانه لو لا اه توضيحه ان قولنا ليس كل ما صدق عليه

بعض

بعض الاخص يصدق عليه الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية ما نقيضه وهي
قولنا كل ما صدق عليه بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم وينعكس بعكس النقيض على
طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق عليه بعض الاعم لم يصدق عليه بعض الاخص
وهو يستلزم قولنا كل ما صدق الاعم صدق عليه الاخص قوله والاشكال المذكور
متوجه عليه ايضا لا اشكال ههنا هو منع استلزام قضية موجبة لقضية موجبة
اخرى لكون طرفيها نقيضين لطرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا منع استلزام السالبة
للموجبة لعدم الموضوع في الملزوم فالمذكورة باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع
ومحصله ان كل شي ممكن بالامكان العام فلا شي لعدم الموضوع وهو اللاممكن ودفعه
بان يقال نقيض صدق الشي هو سلب صدقه فعكس نقيض كل شي ممكن بالامكان
هو كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بشي وهذه الموجبة لا تقتضي وجود موضوع
قوله بل استدل بما هو المتمسك به عند المحقق على عجزه قوله فلمن قبيل الظاهر بعدم
ما هو المتمسك به عند المحقق على عجزه مقبول لما كان عجزه على طريقة الدلائل السابقة
المثبتة للتساوي واخصية بعض الاعم فافهم قوله بجعل الدعوى جزءا من الدليل
الا انه جعل الدعوى نفس الدليل الآن يقال لما لم يظهر الدليل ولم يضح الا بما
الذي ذكر على التحقيق جزئه فكان الدليل هو المجموع فتأمل قوله ولا يخفى عليك
هذا انه سيف الجواب وتحقيق ما هو الصواب وحاصله ان تحقيق كلام الشارح هو انه
المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل منهما على حدة فالملائم ان يقال
اي يصدق اه في جعل التفصيل جزءا من الدليل صورة نشاء هذا وقد يقال
لو ثبت ان بعض الاعم مطلقا اخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان
العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس
بممكن خاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج القياس المؤلف منهما كل ما ليس
بممكن عام فهو ممكن عام وهو بط واجيب بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لا يليق
ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المستفيدين من الطلاب و
هو ان المراد من الممكن العام ان كان هو الموجب فلا نم ان الممتنع ممكن بالامكان
العام وان كان هو السالب فلا نم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت
اريد به القدر المشترك منهما وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فيصدق على كل من

الواجب والممتنع اذ ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين
معناه سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس ذلك قدرا مشتركا بين معنيي
الممكن العام فمقال بالاشتراك اللفظي عليهما فليتظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة
التي يعتني بها الاذكيا ويتعرض لحلها اكابر العلما لو اطلق لم يقيد بالكل لم يلزم اه
لاحد ان يقول الملازمة ممنوعة قوله لاحتمال ان يكون ذلك الباين الثابت بينهما
جزئيا قلنا اذا قيل بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه تباين جزئي فمعناه ان النقيضين
قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان التباين الجزئي عبر صادق بخصوص التباين
الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها
في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما عموم
فمعناه انه لابد من تصادقهما في الجملة فثبوت التباين الجزئي يستلزم ثبوت المدعى
لان عدم تصادقهما في بعض الصور لا يستلزم عدم العموم فافهم لان العينين
اذا كان كل واحد منهما اه حاصله انه لا يمكن بينهما التساوي والعموم المطلق والا
لزم ان يكون بين النقيضين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم
من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد الاخر كاللاوجود واللاعدم
المراد باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم
قد تصادقان على الافراد الحيوانية مثلا فيصدق احد المباينين مع
نقيض الاخر اه فصدق الانسان مع اللافرس يظهر صدق اللافرس مع نقيض
اللاانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس يظهر صدق اللاانسان مع الفرس
فبذلك يظهر صدق كل من اللاانسان واللافرس بدون الاخر بدا ولا
يذهب عليك ان الاعم صدق نقيض احد المباينين مع عين الاخر يظهر من وصف
المباينة فلا حاجة لذلك الى قيد فقط الا انه ذكره للتصريح فيتامل
وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم اه وذلك لان تحقق
كل من النقيضين بدون الاخر لا ينافي كون النسبة بينهما مباينة في جميع الصور
فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن الخصوصيتين فيحتاج
في ذلك الى مقدمتين احديهما ان ذلك التحقق ليس مع المباينة الكلية في جميع
المواد فبينها بقوله وان صدقا معا اه والثانية ان ذلك التحقق ليس مع

العموم

العموم من وجه في جميع الصور فبينها بقوله ان لم يصدقا اه فمحصل كلامه ان كل واحد من
النقيضين يتحقق بدون الاخر لتحقق كل واحد من المباينين مع نقيض الاخر فيكون
التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك في ضمن التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا
لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان واللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من
وجه والا لكانا مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاموجود
واللامعدوم فتعين ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي
المتباينين بل الثابت بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في
ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قيل لم
المقصود بيان ان نقيضي الامرين اه اشارة الى جواب اعتراض ذكره الشارح من
قبل بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بدا وكا يخفى
انه لما بين ان النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون
عموما من وجه ظهر ان النسبة بينهما باين جزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه فلا حاجة
الى الانضمام الى ما ذكره في نقيضي المباينين الا ان يقال انما هو ليعلم ذلك بهذا الاسم
فانه لم يتبين من قبل ان النسبة المذكورة يسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا الفصل
مباحث طويلة الاذيال لا يليق تفصيلها لهذا الكتاب فان قلت
المتبادر مما ذكره اه انما قال المتبادر لاحتمال ان يحمل على ان للكلي مفهوما واحدا
يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي حقيقيا باعتبار انه امر نسبي لا يعقل الا
بالقياس الى كثرته اضافيا لان الاضافة فيه باعتبار التحقيق والتعقل و
في المعنى الاول ليس الا اعتبار التعقل وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي
الحقيقي تسمية للشي باسم مقابله ووجه تسميته بالحقيقي ظاهرة فان كليته بالنظر
الى حقيقته الغير الملتفتة من الشركة ويحتاج الى علم ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي
ما اندرج تحته شي في نفس الامر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شي تحته
لا يذهب عليك انه على هذا التقدير لا يكون اضافية الاضافة باعتبار توقف
تحققه على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلي كان اختصاص
هذا المعنى بالاضافي باعتبار ان تحققه متوقف على امكان الاندراج بخلاف
المعنى الاول فباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا يقال المعنى الاول ايضا

يتحقق توقفه على امكان فرض الاشتراك لانا نقول انه مشترك بين المعنيين وان لم يعتبر
فذلك باعتبار ان التحقق متوقف على امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه
وتسمية المعنى المذكور للجزئي بالاضافي ح ليس الا باعتبار ان تحققه متوقف على
امكان اندراجه تحت شي فتامل   ولا تشك ان العام والخاص متضائفان فهو
كالاب والابن المضاف يطلق بازائه على نفس النسبة العارضة للشي كالابوة
والبنوة وهو المضاف المشهوري   وبما يتوقف على موقوفه مضائفه وهو لا يتم
الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو مضائف للجزئي الاضافي وانضمام
الجزئي الاضافي ح بالاخص تعريف بالاخص تامل على الاولى ان لا يقتصر على الثاني
لا يخفى ان الخلل الاول ايضا يفهم من قول الشارح لكنه لم ينبه بذلك تنبيه
وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص والقوم يلزم ان لا يكون تعريف الكلي
الاضافي بالاعم من شي كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا
فالنظر وارد مع زيادة وهي تعريف الشي بنفسه على تقدير عدم اعتبار معنى التفصيل
او بما يتوقف على موقوفه على تقدير اعتباره   فالجواب هو ذلك اي عدم التسليم
يمكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم تدبر   بل اراد ذكر حكم من احكامه يعني اراد
المص ان يحكم عليه بحكم يحصل منه تعريف يحكم عليه بالاخصية فيعرف بانه اخص من شي
هذا والاولى ان يقال ان المص بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث قال الجزئي كما
يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت اعم لا التعريف ولا الحكم المذكور
فان قيل المراد بالحكم في قوله حكم من الاحكام هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه
ايضا هذا اللفظ فلا ينافي عدم جواز ذكر لفظة كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص
تحت الاعم فاعلم ذلك   الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا يعني ان
المقام يدل على ان المقصود هو التعريف الظاهري الاصطلاحي لا التوصيف الذي يستنبط
من ذكر الحكم فالظاهر ان قوله ظاهرا متعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله يدل
وتوجيهه يحتمل فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا لا التعريف
وان كان تلك المهية مع شي لو محلا ان ذات الواجب لو كان عبارة
عن الوجود [illegible] الشخصي [illegible] على سبيل [illegible] يلزم ان [illegible] ذاته تعالى
[illegible] الواجب [illegible] بذاته تعالى
لا [illegible] عارض   واجب [illegible] الاول ان المفهوم

الحاصل

الحاصل في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن تعقله
الا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا يتصف بالجزئية والكلي ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني يعني ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو
الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل مانعا لانه لا يعقل الا بوجوه كلية
فلا يتصف به لكن الكلام في الرد الاول اشتباه بالوجه الاول كما لا يخفى على المتامل وقوله اذا
لم يرد وايه كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة التي لا يتوقف
على الحصول بالفعل ولا على امكان حصول الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول و
محصل ما ذكره في الرد اولا هو انا لا نم ذلك بل المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو
حصل في العقل لكان مانعا وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على
ذلك الوجه وملخص ما ذكره في الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي هو المفهوم
الحاصل اذا الممكن الحصول في العقل على ذلك الوجه ظاهر انه لا يحصل اذ لا يمكن حصوله
في العقل على ذلك الوجه فان الممتنع الحصول في العقل على ذلك الوجه كنه ذاته لا
ذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال الذي يندفع به النقض والاشكال
فاستمع لما نتلو عليك اعلم ان نسبة المهية الى المشخصات كنسبة الجنس
الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين شي
منها الا بانضمام فصل اليه ويتحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان الا
في الذهن كذلك الماهية النوعية يحتمل هويات متعددة لا يتعين شي منها الا
بمشخص ينضم اليها ويتحدان في الخارج ذاتا ووجودا ويتمايزان في الذهن
فقط فليس في الخارج موجود هو المهية الانسانية مثلا وموجود آخر هو المشخص
حتى يتركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا وجود
واحد اعني الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل
الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالاشخاص تمايزها في الوجود الخارجي بهوياتها
لا بمشخصاتها كما يتبادر اليه الاوهام اذ لا تمايز في الوجود بين الماهية والتشخص اذا
علمت ذلك فنقول في دفع النقض انا نختار ان التشخص المعتبر في الماهية الكلية
مع شي [illegible] الا ان اللازم [illegible] ان التشخص الواجب [illegible] بل [illegible]
تشخص كل [illegible] انه ليس في الخارج موجود هو المهية [illegible] او [illegible]

بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى المهية الكلية والتشخص فالتشخص
امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك المهية فلا منافاة بين ان يكون
تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا لمهيته فلينظر فيه فانه من خفيات الاسرار
كذلك يطلق بالاشتراك كو ترك قوله كذلك لكان اولى فيكون مضايفا
لهاي يكون النوع الاضافي مضايفا للجنس ولا احد ان يقول لما تحقق التضايف منها فلا
يستقيم اخذ احدهما في تعريف الاخر وبيان ذلك اي بيان التضايف بينهما
فالمهية منزلة منزلة الجنس انما قال منزلة الجنس لما سيذكر من ان الجنس هو الكلي وان الماهية
لم توضع لذلك اشارة الى رد ما قال بعض الشارحين من ان ذكر الجنس انما يجب في
الحد التام والمص ما ادعى ان هذه حد تام هلكـ الماهية هي الصورة العقلية من الشيء
قد عرفت ان الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء في العقل يطلق ايضا
على صاحب تلك الصورة والظاهر ان المراد ههنا هو الثاني لكن دلالة الالتزام مهجورة
ام لمانع ان يمنع كون الكلي لازما ذهنيا للمهية فحينئذ لعدم مهجورية اللازم الذهني
لا يغني ذكر الماهية عن ذكر الكلي هذا والصواب ان يقال ان هذا تعيين للمعنى الذي
يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ترك الكلي وذكر الكلي لان الكلي داخل في ذلك المعنى
فيا سائر على سائر مفهومات الكليات قوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس كان جنسه
مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انما يخرج من حيث
انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية واذا كان لها جنس فهي انواع من تلك
الحيثية فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالي ولا بد منه
فهو ايضا يخرج بقوله في جواب ما هو اي الشخص هو النوع الحقيقي الخ فيه
اشارة الى مرجع الضمير في قول الشارح وهو النوع المقيد بالشخص اقول هذا التعريف
منقوض بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالشخص ههنا هو الشخص الذي
ينتهي اليه سلسلة الكليات تامل كلمة احتراز عن الشخص فانه عبارة عن
النوع المقيد بصفات جزئية واذا حمل كليات مترتبة على شيء يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل اقول تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط
فاعلم ان حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على

على الانسان الا بعد حمل الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان استحال حمله عليه واستبعد الشيخ
الرئيس وقال كيف يكون في الحيوان سيما الجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما لم
يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان واطنب في تحقيق ذلك وتحصيل ما
حققه هو ان الجسمية التي توجد للانسان قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة لا
بمعنى الجنس فانها لا يوجد للانسان الا وقد تضمن الحيوانية ولو كان للجسم بمعنى
الجنس وجود محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود ذلك الجسم في النوع
هو وجود ذلك النوع لا غير فحيوانية زيد لا تتحقق بدون انسانيته وجسميته
بمعنى الجنس لا يتحقق دون حيوانيته وانسانيته وان كان جسميته بمعنى المادة يتحقق
بدونهما كما في النطفة فيتحقق الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا وانسانا فتامل
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف ان قيل ان الصنف لكونه خاصة
يخرج بقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصة تنقسم الى ما يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والى ما ليس كذلك والصنف من الاول فلا
يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
الخ فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم
النامي والجسم والجوهر فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للمهية
فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم والجسم النامي بالقياس الى
الانسان الذي كل منها جنس له النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو الخ
قوله في جواب ما هو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال
عليه وعلى غيره الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المص من
ذكر الكلي وترك الكلي وعدم جامعيته واستلزامه عدم جامعية تعريف الجنس لكنه
يتوجه عليه ايضا اخذ احد المتضايفين في تعريف الاخر لانه لو لم يكن احدهما
جزءا للاخر اه لما كان تمام ماهية الشيء ما به الشيء هو هو كان كون الشيء ماهية الشيء مستلزما
لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشيء واحد ماهيتان مختلفتان ولم يكن احدهما
جزءا للاخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته تامل والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون
فوق شيء منها لما مر اي لا يجوز كون النوع الحقيقي فوق شيء هو النوع الحقيقي والجنس
لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقي او صنفيته لما تحته لان كل واحد من النوع الحقيقي

والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي اخص منه ويشتمل عليه وعلى امر كلي زايد عليه فيلزم
كون النوع الحقيقي والجنس صنفا وهو باطل او لا يكون النوع الحقيقي الفوقاني
نوعا حقيقيا بل جنسا فهو باطل ايضا اما ان يكون اعم الانواع اي محصله
ان النوع الاضافي اما ان لا يكون داخلا في سلسلة من سلاسل الانواع كلا اما
او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني فهو
اما اعم الانواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعضها و
ذلك هو الثلثة الباقية وهي في حقيقة العقل متفقة قال الفاضل
الجلبي لا يلزم من اتفاقها في حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا لجواز ان يكون
جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان اراد
بقوله حقيقة العقل متفقة ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا وتم
المثال الا ان اللفظ لا يعذر اقول ان اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن
حمله على المعنى المقصود لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع و
نوع نوع وترتب الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس اي فالحيوان
جنس والجسم النامي جنس جنس الجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس
فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا ان قيل ان العقل ان كان جنسا يكون
جنسا مفردا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فنقول لا الجنس في قوله ان كان جنسا
اعم من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم يصح المثال الا ضرورة ان ما لا يكون
جنسا مفردا فلخص السوال ان العقل ان كان جنسا في الواقع لم يصح
المثال الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع تحته
بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن
العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص
الشارح لانا نقول المثال الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
اي محصله ان المثال الاول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع بمعنى لزم
العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والمثال الثاني مبني على فرض
كونها مختلفة بالنوع بمعنى لزم العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها و
ذلك انما يفهم بتوسط النظام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الجلبي من انه لا

الجسم فالجسم نوع والجسم
النامي نوع نوع والحيوان
نوع نوع نوع والانسان
نوع نوع نوع نوع صح

يكن

يكن المقدر الاول في صحة المثال الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة في النوع
والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل
تمام ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة المثال الثاني مختلفة بالحقيقة لجواز كون العقل عرضا
عاما لها لا جنسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وامثال هذا
الاعتراض على ذلك المحقق لا يليق بمثل هذا المدقق الفاضل وبين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من
وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما في الجسم وتحقق الجنس المتوسط
بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في
اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الانواع
واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس
المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط
في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فان فوقه
جنسا وهو الكيف ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف
فوقه وليس جنس فان الكيف فوقه العرض وهو العرض بالنسبة اليه وتحقق
الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون الجنس
السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان
وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون
الجنس السافل كما في الجسم النامي وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ
في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى
اعم قال المص في شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا ان كل نوع
حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى لزم منها ان المعنى
النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء
وقال الحق انه ليس شي من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا واحتج
عليه بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص دون
الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الاخر هذا كلامه وهو يخالف ما ذكره الشارح
بعض المخالفة واما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة

اعلم ان المقصود بيان النسبة بين ماهو نوع في نفسه لا ماهو نوع باعتبار الفعل
والا لما يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة
انواع حقيقية بالقياس الى حصصها لان كل كلي نوع حقيقي بالقياس الى حصصه
التي لا تزيد عليه الا بامور عرضية فيكون كل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع
حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم
الرد على القدماء في صورة دعوى اعم واما وجود النوع الحقيقي بدون
الاضافي فكما في الحقائق البسيطة اه قد يقال الملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع
بان المركب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق ما افاده القدماء والفضل
للمتقدمين المقول في جواب ماهو هو الدال على المهية المسئول عنها بالمطابقة
لما اعتبر المقولية في جواب ماهو في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه
ولو قال المقول في جواب ماهو هو المهية المسئول عنها المذكورة بالمطابقة فكان
انسب بما ذكر في جزء المقول من قوله ان كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة هذا في جواب ماهو اعلم ان ذكر الحد في جواب
ماهو انما هو باعتبار انه نفس المهية المحدودة التي تطلب بما هو موجبا بخصوصها
لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا للتصور بها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد
بل من حيث انه عين المحدود وحقيقته وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس
الشي لا عما يوجب تصوره او تصوره فاذا قيل مثلا ما زيد كان بالانسان ولا يجوز
ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه فليتدبر
تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه بالمطابقة اه يعني ان جزء
المقول المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو لان المقول في جواب
ماهو اي طريق يوصل الى ما يسئل عنه بما هو وان كان لكل منهما مناسبة مع كل
من الجزئين لان الواقع انسب بالمدلول فانه المستعمل في المدلولية والوقوع في
الطريق والمدلول التضمني هو جزء المدلول المطابقي وقوله المناسبة مرعية
اي المناسبة الباعثة على الاصطلاح فافهم والتحقيق انه معتبر لا يعني انه
محصل قسم له لا محصل قسمين وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس ميزه وجعله
نوعا فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى القسمين ومحصلا لهما لكان هو

حاصلا

حاصلا في كل منهما ومقوما لهما فافهم فمقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
مقوم اه لما بين مراتب الانواع والاجناس اراد ان يبين نسبة كل من الفصل
المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبها ولما جعل النوع المفرد من مراتبها ناسب
التعرض لها ايضا لكن عدم التعرض اما لاحالة النوع المفرد على المقايسة بالنوع فلو
والجنس المفرد على المقايسة بالجنس العالي واما لعدم دخوله في المراتب حقيقة
لانه جميع مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون للجنس لا اجناس
فصل مقوم بناء على تقدير جواز تركب المهية من امرين متساويين ولو قال لانه
قد ثبت ان العالي مقوم للسافل اه لكان اسهل كان جميع مقوماته فصولا له
واذا كان غيره يكون مقوماته الجنس والفصل لان الكلام معنى ان الكلام
في الفصول المقومة فان المقصود بيان عدم تقويم الفصول المقومة للسافل بالنسبة
الى العالي لا عدم تقويم السافل للعالي فلا بد من حمل المقومات ههنا على المقومات
الفصلية وان يقال محصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة
للعالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل فلو كان الفصول المقومة للسافل
مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما بها ولا يذهب عليك انه يصح حمل المقومات في قوله
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي على الفصول المقومات وان عدم الفرق
يلزم انه لا يتم لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد
ثبت ان الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل فلو تحقق العكس للزم عدم الفرق
فليتدبر فالقول الشارح المعرف ما يستلزم تصوره تصور الشي اه اي ما
يستلزم تصوره تصور الشي بالكنه او يستلزم تصوره تصوره على وجه يمتاز عند
العقل عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشي بالكنه يستلزم
تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول ان المقصود
بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة
بالنظر الى المقصود من كل منهما فيشكل هذا التعريف ان صدق على نفسه لزم
صدق الشي على نفسه وان لم يصدق لزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا الفرد
منه واجيب بانه ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو اي من غير اعتبار
وصف المعرفية فلا نم انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاس

اذ بهذا المفهوم من حيث هو المعرف فلا نم انه يلزم من صدق التعريف عليه صدق
الشي على نفسه واخصيته على نفسه اذ المفهوم من حيث هو هو مساو للمفهوم
المعرف ومن حيث انه معرف المعرف واخص من المعرف ومن هيهنا المفهوم
المساوي له فافهم ومع هذا القيد لا ينقض بان تصور المعرف يستلزم تصور
معرفه قال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقض فان استلزم
تصور المعرف تصور معرفه مم بان تصور الشي مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا
وانا اقول ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور
معرفه فتصور الشي الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فقد
استلزم تصور المعرف تصور معرفه استلزام المعلول للعلة تدبر كما
في الحد التام فان التصور المكتسب منه تصور الكنه وليس لشي لانه اذا لم
يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك لان تصور
الماهية المحدودة ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء والمحدود شي واحد
بالذات والمغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء في الذهن
مرتبة حتى حصلت فيه صورها بجمعها كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مراة
على حدة تشاهد بها جزء من اجزاء الماهية مفصلا وكان مجموع تصورات الاجزاء
مراة على حدة تشاهد بها مجموع الاجزاء التي هي نفس الماهية المحدودة فكان
تصورات الاجزاء تصور المحدودة فان قيل الاجزاء المتصورة مفصلا بغير الكنه
من اي اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان
كل منها معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منها
معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه
العرضي كانت رسما والا لكان الاعم من الشي او الاخص منه معرفا لا
نعلم لانا نم ان تصور الاعم من الشي يستلزم تصور ذلك الشي بل قد يتصور
الاعم من الشي بدون ذلك الشي وقد يتصور الاخص من الشي بدون ذلك
الشي فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول محصل مفهوم التعريف على ما حقق
هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشي ولا شك ان تصور الاعم من
الشي وتصور الاخص من الشي يستلزم بطريق النظر تصور ذلك الشي فافهم

سواء

قوله

سواء كان مع التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه هو
هو الاطلاع على الذاتيات وللتصريح بان تحقق منتهى التمييز لا يكون الا في التصور بالوجه
الشارح ولكان قوله او امتيازه عن جميع ما عداه مستدركا لان كل
معرف فهو مفيد لتصور الشي بوجه ما فان قيل ان كل معرف يستلزم تصور
امتياز الشي عن كل ما عداه فهو يستلزم تصور ذلك الشي فيكون قوله تصور الشي
مستدركا فالجواب انه انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف
قد يكون هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز فان تصورا ما لا يستلزم
تصور حقيقة الشي الخ اي لا يستلزم تصورا ما تصور حقيقة الشي بالكنه بل يستلزم تصور
حقيقة الشي على وجه ممتاز عن جميع اغياره والشي لا يعلم قبل نفسه لا يقال
جاز ان يكون الشي معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار اخر لانا نقول الشي
الواحد باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلامنا فيه
ولا يخ اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا له الخ قال المولى
العلامة الحلي ان اراد انه لا شي من الاعم والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه
او اعم منه او مباينه فذلك مم وذلك لجواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص
او مباين خاصية تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه
في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشي
ما له خاصية تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك الشي ولم يقم
دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد اشتغال الذهن من تصور العام والخاص
والمباين الى تصور كنه الخاص والعام والمباين ليس بكلي لقيام النقض في بعض
المواد وقوانين التعريف كلية صحيحة فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا
كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الاشتغال
المذكور على الوجه الكلي ليس الا من قسم واحد من المساوي وهو الحد التام واما
باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا تفيد تصوره تصور كنه
الماهية على الوجه الكلي فكان حق الواجب اخراج المساوي عن المعرفة ونقول
اراد الشق الثاني قوله لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك الخ قلنا انما يرد ذلك
لو كان اعتبار المساواة مطلقا لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما

بيانا

هو لاستلزام تصوره تصور كنه المهية ولا استلزام تصوره امتياز المهية عن كل
ماعداه كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى ما نسب اليه من اقسام المساوي
بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما
الى الاخر والتمييز في الجملة او مع التمييز التام فقوله بان يكون بين المتباينين
متعلق بالاحتمالين فان قيل نسبة المباين الى كل من المباينات على السوية
فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح فالجواب انا لا
نسلم ذلك ولا بد لهذه الكلية من دليل فانه كلما تحقق الخاص في الخارج
يعني كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا
عند تحقق الخاص في الخارج اذ انتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء
العام يستلزم انتفاء الخاص فافهم فكلما صدق عليه المعرف وبالعكس
يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين
فكلما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف المحدود والمرسوم
وكلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد و
الرسم متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد الحد والرسم وجد المحدود
والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزمه الخ
والانعكاس التلازم في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة
متى انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه القضية
الكلية لازمة للقضية الكلية الثانية كان الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت
القضية الكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق
عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضها وهي القضية القائلة كلما لم يصدق
عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي
عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى المعرف وبالعكس اي اذا صدق
قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي
المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كلما صدق عليه المعرف
اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم فالحد التام ما تركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الظاهر

قوله

ان نقا

ان يقال كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال لما جوز المصنف تركب المهية
من امرين متساويين ومن امور متساوية فينبغي ان يقال وهي حدا تاما بالجنس
والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية ويقول انما لم يقل
ذلك لان تحقق تلك المهية ليس محقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل
على بطلانه فكثيرا ما يقع الغلط فان كثيرا ما تعترض على ارباب العربية بان حدكم
ليس مشتملا على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط للغفلة عن الاصطلاح
واما ذكره في باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال لما كان
البحث عن الكليات لاعتبارها في التعريف لعرض العام لا اعتبار له في باب
التعريفات التي هي المقصودة فلم ذكره في مباحث الكليات التي يتوقف عليها
التعريفات والعرض العام قد يفيد التمييز الكاشفها ثم وهو ان العرض
العام من حيث هو عرض عام لا يفيد التمييز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية
على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادة التمييز
اصلا يدل على ان لا يكون جزءا معرف من جهة التمييز لكونه اقوى من
الخاصة وحدها يعني ان المركب ما تفيده البسيط مع امر زائد هو الاطلاع على الشيء
بما هو عرضي له او تمييز الشيء عن بعض ما عداه لكنه من الفصل وحده
اي المركب من العرض العام والفصل كمل من الفصل وحده لاشتماله
على امر زائد هو الاطلاع على الشيء بما هو عرضي او التمييز على وجه اخر على ما ذكره
هو اكمل من المركب من العرض العام والفصل فان كلا من المركبين يشتمل
على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب الثاني يشتمل على العرض
العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل به الاطلاع على الشيء بما هو عرضي
له لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض
العام بوجه غير مخصوص والخاصة تفيد التمييز عن كل ما عداه والعرض العام
لا يفيد التمييز الا عن بعض ما عداه على ما ذكر وطريق الحصر في الاقسام
الاربعة على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها
هو ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كان تلك الذاتيات الجنس و

اي العرض العام وحده
اقول الخاصة وحده
لافادة المركب منهما
صح

والفصل او الامور المتساوية او بعضها وهو الحد الناقص سواء كان البعض
الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز عن المشارك الجنسي او الوجودي
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء كان ذلك الغير الجنس
البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة او العرض العام والفصل او
الفصل والخاصة او الخاصة وحدها واعلم ان بين ما ذكره الشارح
في حد التام من بيان الاقسام وبين ما ذكر في الحاشية من ان الصواب
هو بعض المخالفة   الشارح اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما
وهو اي تساوي الشيء للشيء توضيح الكلام في هذا المقام هو ان الخلل الواقع
في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يقصد
اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة والوحشية و
المجاز والمشترك فان ذلك يخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون
الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف
النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل
من النار والواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة انها
النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب
والامور المذكورة مرتبة في الخلل الاول اقل من الثاني لانه في الاول لما كان
العلم بالمطلوب والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم وهو مظنة
جواز تعريف احدهما بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمطلوب اقل من الجهل بالمعرف
فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا من الآخر فلا يكون مظنة
لجواز التعريف كما في الاول فظهر في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام و
في الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثالث والرابع لان الثاني ايضا مظنة
في جواز التعريف وان كان كل واحد من المطلوب والمعرف مجهولا لان احدهما

مغاير للآخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اقل من الرابع
لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين والرابع يستدعي تقدم
الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نسلم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة
بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها
في الحدود والتالي باطل فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوي او
ببعض الاجزاء المساوي وان كان كذلك فكان وقوع شيء من الامور المذكورة
في الحدود محالا فالجواب ان المراد انه متى يتحقق وجه من وجوه الخلل لا يكون المذكور
في مقام التعريف حدا ولا رسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالذاتي
واما الثاني فلان الرسوم لابد فيها من الخواص اللازمة البينة فلابد من المغايرة و
الاعرفية واما الامور المختصة بالحدود فكذكر الخاصة مقام الفصل
واما الامور المختصة فكذكر الفصل مقام الخاصة هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون
الخ اي تكون الحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير
ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فالحركة ح كون الشيء آنين في مكانين
والسكون كون الشيء آنين في مكان وهذان المفهومان الوجوديان المتضادان
متساويان في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون
السكون اخفى لان الاعدام يعرف بملكاتها وانت خبير بانه لو جعل
كالامرين المتضادين لكان اولى بما هو غرضنا اوردناه في هذا الكتاب
والحمد لله العليم الوهاب والصلوة والسلام
على محمد جلة مجيد وصحبه الراسخين المصدق
الطيبين الطاهرين وهو حسبي الله
على يد اضعف عباد الله الغافر
عطاء الله بن صبح الدين الافطسي
يوم السبت ثالث عشر
من شهر شعبان
٩٢١

فيها بل لكن لللازم لها ايراد ايضا فنقول اعلم ان جمهور الحكماء على ان محل الكليات
هو النفس الناطقة المجردة عن المادة وتوابعها وان كانت مشاهدتها بمعنى انها تفتقر
فيه ضرورة فان محل الجزئيات المادية الحواس الظاهرة والباطنة ومنهم من قال ان المدرك
للجزئيات ايضا هو النفس الناطقة لكن ادراكها الكليات بالذات والجزئيات بواسطة تلك الالات
الجسمانية [illegible] الى المدرك للجميع هو النفس لكن الادراكات كلها ليست [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] كالات [illegible] بل لاحظها النفس ههنا واما الجزئيات
الغير المادية اعني المجردات كالعقول والنفوس الفلكية المفارقة عن المادة فيتعلق ادراكها بالنفس
كذا حققه القطب المحقق في حواشيه لشرح التجريد بل ينبغي ان يقدم عليها وقد
يقال اما علم تقدمه على التقسيم والاستعمال ابتداء بالتقسيم فينبغي ان يعلم انه هو المقصود الاعظم
في هذا المقام للتعريف واما عدم تأخيره عليها فلحصول البصيرة في التقسيم بمعرفة المرجح
وان كانت باعتبار التعيين [illegible] مع انه لو عاد الى العلم لا يفيد الكلام ما يفيده على
تقدير عوده الى التصور [illegible] على [illegible] ان التصور فقط مراد
للمصنف فلو كان [illegible] الكلام [illegible] يكون التصديق غير [illegible] وايضا ان النقل غير
صحيح [illegible] الا احتياج [illegible] حتى المنطق عن كلام [illegible] وهو المقصود ههنا كما ذكر و
ايضا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بالحيثية فتأمل فما الفائدة في الافتتاح
بتعريفه ثم تقسيمه [illegible] قيل [illegible] اشارة [illegible] سؤال [illegible] فما الفائدة في الافتتاح
بتقسيمه [illegible] الفائدة [illegible] فاجاب بالتنبيه على [illegible] السؤال الاول

وبالنسبة عن الشك وقد حصل كلمة او ههنا على الواو وفيه بعد الا بحمل على الاستثناء الحقيقي والعيب

المدقق القائل سؤال للمحشي وحاصله ان الاثم لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه

لان تعريف مراده هو نوعه بالحقيقة وان كلا من التشبيهات جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير

ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم على انه العمدة والجواب الثاني جواب

على تقدير ان يكون معلوما بالنفس المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى التعريف واحتاج الى تعريف

مراده هذا التقسيم في هذا الاسلوب ثم اتجه بتعريف مراده ولتعلم المراد على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم

المراد فلا يناسب الثاني على تقدير الاول والاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم علة غائية للتعريف

انه لا يكون العلم معلوما بالنفس المذكور فليتأمل فقد علم قبل عليه الاولى من اشتراك الشيء

بين القسمين كونه مرادفا للمقسم غاية التصادق بين العلم والتصور وهو لا يستلزم ترادف التصور

للعلم فكان جوابه عن هذا السؤال مبني على التنزل اللهم الا اذا ثبت ان المشترك بينهما المقيد بانه

بالحكم ولعدمه يعني ليس الا العلم بناء على لزوم اعتبار المقسم واشتراكه بين الاقسام وعدم تحقق مشترك غيرهما

ههنا غير التصور فتأمل على ما يراد من العلم في عبارة شارح المطالع عبارة الشارح ايضا اذا اطلق ان

ما كناية عن المعنى لا عن اللفظ بان يكون المراد لفظ التصور يطلق على لفظ يراد به العلم فتأمل وفي

الحكم فهو استدلال الغرض فيه عليه بخلاف ان نشاء وكلما كان زيد انسانا كان انسانا و

اجيب عنه بان المغايرة اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار علاقة امثال غير جنبتي

اذ ربما يحصل عنه بناء على ذهول لزوم كون المقسم معتبرا في الاقسام ومشتركا بينهما وعدم كون

المشترك غيره ههنا وهذا هو الموافق لما قررنا الكلام عليه في جواب الاعتراض فتأمل

بكل منهما ثم ايجابا وايجابا يعني ان المثال من كلمته ثم ههنا هو الوجوب لقوله فلعله ههنا ان يدرك اولا

مفهوم كل ثم كذا مع انه ليس ايجابا وايجابا وقد يقال يمكن ان يراد بالكلمة مطلق المفرع بها والمدلول بثم

في المواضع الثلاثة الاولى الامكان الشامل للوجوب ويراد بثم في الاخيرين فقط الوجوب اي فيها الفرد

من الامكان واما ادراك النسبة بثبوت الكتابة بتلك النسبة تسمى بالنسبة الايجابية ايضا فقد يقال انه

لا وجه لتخصيص تلك النسبة بالثبوتية والايجابية بل قد يكون سلبية ويجاب بانها اشرف فتأمل

الكاتب مثلا قبل ورود الحكم عليها بالايجاب والسلب هو ثبوته له بمعنى اضافة الكتابة ونسبته

ثم الايجاب والسلب اي الحكم بان الكتابة حاصلة او غير حاصلة انما يرد على تلك النسبة الثبوتية الايجابية

فهو المورد للايجاب والسلب حتى لو اعتبر انتفاء ثبوت الكتابة لا يمكن ورود الايجاب والسلب

عليه الا اذا اعتبر ثبوت ذلك الانتفاء له فيكون الانتفاء محمولا بالحقيقة فما وارد ان على النسبة

الثبوتية قطعا يكما حققه ذلك المحقق في حواشيه لشرح التجريد ولم يحصل الادراك المسمى

بالحكم بهذا عند لم يحصل الشك من قبيل التصديقات وبعضهم جعله والوهم ايضا من الاحكام

فلا يتم ذلك البيان عنده لانه مردود عنده وعند اكثر المحققين فلا الكلام بل يثبت لما ذكر وقد

يستدل على عدم كونهما من التصديقات بانه لا بد في الحكم من الرجحان ولا رجحان هناك

فتأمل فان فيه منعا والحق انه ادراك قبل الحكم ليس فعلا لانه يتصف بالبداهة والا

كتساب وعدم جواز اتصاف الفعل بهما وفيه ان امتناع اتصاف الفعل بهما ممنوع

لجواز ان يكون بعض الافعال مفتقرا في حصوله الى فعل اخر وبعضها غير مفتقر اليه واستدل

الشارح عليه في شرح المطالع بانه قد ثبت في الحكمة ان الافعال ليست اسبابا موجبة للنتائج

بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحاكم صور او ادركه لما حكم بذلك لانه لو كان فعلا لما كان لعقيضاته من المواهب حتى يفيد كل الان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الحكم ولو كان الحكم فعلا لما كان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدا الفياض وقراءة لا ينتهض دليلا على كون الحكم البديهي ادراكا اللهم الا ان يقال بتماثل الحكم البديهي والكسبي او يقال علوم النفس بعد عند الخصم فاذا ثبت ان بعضه ادراك ثبت كون الجميع ادراكا من البين ان ليس المراد ههنا رفع الايجاب الكلي بل اثبات الموجبة الكلية فلا يفيد كون الاشكال ان ليس كل حكم فعلا فتامل ولما كان حال المستدل لبيان الحكم بكونه ادراكا ما ذكرنا لم يلتفت المحقق الى الاستدلال الذين المذكورين واحال بالمراجعة الى الوجدان فيكون من مقولة الكيف على ما هو الاصح عندهم وقد يجاب عن قول الامام كما هو راي الامام وعلى التقادير لا يكون فعلا قطعا فلا يكون الحاكم الذي هو من مقولة الفعل على هذا التقدير ادراكا سواء فسر الادراك بالاضافة الحاصلة بين العقل العاقل وبين ماهية الصورة الموجودة في العقل او بينها وبين الامر الموجود في الخارج ونقل الشيخ هذا على راي الامام قيل هذا اشارة الى خلاف الكاتبي وقيل الى تركيب التصديق من الامور المتعددة اعم من ان يكون الحكم ادراكا او فعلا وليس مقصود الشارح ههنا بيان كون الحكم فعلا فاعلم ان المفهوم من كلام الشارح في شرح المطالع ومن كلام المحشي المحقق في حواشيه ان الحكم عنده ادراك وقد صرح بذلك المحقق في بيان قول الامام الملخص انه فعل عنده ولزم من كلامه ايضا بعد هذا في قوله واذا اردت تعميم على مذهب الامام

عن المقدمات اليقينية عن حصول لزوم الحكم به عن الغريب بعد الحصول فلا يظهر معنى الترة ... وذلك في ... ذلك العام اللازم الا ان يقال في ابايه مما يسمى جواز الذهول عنه الملاحظة والاشعار بالمذكور بخصوص الترة الى المطبع انه لا حظ ... فوقع الذهول عن الوسط الذي حصل ذلك المطلوب بلا واسطة ... الا ان بحال المقدمات ولخلاف الشافي صاحبهم على المحال ما شاهدوا ... من الاحتجاج بل حكم بعدم لزوم الاحتجاج ... على الاقول ... طريق ارباب المناظرة المنع ثم التسليم بان يقال الى ... وجواز الاحتجاج ... البقاء والملل الوسط فلا تم استحالته وقد ... الاول ان يقال ... الاول ... الاستلاف ... وعلم ... طويلة ... الاشمال ... التسلسل والدور ... الحقايق والمعنا الاستعداد ... الى الصور ... الكل ... الى الاخر وكذلك ... التصديقات ... فليطلب في ذلك المطول

ولما كان ... جواب ... يقال ان كذا ... التصور النظري ... ضروري ... التصديقات لا ... الا الايجاب الجزئي ... الايجاب الكلي ... الايجاب الكلي ... فرد ... وسلب ... التقادير

قال الشارح المحقق هو السلب الجزئي لا الايجاب الجزئي فلا يصح فيه تعيين القسم الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا وتوجيه الجواب حينئذ انه اذا كان الموضوع اعني التصورات والتصديقات موجودا ولا شك في انه لا واسطة بين النظري والضروري فاذا ابطل نظرية الكل وضرورية الكل تعين القسم الثالث وهو ضرورية البعض ونظرية البعض الاخر بخلاف التصورات فيه قال الخ لان كسبها ما ينافي فيه والحق عندي جريان الاكتساب فيها فان اراد الدليل على الاكتساب التصور دون التصديق الذي جريان الاكتساب فيه امر جلي ولا شبهة فيه اعلم ان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح بديهي الوجود بطريقة الكلام وهو المقصود ههنا فلا يرد فيه ان اللازم لا يقتضيه الا العلة الموجبة من شان انه لا علة موجبة في الوجود بل الكل بفعله تعالى بالاختيار كما ذهب اليه الاشعري او البعض كما ذهب اليه المعتزلة لا يتم هذا الكلام عنده وفي الشرح بالفرق بما عرفت ان الافكار معدات للنتائج يدل على كونها غير موجبة لها واذا كانت موجبة غير معدات لان المعد هو المقتضي للاستعداد وهو كون الشيء بالقوة كما مر فلا يجتمع مع الفعل والوجوب يجتمع مع مقتضيه فلا يكون معدات هكذا ذكره وفيه ايضا والمراد بالامور ما فوق الواحد حتى يخرج ما يتناوله من انه يجوز التعريف بالخاصة وحدها اذ هو من اقسام المعرف فافهم وقد ذهب الامام الى ان التصورات ليست بمكتسبة بل الكسب في التصورات عنده فتامل واما الملاحظة فينبغي ان حاصل ما ذكره ههنا هو ان الملاحظة لوجه شعور به اي هو آلة الملاحظة الملاحظ الذي هو ذو الوجه بوجه لو لم يشعر به وهو الذي يصير آلة الملاحظة ذلك الملاحظ به على وجه لم يخرج عن الاول والملاحظة كلاهما بين هو ذو الوجه الوجه والوجه وقد صرح المحقق في حواشيه لشرح الطوالع ان الحق ان تعقل الملاحظة في المجهول

ولا ينتج التوجه اليه لكونه معلوما بحسب اعتبار ذاته وهو الوجه المعلوم بذاته على الفصل لا للعلم بظهور الوجه المعلوم فاعتباره معلوما كان آلة الملاحظة ايضا فاشتبه عليك شيء مما ذكرنا فاستوضح فيما اذا كنت تطلب حقيقة الانسان وكنت عارفا بكونه ماشيا او ضاحكا فالمعلوم هو تلك الحقيقة بهذا الوصف الذي هو آلة ملاحظة لا ذلك الوجه لكونه آلة المعلوم وجب الا نعم لو لوحظ مثلا بوجه اخر كان معلوما بهذا الوجه الذي صار سببا للعلم والاشتغال ان الوجه الاخر الذي يحصل بالاكتساب بسبب المعرف تلك بالماهية الانسانية فيكون المعلوم ههنا هو تلك الحقيقة ايضا والوجه الاول للمعرف فيكون الملاحظة هو ذو الوجه لا الوجه بنفسه وان كان يحتمل ان يصير ذلك الوجه معلوما ايضا باعتبار العرفي الشيء واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب او في مثال الظني في بعض الكتب قولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق قال الاستاد المحقق في كون المثال من الظنيات نظر لان نقيضه وهو ما يتبعها فيكون من الجليات وانما علمنا ان نقيضه ما ينتجها لانا نجزم بصدق قولنا ليس بعض من يطوف بالليل بسارق قطعا فيكون الكبرى كاذبة قطعا واما المثال المذكور في الشرح فوارد عليه غير ذلك وفيه ايضا فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به قيل عليه ما قرره الاستاد وليس ببعيد ولو لا يصلح قرينة لاحتمال ان يكون المراد غير ما فسر في هذا الكتاب والجواب الحق ان يقال التحرز يجب اذا كان الاشتراك لفظيا واما اذا كان معنويا فلا ولا يجب الاحتراز عن استعمال الجنس مطلقا في التعريفات مطلقا وفساده ظاهر والمراد بالعلم الحاصل الذهني لا التعلق الحقيقي فيكون مشتركا معنويا الاشتراك اليقين والظن في هذا المعنى وفي بعض ما ذكره ذلك الفاضل نظر

لانه فسره بما يراد فيه وهو يعتبر بالجنس بلا تأويل بعيد وهو صار للقرينة ولان لفظ العلم مشترك
بين الخاص والعام كالامكان انوا وضع ثانيا للحصول الذهني مطلقا وثانيا للادراك اليقيني
فيكون المعلوم ايضا كذلك فيجب الاحتراز الاول بالقرينة ومنشأ الغلط الغافل اذ ظن
ان المعلوم يطلق على المعنى المشترك وغفل عن معناه الآخر حكم بانه مشترك معنوي وفيه ايضا وجه
لطايف بهذا التعريف آه اقول يرد عليه كل من التعريفين تنبيه بان فيه لطيفة لفرق لا الاول ولم
يظهر اذ براهما هو بمنزلة الجنس والفصل وتقديم الاول على الثاني لفروق صحة التعريف وترجيح
لطيفة واجب بعد تسليم كونها تنبيه وان تقديم الاول على الثاني لفروق الصحة ان تجرد اشتمال
التعريف على العلة لطيفة واشتماله على العلل الاربع زايد على تلك اللطيفة فيكون لطيفة اخرى
فائدة كل مركب صادر آه اعلم ان اثبات العلل الاربع للمعلول موقوف على اعتبار المركب فيه
وصدوره عن الفاعل اذ لو فرض صدور بسيط عن الموجب لم يكن هناك الا علة فاعلية
ولو فرض صدوره عن المختار كان هناك فاعلية وغاية ولو فرض صدور المركب عن الموجب كان
هناك صورية ومادية وفاعلية فهو مبني على سبيل التشبيه بان شبه الامور المعلولة للفكر
بالقطعات الخشبية للسرير والهيئة العارضة لها بالهيئة العارضة لتلك القطعات الخشبية
فاطلق اسم احدهما على الاخرى لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين والمعلول المعين
لايدل الا على علة ما قال الاستاد المحقق سلمه الله ان المراد بالتعيين ههنا هو التعيين
كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة بالنوع لا تدل على علة معينة بالنوع وفيه
على هذا الكلام مبني على كون الحرارة الثلث اعني النارية والشمسية والحركة متحدة بالنوع

اجاب بانه لذلك علق ما بين ولو سلم فكلامنا في مطلق الحرارات فغايته انما يكون نوعا اضافيا فيجوز
ان العلة التي تشمل نوع حقيقي فالمراد باعتبار التعدد في التعيين اي اعتبار ان تعيين بالنوع الحقيقي وتارة
تعيين بالنوع الاضافي ولهذا اضاف انا ان الحرارة مقولة على الحار [illegible] في القول الذاتي
لا العرضي فالجار عنه بانا لا نشتغل بحيثية نوعية او جنسية بل لا نشتغل بخصوص المعلول النار
وخصوص طبيعة واحدة لانه ليس فان العلم بذلك اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالمعلول
المعين لجواز كونه اعم بخلاف العلم بالملزوم المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان
فانه ملزوم بالحيوانية والعلم يستلزم العلم بالحيوان بخلاف العكس فانه لا يستلزم العلم بالانسان
بل والتحقيق [illegible] المحقق الاستاد اولا ويؤيده ما نقله المحقق عن الشيخ ابي علي بن سينا في حواشيه
شرح التجريد ان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمي وبالعكس برهان اني وفرق بينهما بان
العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم الا العلم بعلة ما فالاستدلال
بوجود العلة على وجود المعلول المعين [illegible] برهان لمي يفيد علما يقينيا بوجود معلول معين او
والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا بعينها او تعين علة ما برهان او على علة معينة
منها برهان اني فان قلت ان لم تحد العلل حق وجود المعلول على وجود علة معينة وان جاز لم يدل
على عدم العلة المعينة على علم المعلول لكن [illegible] على علم معلول حين [illegible] الا انما قال اي علم
يدل كل علم الحرارة النارية ولا يتصور فيها ان يكون غير النار علة لهما ولا يصح ان يقال وجود
الحرارة ايضا يدل على وجود النار لان العلم بكونها نارية لا يحصل الا بعد العلم بوجود النار فلو دل وجود
[illegible] فقد استدلال على [illegible] الثاني [illegible] ان شرط [illegible] الثاني [illegible]

مع قوله بحث وفيه وفيه الجواز لكونه مجازعنه بوجه آخر وهو ان المراد بالمنافاة هو المنافاة لا حقيقة التنافي وقيل المعتبر في التناقض اتحاد الزمان الوضعي والا وقوع اي الوقوع واللاوقوع لابد ان يكون في زمان والحد ليس اتحاد الزمن الايقاعي والا ايقاع معتبر فيه يعني لا بلحاظ وقوع زمان الحكم لوقوع النسبة ولما وقوعها اذ يصح ان يقال ان زيدا كان صائما امس لم يكن صائما امس مع تحقق الحكم الاول في وقت يوم والحكم الثاني في وقت الزوال والعصر او المغرب في وقت وقوع النسبة اي وقت ثبوت المحمول للموضوع ولا وقوعها اي وقت لا ثبوت المحمول له واحد وهو امس وان كان زمان الحكم بثبوت الموضوع وسلبه عنه غير متحد فتأمل   يريد ان المقصود اي جل المقصود به وقع ما قيل على الشارح ان مساس الحاجة الى قانون انما يثبت لو لم يمكن تحصيل المطالب العلمية بطريق غير العمل وهو ممنوع لجواز حصولها بتصفية الباطن وتجريده عن الشواغل والتوجه الى عالم القدس الذي هو المبدأ الفياض لينفيض عليه الحق ويكون حاصلا علم من جنابه من تلك الحضرة او بالبداهة لابد لنفيه من دليل ودفع هذا الاحتمال الا يثبت ذلك الاحتياج بذا وكمل الكلام في اندفاع تلك الايراد بما ذكره المحقق اذ قوله لكنها متعذرة ممنوع للسند السابق   او قدر اصحابه انه استلزم فسادا لانه فقط في الافعال كليا بحث لظهور صدق النتيجة في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فزيد جسم اللهم الا ان يراد به رفع الايجاب الكلي وهو خلاف الظاهر العبارة   والمكمل يدرس انه قد ثبت في المنطق انه لابد من نسبة خاصة للاوسط للاصغر وللاكبر للاوسط بان يكون الاوسط ثابتا للاصغر والاكبر ثابتا للاوسط ليستلزم الحكم بثبوت الاكبر للاصغر ولا شك ان الخط التصادق فيه شعوريه من وجه غير شعوريه من آخر كالخط التصور فقد تصور الاصغر والاكبر ونسبة ثبوت الاكبر للاصغر

والقط

والقط ورد بين ثبوت تلك النسبة ولا ثبوتها والقط يتعلق احدهما فاي شيء وجدانه ثابت للاصغر وللاكبر ثابت لذلك الشيء علم انه يصلح للاوسط ولهذا الاعتبار يكون كيفية تحصيل خصوصيا المبادي التصديقية وكونه كيفية للتصورة وليعبر مثل ذلك في المبادي التصورية ادراك الكليات وقد يطلق على مصدره الذي هو العاقلة ايضا واعلم بتعرض المحقق لظهور ان اطلاق النطق عليها بطريق المجاز والمقصود بيان المعاني الحقيقة في الشرح كالمنشار للنجار لا قوته وصوابه الرقيق عليه ان الصادر عن النجار في الخشب ليس الا تفرق الاتصال وهو فعل المنشار بالذات بسبب تحركه على الخشب ومروره به واما فعل النجار بالغاية فليس الا تحريكه الذي هو سبب تحرك المنشار المؤثر في تفرق الاتصال في الخشب لا تفرق الاتصال في فكما لا وصول لاثر العلة البعيدة فكذلك لا وصول لاثر الفاعل اي النجار الا المنفعل اعني الخشب واما المؤثر فيه هو الآلة ليس الا فنسبة الآلة الى المعلول كنسبة القريبة اليه ونسبة النجار الى المعلول كنسبة البعيدة اليه فكما لا يوصل تلك العلة اثر البعيدة كذلك الآلة لا يوصل اثر الفاعل اليه وقد يقال لما لم يكن للمنشار اختيار في التأثير فكان ذلك التأثير للفاعل النجار   فيصدق عليه في انه واسطة بين الفاعل ومتعلقه في الجملة يكفي المنافقة بانا لا نعني بالمنفعل الا المتأثر فمعنى كونه منفعلا عن البعيد في الجملة انه متأثر عنها في الجملة ولا يتصور تأثيره عنها بدون وصول الاثر وبذلك في وجه لا يخرج العلة المتوسطة بالقيد الاخير ايضا والحاصل ان اخراجها بالاول عن الطاو لو لم يخرج بالاول فاخراجه بالثاني كل العالي ليس المعنى بالمنفعل هو المنفعل بالفعل

حينئذ بل اطلق على المستعمل مجازا لاما تقول المتبادر الى الفهم هو المعنى الحقيقي لا المجازي حيث يستعمل في
التعريفات عند عدم قرينة التجوز او خفائها فافهم في الشرح فضلا هو مصدر منصوب بفعل
ولفظه محذوف فضلا اي بعد بقاء فيتوسط بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا بتبعيد
ثبت الادنى الى الاعلى واستبعاده نحو اكبر اي الاول وتحقيقه اي الثاني لانه عند اهل
اربعة وقال على الفضل هو مضمون الثاني [illegible] حلال [illegible] الفقير انتقل
عن الاعطاء [illegible] بكون [illegible] الحكم في التركيب فضلا عن
ان يصل الحكم في التركيب حينئذ في قبل الاول ومعنى الاول نفي علم [illegible] الاثر على التوسط
فان ولا التوسط اي كونه واسطة في وصول الاثر منتف بالكلية واما الثاني هو عدم وصول
الاثر او ثبوت الواسطة في الوصول متوقف على اصل الوصول مطلق [illegible] ان يكون بلا
الواسطة او بغيرها فاذا انتفى الوصول مطلقا انتفى الواسطة فيه [illegible] بلا اشتباه
ومن ههنا [illegible] اي قضية كلية يعني الامر الكلي [illegible] بمعنى القضية الكلية لا بمعنى
المفهوم الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كما هو المراد من قولنا موضوع
تلك القضية امر كلي فلا يخفى عن [illegible] منه كما توهم فلا اشكال في
التعلق حيث قيل عليه الاشكال باق اذ غايته ان يكون ثمة واسطة بين الفاعل وفعله
الذي هو الحكم ولا بد ان يكون الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله وقد يجاب عنه
بان الآلة باعتبار كونه فعلا له صادرا منه ولهذا الاعتبار فعل واعتبار
انه حاصل فيه وهو بهذا الاعتبار يسمى معلولا ومنفعلا كما تقرر في موضعه فافهم.

مسول

متصور معلوم مع انه فعل له حقيقة ويندرج فيه المطالب اي الامور الادراكية منفعلة اعلم ان التوجه
في التصورات والتصديقات [illegible] يكون الحكم ادراكا [illegible] واحدا او [illegible] ادراكا
وترك التصورات في القسم الاول ويبين المعلومات التي [illegible] الشارح
اعني [illegible] القوة العاقلة [illegible] الكسبية على التحقيق اطلاقا للمسبب على السبب [illegible] بالمطالب
مباديها او [illegible] المطالب الكسبية في الشرح لان كونه [illegible] عوارض
قال المحشي في الاشارات ان الآلة القانونية عرض علم المنطق [illegible] الجنس [illegible]
لو [illegible] يرد عليه اشكال لانه خارج عن مباحث [illegible] لا يجوز التعريف بالعرض العام [illegible]
ولا يجعله جزءا من التعريف بان يضم اليه الخاصة والفصل [illegible] في الشرح [illegible]
معروفه بحسب [illegible] وحينئذ [illegible] العلم بجميع مسائله [illegible] المسائل [illegible] والعلم [illegible]
انحصار اجزاء العلم فيها وقد صرح بجزئية المبادي والموضوعات [illegible] بان المراد
[illegible] بالمذكور في العلم سواء كانت [illegible] من العلم اولا [illegible] هذا المعنى [illegible] والمبادي والموضوعات
[illegible] المبادي على ما قررنا [illegible] باجزاء [illegible] بانه [illegible] اجزاء العلم
المسائل التي هي المقصود بالذات [illegible] الجهات [illegible] ان [illegible] المقصود [illegible] لحصر الاجزاء
في المسائل وكون المبادي والموضوعات اجزاء [illegible] كما حققه المحشي [illegible] العلوم
عرفت لا يصدق بالتعريفات [illegible] المسائل [illegible] المنطق آلة قانونية [illegible] الا على المسائل
وكذا قولنا الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية لا يصدق
الا على المسائل دون المبادي التي هي المقدمات الماخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

اجزاء

وكذا الحال في سائر العلوم لعرفوا كل جميع العلوم بتعريفاتها على مسائلها لكن بقي الكلام في انها اتمام اجزاء
خارجية عن حقيقة والتعريف الحدي باعتبار الاجزاء العقلية المحمولة الماخوذة من الوجودات الخارجية
وايضا التعريف الحدي ان توقف على معرفة جميع المسائل بطريق التفصيل فلا يحصل بعد الشروع فيه
ايضا بل لا يمكن حصوله لاحد قطعا اذ العلوم تتزايد وتتكامل بتلاحق الافكار فما لم يحصل من الموقوف
لا العلم لم يحصل معرفة تفصيله وان لم يتوقف عليها مفصلا بل يكفي فيها معرفة البعض تفصيلا و
البعض اجمالا فليخرج التعريف الحدي فيما نحن بصدده التاليف والتدوين بان يلاحظ المسائل
الاجزاء الخارجية له بالاعتبارين ويأخذ منها ذاتيا مختصا ثم تركب منهما ويجعله مقدمة الشروع على
وجه كمال البصيرة ولو قال ذلك لم يكن صحيحا فقد عرفت كونه محيط بارباب مجموعه فقد حصل له
تصور العلم بجميع فيه تصور الاجزاء الخارجية لا يستلزم المعرفة طريقه بل لا بد فيه من احد الاجمال
والتفصيل منها على الترتيب منها التيسير جدا او متعذرا لم يكن تصور العلم بجميع اجزائه
من انه ان اريد انه لا بد من تصور جميع التصديقات مفصلا تحصيله التعريف الحدي فممنوع ولم لا يكفي
ملاحظتها ولو بطريق الاجمال في البعض وان اريد انه لا بد من تصور جميعها ولو بالاجمال في البعض
فليتصور من هو بصدد التدوين والتعليم جميع التصورات وليبين بالتعريف الحدي لكمال البصيرة
عامله ولا بد هناك من شائبة اذ لم يكن للمانع هناك شائبة كان مكابرا فلا يلتفت اليه
والى منعه ولا تعلق له اي لا ابطال كونه بديهيا وكسبيا بخصوصيته كونه محتاجا اليه اي بان
يحمل كونه محتاجا اليه بالصورة الشرطية الغالية لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وانما
قلنا ذلك ونحملها عليه انه كان المناسب ان يقال ولا تعلق له بكونه غير محتاج اليه وقد يتكلف

ان الاد

ان المراد به كونه محتاجا اليه او غير محتاج ووجه الدفع ان المقصود المتوسط لما هو ملزوم الشرطية
لا لما هو لازم عن التالي فتامل اذ لو كان التالي حقا اي لو يلزم المقدم كان اللازم وليس كذلك بديهيا
والا لاستغنى عن تعليمه والانظار والا الاول او تسلسل فلو كان تعرض المعارضة على ما قرر آنفا اي لو كان
فلا يكون محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لكان التالي حقا كونه كسبيا اولا وايراد نفعم
الدور والتسلسل على تقدير كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية وما لم افتقر ايرادها
في تحصيله وهو غير مناسب التقرير المذكور وهو ... بدليل اخر حاصل للاول بكونه منقضا بها
وفي المعنى لازم لما هو المتعارف عندهم المصطلح عليه فيما بينهم وهو افادة الدليل على خلاف الحكم الذي اقام الدليل
عليه الخصم ولا يحصل زيادة بصيرة اي قد يحصل الكل في المذكورة في المقدمة في التصور بالرسم
والتصديق بفائدة المخصوصة المترتبة المعتد بها والتصديق بموضوعية الموضوع يفيد البصيرة
على وجه البداية فلا تحتاج للاكثر زيادة البصيرة وهو مردود لان تحرير الشارح بيان ان
ما هو مذكور فيها حكم عليه بانه مقدمة للشروع وموقوف عليه ولا شبهة في ان المذكور هو المجموع
من حيث المجموع لا الكل والافراد لئلا يستلزم الثاني التكلف وكلا التفصيلات في صورة النزاع اي العلم
به بالكنه فلان تصور الموضوع لاجل حصول التصديق فهو لا يستدعي تصوره بالكنه واما الثاني
فلان مفهوم الموضوع عارض من عوارضه لا ذاتي مقيد والعام اي حاصله ان علم
استلزام معرفة الخاص لمعرفة العام مسلم سواء اخذ الخاص بوصف كونه خاصا او بحسب
ذاته بخلاف المقيد فان معرفته يستلزم معرفة المطلق سواء اخذ المقيد بوصف كونه مقيدا
او بحسب ذاته فان المقيد ليس الا المطلق مع قيد ... فتامل ليس موضوع المنطق

حتى يصح أنه ايضا لو كان مراده تصور ذلك المفهوم لم يتم التقريب فلم يبق موقوف الشروع الا على تصور
ذلك المفهوم اعنى مفهوم موضوع المنطق الا بعد معرفة مفهوم الموضوع ولو بوجه ما كالتعجب
اللاحق لذات الانسان فان لحوق التعجب له لذاته محل بحث اذ هو لاحق بواسطة الادراك للامر
الغريب فصار لحوقه له بواسطة جزء المساوي للشيء او يلحق الشيء لجزئه تصريح بان قوله او
لجزئه معطوف على قوله لذاته وفيه الا انه فيه من التجاوز في هذا المقام ان بعض الشارحين
صرح بكل الكتاب حيث قال او لجزئه وقوله او لما يساويه فيتبين من قوله لذاته وجعلها على بحث
يتناول الاقسام الثلثة اعلم ان العوارض اي جواب عن قال من ان اللاحق للشيء لذاته اي
بلا واسطة شيء يكون بينا بنفسه فلا يجوز ان يكون محمولا لمسائل من مسائل العلم فاجاب بان ما هو
لاحق للشيء لذاته يلزم ان لا يكون واسطة في ثبوته له بحسب نفس الامر ولا يلزم منه لحوق العلم بحال
يلزم ان لا يكون هناك واسطة لجواز توقف العلم بالثبوت على الواسطة فيجوز ان يكون محمولا للمسألة
هذا وانما الكلام في ان مجرد الجواز وذلك لا يكفي في المقصود لم لا يلاحظ ان الظاهر هنا هو اثبات
توقف العلم على الواسطة قطعا ليتم ذلك الكلام اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون بعض القضايا البديهية
وعدها مسائل بناء على كونها مبادي لمسائل اخرى وازالة لما عسى يبعد على بعض العقول كما هو شائع
من المحققين في الشرع هنا كان ان العوارض فيه ان الاقسام غير منحصرة في الستة لا دفعا لها لا للتبع
عند التفصيل الخ ليس حصر الاقسام الاولية للاعراض لان الحاصل في القسمة الاولى هو اثنان
بان يقال العوارض اما لاحق للذات او لا فالقول بان الارتقاء الى الستة ان العرض
عبارة عن الخارج المحمول فالحاصل انه اللاحق للذات او لا والثاني اما باعتبار الجزء اولا والاول اما باعتبار الجزء

ملاحظ

لازم ص

الملزوم على سبيل القطع والشك والقطع فيه الاستلزام ولا شك ان ذلك النفي صحيح باعتبار
الاحتمال المذكور فليتامل وحين تصور لازمه تصور لازمه اعلم ان الاحتمال و
الالتفات في الدلالة الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع
لفظ مع ملاحظة معنى ذلك اللفظ اشتغل الذهن منه الى لازمه ان كان ولا شك ايضا
ان كل معنى من المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه مطابقة والغرض ان الكل معنى
من المعاني المطابقة لازما فيلزم تصور الكل الغير المتناهية بالضرورة في الشرح لان
تابعا فيه وذلك في المطابقة موقوفة والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون
التابع فالمطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام والجواب عنه ما قال كما يعلم من
كلام الشارح لان التابع محمول هنا والمحمول هو المفهوم فاذا قيد بالحيثية صار
المعنى يكون التضمن تابعا لا يصدق الا مفهوم التابع من حيث انه مفهوم التابع وهو بعد
لانه فرد من افراده لا مفهومه بخلاف ما اذا لم يقيد فان معناه التضمن يصدق عليه مفهوم
التابع وذلك الصدق باعتبار انه فرد من افراده فان اردت بالتابع من حيث هو تابع
اعلم ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا يتجزأ هناك كقولنا الانسان
من حيث انسان والوجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان
من حيث يصح ويمرض موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث
انها حارة مسخنة لما ذكر والاول غير مراد لما ذكر وكذا الثالث لانه يلزم ان يكون صفة
التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع ويتوهم الفساد فليتامل

المراد

له

انا نراد به المشتمل ای القابل ما خوذا مع صفة السعة لا یوجد بدون المشبوع وفیه فساد الوجه
الثالث بانه لو یراد المعنی للنبات فی تحویل الصغری اذ المراد به مفهومه لاذاته كما مر حتی تصح فیبقی
بمفهومه كما فی موضوع الكبری فلا یتحد الوسط فلابد ان یجعل متعلقا بالطول لیتحد الوسط
هكذا افرده المحقق المحشی فی حواشیه لشرح المطالع وبهذا یجاب بخلاف التقریر هناك اذ هو
هناك بتعلیل الشیء او تعلیله بنفسه ووجهه ان المراد بالتابع فی الكبری هو ذات
موصوف بصفة التبعیة فیكون المعنی ذات موصوفة ما خوذة مع صفة التبعیة ماخوذة معها
لا یوجد والحال ان القید اخارج المقید وكذا الكلام فی التعلیل والمقصود انهما
لا یوجدان مطلقا فیلزم كبری العكس اذا كان احدی الوصفات اللازم فالنتیجة كالصغری
علی ما بین فی المختلطات فحرر العكس ان التضمن لا یوجد بدون المطابقة لان الجنبة فیه للكلم
یعنی انهما جنس ای التابع لا یوجد ما دام تابعا فلیتأمل لان جزء الجزء جزء وحاصله
ان الحیوان الداخل اذا جعل علما كان المعنی الموضوع له هو الذات المشخصة اعنی ماهیة الانسان
مع التشخص فكل من الماهیة والتشخص جزء المعنی الموضوع له ومفهوم الحیوان هو جزء الجزء لا الجزء
لكن لما كان جزء الجزء جزءا صدق علیه دلالة جزء اللفظ علی جزء المعنی الموضوع له فیما
لا یذهب الیه وهم وخلاف والاول مستبعد جدا اعلم ان السؤال یتصور منها علی ثلثة اقسام
والشارح اجاب عن الجواب بنقض علی قسم الاخیر فاراد المحقق بیان اختلال فی
ترك العشرین بان احدهما ما لا یذهب الیه الوهم وثانیهما ما هو مستبعد جدا لكن التركیب
جعل عن سؤال حد ذو هو انما اعتبر التركیب لكونه بالمطابقة لكنه لم یعتبر الافراد حتی یتم

الاكتفاء

الاكتفاء بالتضمن والالتزام فان قلت اذا دل جزء اللفظ الخ حاصل السؤال ان التخصیص بالالتزام
غیر صحیح لجواز ان یكون دلالة جزء اللفظ علی جزء المعنی الالتزامی بالمطابقة او التضمن غایة
ان مجموع الالتزامی خارج عن الموضوع له وخروج المجموع لا یستلزم خروج كل واحد من اجزائه
اذ یكفی فی خروج المجموع خروج جزء واحد منه والجواب ان ذلك غیر مضر لنا اذ یحصل المقصود علی
كل التقادیر وفیه وجه اخر وجیه وهو ان یقال خروج جزء واحد من المجموع مما لا یدفع والمقصود
ههنا اثبات استلزام الالتزام للمطابقة وذلك لا یستلزم ثابت فی صورة دلالة جزء اللفظ علی جزء
المعنی الالتزامی الخارج قطعا لانه یتحقق هناك الالتزام وهو یستلزم المطابقة فلابد ان یكون لجزء
الجزء من اللفظ مدلول مطابقی ایضا والاحتمال المذكور لا ینافی ذلك اذ یصح ان یكون جزء المعنی الالتزامی
مدلولا علیه بالالتزام والجزء الاخر مدلولا علیه بالتضمن او المطابقة وبهذا الجواب الذی عبر
ما افاده المحشی وبعض المحشین فی هذا الجواب انا نقول یجوز ان یكون احد جزئی المعنی الالتزامی
مدلولا علیه بجزء من اللفظ بالتضمن او المطابقة والجزء الاخر الخارج مدلولا علیه بالالتزام لكن لا الجزء من
بل مجموع من اللفظ فهناك لا یتحقق دلالة جزء اللفظ علی جزء المعنی الالتزامی بالالتزام فالاولی النصب
لا الجواب الذی قرره المحشی فلیطلع الناظر فی هذا المقام فانه قد یطلع علی هذا المرام ولو قیل
الاداة ما لا یصلح لان یخبر بها او یخبر عنها لم یرد الضمایر التی وقعت فیها المراد بالمنفصل هو
مانعة الخلو فلا یرد تلك الضمایر قطعا فی الشرح وكذلك قول الافعال الناقصة فی قیل
الافعال الناقصة لتقریر الفاعل علی صفة فی زمان معین من الثلثة فیصلح لان یخبر بها وحاصله
اذ یصح ان یقال زید تقرر علی صفة فی الزمان الماضی وهو معنی كان وفیه بحث اذ الصفة

هنا مطلوب وما هو من مدلولات تلك الاحوال محتجة وفيه ايضا ان اصطلاحهم لا يطابق ما
قيل عليه انهم صرحوا بان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة فيه مالا هو عن الخاص الاسم
كهو فان لفظ هو الرابط كلفظ هو الضمير لكنها ليست بذلك حين الرابط بل هو منقول
عن المعنى الاسمي الى الحرفي والى هو نفي لب الكلمة كان فان لفظ الرابط كلفظ
الا قضية وليست بذلك ايضا حين كونها رابطة بل هي منقولة عن المعنى الفعلي الى الحرفي
وتسميتها زمانية لا لدلالتها على الزمان في تلك الحالة بل لدلالتها عليه ما قبل النقل الاصطلاحي
فلا يلزم عدم تطابق الاصطلاحين وما ذكرنا من عدم دلالتها على الزمان في حال كونها
رابطة بعضه قوله وسيجيء لا يدل على زمان اصلا فان ما يدل على ربط الجملة اي حينا من
الاحيان وحوله ولا زمانه يدل على مجهول وكذا قوله كلمات وجودية فيه لو قيل انه حال
الرابطة دالة على الزمان فعلى هذا ذلك القائل الزم عدم تطابقهما فليتامل فيه
ايضا من حيث اللفظ نفسه قد يناقش فيه بانهم لم يبحثوا عن الالفاظ المهملة بل عن الالفاظ
الموضوعة للمعاني ولا شك في اختلاف احوالها عند اختلاف المعاني المعنون على تلك الالفاظ فلا
يكون بحثهم عنها مجردا عن خصوصية المعنى قطعا فلا فرق والجواب عنه ان بحثهم
وان كان بحثهم عنها لم يكن مجردا عن ملاحظة المعنى لكن اثبات الاحوال للالفاظ وللمعاني
لثبوت تلك الاحوال للمعاني بخلاف المنطقيين فانهم اثبتوا احوال خصوصية المعاني لا للالفاظ
فان بحثهم عن الموصل وهو انما هو المعاني لا الالفاظ فبني العرف اذ معنى قولنا من حيث اللفظ
نفسه ان اثبات احوال اللفظ نفسه   هذا القسم لكونه مفهوما وجهيا وقد يقال

وجه



وجه تقديم العدمي على ان الوجودي لما كان مشتملا على قسمين والعدمي غير مشتمل على ان
العدمي لبساطته اولى بالتقديم   لكونه مشتركا بينهما فيه اشعار بان دلالة المضارع على الزمان
معتبرة في الاصل والالتباس تحت الاشتراك في الوضع في الشرح الهيئة الحاصلة قبل
وحمل المحدود جزءا من الحد ويلزم منه كون الشيء جزءا لنفسه فالاولى ان يقال الحاصلة
الخ وفيه تامل   متعلقة بالدلالة بكون الهيئة الكلية مجردة عن المادة دالة على الزمان محل
بحث بل الظاهر ان الدال في الكلية هو الهيئة بشرط المادة والجوهر والدال وابتداء الزمان هو الجوهر
والمادة بشرط الهيئة فيتغايران وقد يقال ان في الدال في الكلية هو الهيئة فقط ولا مدخل للجوهر
تلك الدلالة قطعا وعدم تحقق الهيئة اعني الحالة المخصوصة الحالة في الجوهر المخصوص بدونها لا يستلزم
ان يكون للمادة مدخل فيها بل ان يكون لها مدخلية في تحقق تلك الحالة   رد عليه بان ما يبتنى عليه المانع
قيل عليه الظاهر ان المراد باتحاد الهيئة واختلافها هو الاتحاد النوعي والاختلاف النوعي لا
الاتحاد الشخصي والاختلاف الشخصي وقد ثبت من المواضع انه جمع الكل من الطالع وزن كذا
والمراد منه علما كذا وكذا المحدث فقد ثبت منه الحكم بان تلك الاوزان متحدة بالنوع اذ
اوزان الماضي هذا ولكن توقف الهيئة بالاتحاد الشخصي اذ هو مناسب لما هو مذكور في
نوعها   وليس هناك اصطلاح صحيح اعلم ان الاختلاف والاتحاد يستلزم المغايرة
باي وجه كان اما باعتبار الجوهر او باعتبار الحركات والسكنات يعني يلزم ان يكون
هناك لفظان حتى يصح ان يقال انهما متحدان او مختلفان بالهيئة وقد انتفى ههنا ذلك
التعدد اذ لا شبهة في ان اللفظ بمجرد تعدد الوضع لا يصير متعددا حيث يكون اللفظ المشترك

من الحالية فلابد الفاظ فلا يتحقق هناك اختلاف الهيئة ولا المحال ولا اتحاد الزمان و
اختلاف الآثار وهو قد يكون اعم فلا يعتبر وجوده في اتحاد الصنف ولا في عدم اختلافها فليتأمل
فلذلك قلت يعني وجود بين فصل الحلم لسنة الامتنان فلا فرق وجودي هو صلاحية الاخبار
عنه دونها اجيب بان الاداة لو كانت مندرجة تحت القسم اعني الجملة وكلما يصلح لان يخبر
الخ لكان ولكن اثبتنا حينا فلما كانت خارجة عنه كان لسيان عنها باعتبار صلاحية لان
يخبر عن الكل باعتبار الجزء الاخير فعليك بالمثال الصادق في المقام اي مرتبة الشيء و
المثال المقيم الاجزاء هو ذلك لان يكون بحث بعض بعضها فلا يرد ان المطلق لا دلالة على العدد
فلا يصح التعريف في الشرح من الفاظ او حروف على طريقة منع الخلو فلا يرد نحو زيد وضرب حاجي الجزء
لفظ او الفاظ او بعض اجزاء الحروف وحروف عن قسمي الجهوية يعني انه غير ملحوظ قصدا
لان جزء الجوهر اعلى الشبه الملحوظ كما انها آلة ملاحظة الحدث وفاعله غير ملحوظ قصدا فيكون
للجوهر من حيث هو كذلك ايضا فلا يصح ان يحكم على شيء لان المحكوم عليه والمحكوم به من حيث
هما هما لا بد ان يلاحظا قصدا في الشرح والتشكيك على ما ذكر ابه انا قال المحقق المحشي في حواشي
شرح التجريد نقلا عن الفاضل نصير الدين الطوسي تغمده الله بغفرانه قبل المعنى العام المعقول
بالتشكيك يندرج تحته اشياء مختلفة الماهيات هو مقول لها ولتلك الذوات يكون العصول
بتشبيع كمالات لا لكن العام فيه بعضها اكثر من بعض فان اراد بالشدة والاولوية كثرة تلك
الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها فلا فرق اذن بين الشدة والاولوية ولا بين
مقابليهما وان اراد بحمل الشدة والاولوية معنى آخر فلا بد من افادته وليس في كلامه

ما بق بوكل ولكن الفرق بما ذكر هو ان الشدة انما اذا كان الشيئان مشاركين في طبيعة او كان
ذلك الامر للاول بذاته وللاخر بواسطة كان الاول اولى بالامر الاخير وحصول الشيء المتأخرة
الشيء من كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية هو ما ذكره الشارح فاتضح الفرق بينهما واما الفرق
بان يعني كون الوجود اتم وانقيس في الواجب ثبوته للذات ولغيره بواسطة ويعني كونه اشد فيه
يعني كثرة الكمالات والآثار فيه كما صرح به وكذلك التشكيك يصلح مثالا للاولوية وعدمها من جهة
ان المقدار من ذاته يصلح للبياض من غير المتقدم والمتأخر اتصاف حيث ان اتصاف
المقدار بسبب لا انفصال البياض وحلينا مثل ثم نقل اي اللفظ المذكور يعني
ان اللفظ المجاز يستعمل اولا بمعنى المتجاوز فيقال ان يصدق المجاز بمعنى المتجاوز على كل ما جاز
من موضع الى موضع ومن شيء الى شيء لكنه نقل عن ذلك المعنى العام اي اللفظ المذكور خاصة
فهذا المعنى بخصوصه اي البحث انما يستعمل في كلمة من التشبيه لان العرف قد يطلق لفظ البعض و
اريد منه البعض فكذا انا هو هنا مع ان السيف اعم منه لانه اسم للصورة المحوية والشكل المعين
بدون اعتبار كونه قاطعا البتة بخلاف الصارم اذ هو اسم للشكل المعين المذكور مع كونه
قاطعا ولذا يقال للمثبت المصنوع من الخشب خاصة انه السيف الخشبي ولا يقال الصارم
الخشبي لعدم كونه قاطعا لان الاحتمال لا معنى له فيشمل على ما لم يكون يكون مع
الاحتمال وصحة الصدق والكذب عليه هو الامكان كما يقال الممكن ما يحتمل الوجود والعدم
السواد نظرا الى الذات يعني ان كلا منهما ممكن ان نظر اليه بل لا بد من جعله مثله للملازمة
ان احتمال الصدق والكذب صادق على سبيل الحقيقة على ما يستفاد من الواو غير صحيح وقد كان لم

معنى لانه لو لم يكن ممكن الصدق لم يكن صادقا وما لم يكن ممكن الكذب لم يكن كاذبا بل عين خصوصية
وبما المفهوم اشارة الى ان لا جواب بل من اما الاتم ان شئ قولنا الواحد نصف الاثنين ابدا
جزوما النظر الى مفهومه احتمل عند العقل الكذب مستندا بانه لما كان مجرد تصورات مع قطع
النظر عما سواهما كافيا في جزم العقل بالنسبة الواقعية والتصديق بها فلم يحتمل الكذب
بالنظر الى مفهومه لذا قولنا اجتماع النقيضين واقع والجزء اعظم من الكل لا يحتمل
احتمالا الصدق بمعنى ما ذكرت وتوزير الجواب [illegible] ما شئت   والجواب ان ذلك
انما يرد لا شك ان من اورد الدور ههنا اورد بناء على ان التعريف على جميع التفاسير والمصير
الى تفسير آخر تسليم لذلك الدور ههنا كما اعلم انهم فسروا الصدق ايضا بانه الخبر عن الشئ
على ما هو به والكذب بانه الخبر عنه لا على ما هو به ودفع الدور ههنا ظاهر لان الخبر الواقع في تفسير
الصدق بمعنى المصدر اى الاخبار لا بمعنى الكلام المخبر به او يقال ان الصدق والكذب
يقعان صفة للكلام والمتكلم فالصدق الذي وقع في تعريف الخبر هو الذي كان صفة
للكلام والمعرف بالخبر هو الذي يكون صفة للمتكلم فلا دور   فيكون داخلة في الانشاء في
اشتمال المورد وصدقه عليها على تقدير استعمالها بمعنى الانشاء ومجازا [illegible] ولا ايضا اشكال
المتبادر في التقاسيم هو حال الكلام الحقيقة الصريحة لا الكلام الحال لانه في غير صورة [illegible] اللفظ
في الحقيقة المجاز فافهم ولقائل وان لم يحتمل الصدق والكذب فهو انشاء [illegible] الى الفهم
ان لم يحتملهما باعتبار المعنى المطابقي الموضوع له وعلى تقدير تقول المورد اياه يلزم [illegible] الغير
هو الاختلاف لانحصار الدال على الطلب على الامر والالتماس والدعاء وغير الطلب على

التنبيه

التنبيه والمقام مقام الحصر وان لم يصرح باداته وبهذا ظهر ما في لاحظ كلام [illegible] في
التقاسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر لم يتوجه السؤال بالاستفهام والتمني والنداء
لا ادراجها في الاقسام التكلف ولا شك انه لا يبنى على اخراج التنبيه وما يندرج فيه فيكون
خارجا عن الاقسام داخلا في المقسم فليتأمل وقد يقال ليس مراده الاحتراز
حتى يأتي يكون الشئ داخلا في شئ ثم يخرج بقيد من القيود بل المراد التمييز والجملة
واذا كان في شئ فيه ان كل منهما ممتاز من ذلك الشئ عن غيره جاز اسناد التمييز الى الكل
على سبيل البدل ايضا بلا ورود اعتراض وقياس ذلك على الحبس مع التكرار بالارادة فان
التمييز الجنس يسند بكل منهما وبالجميع ولا يلزم على احد منهما من الفساد العكس فالتمني
ان اعتراض ان الفاضل التفتازاني اشار بان التمني ونحوه التنبيه بالوضع [illegible] الاغراض عن
مثل ليت زيدا قائم فانه دال على طلب الفعل لكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال على التمني
وبواسطته يدل على طلب القيام فلو لم يعتد به للزم التداخل في الاقسام   مع ان الاستفهام
دال على الطلب [illegible] في بعض النسخ على طلب الفعل وفي بعضها على طلب الفهم والاخير الصحيح
بكلام المجيب [illegible] وبكلام المعترض على المجيب ايضا اذ على تقدير الاول كان المناسب منع
كون الاستفهام دالا على الفهم بل على التفهيم يعني ان الدال [illegible] يقوم الجواب [illegible]
اعني [illegible] وايضا للمعترض [illegible] على الاول اعني كون الفهم مما يعد فعلا عرفا او على
طريق [illegible] وايضا المعترض ليس ردا للمجيب فانه يدعي ان الفهم ليس فعلا
[illegible] الافعال والكيف فلا يفيد الشك الا ان نقول مقصود السائل في كلامه ان

منها

اندراج الاستفهام تحت التمني غير صحيح وكلام ذلك الراد يشعر انه على تقدير ان يكون الاستفهام
والامر طلب الفهم بالوضع والفهم مما يعلمه العقل فلا منافاة الافعال الصادرة عن القلب فاندراجه
غير صحيح وعلى تقدير ان يكون والامر طلب التفهيم والتفهيم من مقولة الفعل فعدم صحة اندراجه
اظهر فليتأمل فانه مما يصلح لان ينظر فيه بعين التحقيق ويرتع برياض التدقيق فعل غير كف يرد عليه
مثل الكف فانه دال على فعل هو كف مع انه لا يكون امرا فعل فقط على راي اي على تقدير
ان يكون المطلوب بالنهي كف النفس عن الفعل واما فعل مع عدمه على راي آخر اي على تقدير ان
يكون المطلوب به هو عدم الفعل فيكون المطلوب من الخبر اما الفعل كما في الامر واما عدمه كما في النهي وحاصل الجواب
الاول ان المقصود من الخبر قد يكون هو الفعل وقد يكون هو العدم فيكون المجموع مطلوبا من الخبر
الكلي يعني ان المطلوب من الخبر لا يخرج عن احدهما فهو لا يطلق على الصورة اي المقصود من هذا
الكلام دفع ما يرد عليه من ان المعنى هو ما يصلح لحصوله في العقل اعم من ان يقصد باللفظ او
وحاصل الجواب انه ان اريد ان الحاصل في العقل بدون تلك الحيثية يصلح عليه اطلاق المعنى بالمعنى
المصطلح عليه فلا نسلم واما المصطلح عليهم فهو المأخوذ مع تلك الحيثية وان اريد انه يطلق عليه المعنى
مطلقا فهو مسلم لكن مراده بيان المعنى المصطلح عليه اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار فان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت
معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ سميت مفهوما في الرسم كل مفهوم هو الحاصل في العقل
اما كلي قيل عليه الحاصل في العقل هو الكلي لا غير فان الجزئي لا يحصل في العقل بل في الآلة
ما هو الحق عندهم اجيب عنه بان المراد بالحاصل فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات

او بسبب

او بسبب الآلات وقد حقق ان مدرك الجميع هو العقل غاية ان ادراكه الجسمانيات بالواسطة
فتامل وقيل ايضا اذا اخذ الحاصل في العقل من حيث انه منحصر الحاصل في الذهن
يكون جزئيا لانه مشخص بالتشخصات الذهنية وعوارض بحكم الجزئي الذي هو الشخص المتصور
له واجيب بان المراد هو الذات المتصورة الحاصلة فيه بدون ملاحظة حال العارض
وغيره قال المحشي في حواشيه شرح المطالع في جواب تلك الشبهة نقلا عن الشارح في رسالة
تحقيق الكليات ان للصورة العقلية اعتبارين احدهما بحسب الشخص ذاتها ولا شك انها
بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لامر حاصل في الوجود بل هو
كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتحسبها لا بالكلية وفيه نظر والحق
في الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة
لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن والظاهر انما
تعرض الصورة بالمعنى الثاني لا الاول فانه يحقق ان في البين ان الكلية ليست بعارضة
لصورة الحيوان الحالة في العاقلة وانما تعرض للصورة المتميزة بتلك الصورة
كما ان الصورة الحالة مطابقة للامور كذلك الصورة المتميزة بها مطابقة لها ومن لوازم
المطابقة التامة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها
كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجرد عن مشخصاته الخارجية كان هو
عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في العاقلة لا
موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكونا على الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف

اللوازم يدل على اختلاف الملزومات وفيه بحث لان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية على المحقق
هذا ما قاله الشارح وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها
واشباحها التي لا توافقها في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه البعض وليس كذلك اذ يلزم ان لا يكون للاشياء
وجود ذهني اصلا وما يحاول به بيان ان الشيء مثلا لو قام بالذهن صورة هي عرض موجود في
الخارج وله نسبة مخصوصة الى ماهية الفاعل بها صارت تلك الصورة شبحا لا نفس ماهية الفاعل
في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات
الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال انه يجوز ان الصورة الحاصلة
في العاقلة اذا اخذت مجردة عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس مخصوصة كانت مطابقة
للكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت
عينها على الوجه الذي صورنا ، واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فقط لان تلك
الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها والمعنى للجوهر الا
ذلك ولا ينافيه قيامها بشيء في وجود كما اعلم ان الصورة الادراكية ظلال للامور الخارجية
يقتضي الارتباط بها بخلاف [illegible] فانها مثلا في الوجود ليست ظلالا لشيء
ولهذا اعتبر مطابقة الصورة العقلية للكثيرين قيل يرد عليه ان الصورة الحاصلة
من زيد في ذهن [illegible] الطائفة الذين هم تصوروا حقائقه ليات الصور اجيب بان
المراد بالكثيرين الافراد الخارجية محققة او مفروضة فاورد النقض بمثل مفهوم العلم والصورة
العقلية مما ليس له فرد الا في الذهن واجيب بان الصواب ان يقال مطابقة الحاصل

في العقل

في العقل للكثيرين هو ظل لها ومقتضى للارتباط بها الصور الادراكية قد تكون اظلالا للصور
ذهنية ايضا ومعنى مطابقة الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية
فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس كل الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل
اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة للكثيرين انه لا يحصل في تعقل كل واحد منها اثر متحد فانا
اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق
الماهية فاذا راينا خالدا بعد ذلك وجردناه ايضا عنها لم يحصل منه صورة اخرى في العقل
ولو انعكس الامر انعكس الحصول واستوضح ما اشير اليه من خاتم منتقش انتقاشا واحدا
فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش ذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش اخر
اذا ضربت عليه الخاتم الاخر ولو سبق ضرب المتاخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه
فنسبة تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل انما
قال عند الحس ولم يقل في العقل لان الجزئي حصوله انما يكون في الالة لا في نفسه كما هو
الحق منشأ هذا السهو انه قيل عليه ان للصورة العقلية مشخصات عقلية ولوازم ومانعة
وعن المعنى الماهية مجردة عن المشخصات واللوازم ومقصود الكلية والجزئية انما هو الماهية
لا العوارض فذكره للتنبيه على ذلك الفائدة فلا يكون سهوا وان في على ان الشارح
ايضا نظرا اذ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي ان
يكون للصورة العقلية صورة عقلية من مناط الكلية والجزئية واجيب عنه بان
التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل ايضا وكالكليات الفرضية اعلم

لغرى

السهو

ان في اطلاق التصور عليها خفاء اذ التصور كما ذكر انما هو حصول صورة الشيء
في العقل فلو كانت متصورة لكانت اشياء والاولم يدخل مثلا الاثم تحت تعريف الكلي
ايضا من الاشياء الخارجية والذهنية اي الفرد بينهما وبين مفهوم الواجب الوجود ان
تحقق الفرد من الواجب جزء ممتنع في الواقع وانما الممتنع هو التعدد وتحقق الفرد منها ممتنع
في الواقع لكليتها باعتبار ان لها افرادا مفروضة بمعنى ان العقل لا يمنع صدق تلك المفهومات
على كثيرين بمجرد حصولها عنده قال الشارح المحقق ليس للواجب جهة كلية فلا يكون لها افراد
ذهنية وخارجية وانما المحقق من الفرد الجزئي اذ لو كان له ماهية كلية يلزم اما امتناع في ذلك
الفرد ايضا او امكان وجود الشريك والثاني باطل بمتعين فكذا الملزوم لانه ان كان امتناع
تحقق الفرد من ذاتها يلزم الاول والاول اذ نسبة الماهية الكلية الى جميع الافراد على السواء
وان لم يقتض ذاتها الامتناع يلزم الامكان وقد قال العلامة على انا لا امكان وجود الشريك
له وهو لا يقتضي وجوده في الواقع ورده بان المحقق ما لا يلزم من فرض وقوعه محال ولزوم
المحال على تقدير وقوعه لكن الكلام في ان اللازم هل هو المحال الذاتي ام لا وهو المعتبر في الممكن
في نفس الامر لا في الواقع وانما جوان حصول الصورة الذهنية التي هي
افراد الكليات فيه لانها لا يصدق عليها انها واجب الوجود لذاته اذ تلك الصور لا
يقتضي وجودها لا في الخارج ولا في الذهن فلا يكون وجودها مقتضى لذاتها فلا يصدق
مفهوم الواجب الوجود على تلك الصور الذهنية في الواقع لان وجودها بمجرد فرض
العقل فتامل فانه دقيق امكان فرض صدقه عليها بمعنى انه اذا كان ذلك الغرض ممكنا

يمتنع انا لا نسلم فرض وقوعه محالا ولو فرض ذلك لا جتمع النقيضان والجواب عنه
ان غاية الامر انه يلزم منه فرض اجتماعهما وليس بمحال في الشرح قوله ولا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها قيل عليه ان جميع الجزئيات ليست متغيرة وانما المتغير هو الكائن الفاسد
واما الجزئيات المجردة فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم الحكمية بل الادراك كل قيل فيه
انه اذا جاز اخذ الاجناس والفصول التي هي من الكليات من الابدان الجزئية وكانت
موجودة فيها فلم لا يجوز ان تؤخذ من المحسوسات المرئية بل الادراك كل واجب بان اخذها منها
باعتبار ماهيتها عن المشاركات والمباينات وهي الكليات فالموجود فيها هي الامور
الكلية ايضا لا الجزئيات وفيه تامل ويخرج العرض العام ايضا مطلقا
حاشية قيل اي بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس وحينئذ يلزم ان يكون ذكر خواص الا
تكرارا لانه داخل في العرض العام بالنسبة الى النوع لكن لما كان له خصوصية بالافراد
بالذكر فتامل اولانه لما كان يتبادر منه في الواقع كان الاحتياط اخراجه الى
نذل عبد القيد انما هو اخراج المخرج في الواقع اي وايضا خاصية ما هو الجنس من حيث العموم فيه
موهم الاخراج في سلك الحد اول وانما اسند الاخراج الى الكل لانه لا يخرج الاول بل لكل
مقصود هو تصحيح ذلك الاسناد في الجملة وبيان منشأه لما هو عرض عام له
واما الكائن بالنسبة الى الحيوان فهو خاصة له لا عرض عام فتامل ينبغي ان
قال المحقق في شرح الاشارات في بيان كون المتوخات رسوما ان الكلي وان كان حيث
لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر تعلق به لفظ على الذات وفي جواب كما

وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها
ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض لها بعد تقومها فظهر منه عموم الاعتبارات
بحسب الوجود في الخارج يعني انه قد يقسم الكلي بالنسبة اليه بان يقال
اذا قيس الكلي الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنعا او ممكنا وعلى التقدير الثاني فاما
ان لا يكون موجودا اولا وعلى تقدير كونه موجودا اما ان يكون متعدد الاشخاص اولا وعلى تقدير كونه
غير متعدد الافراد اما ان يكون تعدد الافراد فيه ممكنا اولا فان قيل المورد كم من
الموهومات الاعتبارية واصولها فذلك يكون مبادئ المعرفة الموجودات الحقيقية كما يعرض في
ابطال التسلسل مثلا سلسلتان لا الى غير النهاية ثم تطبق واحد واحد كل منهما بالاخرى
غير ذلك ولا شك في كونه مبادئ لكثير معرفة احوال الموجودات الحقيقية وفيه الشيء بالنسبة
الى المجرد وقد جعله تمام النوع يعني ان المقول بحسب الخصوصية المحضة هو الحد [illegible] جامعا
جامعا بخلاف المقول بحسب الخصوصية والشركة معا وهو المعتبر في النوع فلا يصح جعله
قسما منه وقد يقال ان الحد مركب والنوع مفرد فلا يصح جعل قسما ما هو مفرد بلا الحد [illegible]
الموضع وقد يقال انه في عبارة الشارح خفاء لانهم صرحوا بان المقول بحسب الخصوصية
يطلق على حقيقة الحد بالنسبة الى المحدود والنوع الذي له فرد واحد فقط
شامل لجميع المفهومات موجودة او معدومة هذا مناف لقوله فيما بعد لا بد من تخصيص بعض
المقولات بما نحوله ونقيضا المتساويين متساويان لان الدليل عام [illegible] على الكليات
الشامل بعد فرده ما صلا الا انه في ذلك تمعنا فتلك الشيء الكلي الذي هو جزء الى [illegible]

فان

قال المحقق نصير الدين الكاتبي فيصح كونه جزء الجنسية مع ان الكلي محمول على جزئياته بالمواطاة والجزء
لا يصح حمله على الكل فنقول لان الكلي ليس جزء الجزء وغيره والجزء الذي لا يحمل عليه من غير حمل والجواب عنه
ان المراد بالماهية هي الماهية النوعية لا الهوية الشخصية والكلي يجوز ان يكون جزء لكل ابعد والاحساس و
المتصور من الاجزاء المعقولة لا الخارجية التي لا يصح حملها على الشيء والاعراض انما شارح علم
الفرق بين الماهية والهوية لا الفرق فقط بما العدد علم انما ثبت ان الماهية مما يساق الآخر
فيزداد منها المفهوم كان محالا لا يتوهم ان الجزئية كونه جنسا ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين جميع الانواع المشاركة لها فيه وفي كان محالا اولا يكون عما ذكرنا وبين ما يكون تمام المشترك بين
الماهية ونوع من الانواع خارجا عنه فلزم على ما جنسه قال او المحقق ازاله هو كل المفهوم فالكلام
بما ذكره فاقل منافرتها منافرتين جنس انا نريد بالسعادة النعائم بحسب العقل والوجود بجانب
فهو ممنوع لعدم صحة الحمل وانما يدعيه المفهوم والاعتبار فهو صحيح وذلك ثابت من ان ذوي الافهام
لا ان يقال لا يعتبر التغاير بحسب الوجود الذهني والمغايرة بينهما حاصلة وان كان الحمل بينهما معتبر العنوان
انه فقال في الشرح النوم زيد الطبيعي لا فيه موضوع الى المبادئ الى النهي اي الحكم
المراد الثابتة انما هو بحسب صدق الحال ان المراد الثابت لها الطبايع وكلي ان الحال
منصوص ايضا من حيث العبارة لا تشعر انهم اعوا الذهنية الوضعية لما في نفس الامر
حتى يكون لها التمثيل لا توضيح القواعد بارادة انسان فهيئا علم الفصل وذكرها موجود
بالاضافة في هذا النوع لانه اولى من منع العلم على العقيق الذي ذكره في التعريف على اعتراض على النوع
الاعراض بالاشتراك وجود من تمام المشترك نوع اخر لا يمكن تمام المشترك الا ان تمام المشترك

فموضوع لصدقه على النوع يعني اعني الماهية والنوع الذي بازاء ملك الماهية لا يخالف وجزء محمول افراده
لصدقه على عام المشترك ايضا فتامل واجيب في الجواب بحرس جحا عن حمل الحمل في المقدمات حقيقة
بل هو امر آخر عن الناس بحيث لا يرد عليه وكذا الاعتراض على رعاية التوجيه في امثال هذا الجواب
ان يقال ان كلام المعترض مقتضى لدعوى حتى انه لا يتم والا يثبت مدعاكم التوجيه على ما هو اللغو بان
الذي يثبت ملخصه وفي يقول قد اثبتنا الكبرى بمقدمات اخر غير ما لا ان يثبت المدعى لا يتوقف
مخصوصه المقدمات المذكورة المطلوبة البتة لان ذكر النوع في جواب الماهية على التفصيل والا
لا يجب في اطلاقه القسم الاول يعني كما انه جواب لعام المشترك لذلك جواب للماهية فاذا كان
ذلك الجزء موجودا في ذلك النوع مع كان مشترك كما بينه وبين الماهية لوجود بينهما فظهر فلو كان
عام المشترك بينهما كان جنسا البتة واذا لم يكن عام المشترك كان جزءا منه مع تمام المشترك او مطلقا
تجوز ان يكون الماهية عام المشترك او كذا الكلام في جزء عام المشترك الى ما لا يتناهى ثم لا ان يثبت ان
عام المشترك كان سلسلة غير متناهية مسلم لكن انا مقابل الكلام على عام المشترك ان ذلك الجزء ان يقال انه لم
لا يجوز ان يكون هو الاول فلا يلزم للماهية في عام مشترك كما غير متناهية فلا يثبت انحصار اجزاء
الماهية في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ليس بجنس ولا فصل اما انه ليس بجنس فلانه ليس تمام المشترك
بين الماهية ونوع ما واما ليس بفصل فلانه اعم من كل من المشتركين فما طرفي الشيء لكنه
خلاف المتعارف فيقال عليه لم يشترط في التسلسل الذي هو ترتيب الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان
اقسام التسلسل اربعة احاده اما ان يكون مجتمعة في الوجود او لا والاول اما التسلسل في الحوادث
الموهومة والثاني اما ان يكون الترتيب بالطبع كالتسلسل في الاجسام ولا يكون اطلاق التسلسل على

وجود امور غير متناهية في الماهية على خلاف المتعارف كما لم يكن اطلاقه على وجود امور غير متناهية
في الخارج كالنفوس الناطقة على خلاف المتعارف اجيب بان عدم الاشتراط ممنوع وان الترتيب
عندهم خلاف المذكور والمنقول المذكور افتراء عليهم وما نقل عليهم من الاصطلاح في التسلسل ان
الحوادث الموهومة ليست مجتمعة في الوجود حتى تماشاهم ان يقولوا ذلك ثم قال اما ان يكون
الآحاد مترتبة اولا والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة بالطبع كالتسلسل في العلل و
المعلولات وهذا المحتمل هو الاول لانه اخذ العلل والمعلولات من الامور التي لا تجتمع في الوجود واذ
قد علمت فاعلم انه على ما ذكر لما اشتبه منهما وهو قوله فلا يكون الجزء في انحصار
اجزاء الماهية لان المراد ان معنى انحصارها في الجنس والفصل انها ليست بخارجة عنها وذلك
المفهوم الكلي فردان اي يتحقق في ذلك المفهوم ويصدق ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا
والا يكون كلها فصولا او يكون الجميع اجناسا وان كان محتملا عقلا لكنه باطل عرفا في الثبوت
فالعقل الذي يكون المحتمل لازم بمعنى الانحصار فتامل ورد عليه ان الانقسام الى اعلم انه
لو تحرر كلامه بكذا انما اعتبر القرب والبعد بالقياس الى الشيء الجنس ولم يعتبر بالقياس الى
الى ركات الوجودية ابتداء ثم الجواب حتى طابق النظر الى الظاهر ولو قرر بكذا انما
اعتبرها بالنظر اليها ولم يعتبر لم يعتبرها حيث يستلزمها لكان ذلك هو الاوفق وان قرر بكذا انما
اعتبرها بالقياس اليها دون ان يعتبرها بالقياس الى الوجودية ايضا فالمذكور ايضا جواب
عنه لكن لا يخفى ان عنوان القرب والبعيد لا بد ان يكون بالنسبة الى الماهية وما ذكره
المحشي من تركيب جنس الماهية من امرين متساويين يستلزم اعتبار القرب والبعد في الشيء وان اخذ بنسبة

الى ما يتبين في الفهم الا ان يقال معنى كلامه ان فصل الجنس يميز الماهية النوعية عن الجنس المشارك لها في
الوجود وفصل النوع يميزها عن جميعها مجتمعة وح يصح ان يقال مراد الشارح في بيان الفرق
البعد اعتبار المشاركة في الوجود فقط ولا يصح الجواب بحرف الى اكثر الفصول في تحقق
الفصول المميزة عن المشارك في الوجود وكثرة الفصول المميزة عن الجنس ان لكل
مميز الفصل الجنس مميز عن الوجود ايضا قليل التأمل لان وجوب احتياج بعض الاجزاء
الى البعض اعلم ان اصحاب الكلام والحكمة اوردوا في كتبهم انه لا بد في
تركب الماهية الحقيقية من احتياج بعض الاجزاء الى البعض واستدلوا عليه بانهم قالوا لو لا وجوب
احتياج الاجزاء بعضها الى بعض فلا شك ان الانسان المركب من الجنس والفصل حصة ولحصة
وحدة حقيقية فلا بد ان يكون بينهما حاجة فاحدهما علة للآخر وليس الجنس علة للفصل
والا استلزم ان يكون متحصلا في نوع واحد وكانت الفصول المقابلة لازمة لشيء واحد
كلاهما باطل فالفصل علة للجنس لا غير ذلك من الكلمات التي تدل على ثبوت احتياج الاجزاء
الحقيقية بعضها الى البعض فالحكم بثبوت الاحتياج ههنا مبني على المقدمات المقررة عندهم
الدالة فيما بينهم بدلايل عقلية لمن قال في موضع قائل فان ما يمنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اعلم ان في السؤال والجواب المذكورين في الشرح ههنا خفاء فلنقرر
السؤال والجواب اما تقرير السؤال فهو ان اللازم عبارة عما لا ينفك عن الماهية فيكون
عدم الانفكاك عن الماهية داخلا في مفهوم اللازم وقد جعل مورد القسمة اعني ما لا ينفك عن
الماهية من حيث هي هي وعن الماهية الموجودة وحاصله يرجع الى عدم الانفكاك عن الوجود فيكون

احدهما والآخر غيره بحيث لا يكون المورد معتبرا فيه اذ عدم الانفكاك عن الماهية معتبر في
ولا بد من اعتبار المورد في الاقسام واما تقرير الجواب فهو انا لا نسلم ان المورد غير معتبر في احد
قسميه اذ المراد بلازم الماهية لازم الماهية في الجملة اي مطلقا من غير تقييد بشيء وفي الجملة
بيان للاطلاق على وجه لا يكون الاطلاق ايضا قيدا بل يكون بحيث يصح ان يصدق على كل
من فرديه ولازم الماهية الموجودة يصدق عليه انه لازم الماهية في الجملة فالمقسم هو الاول العام
المنقسم الى ذلك القسمين ولا نسلم ايضا انه يلزم منه اذ المراد بالماهية من حيث هي هي
لا يكون منشأ اللزوم خصوصية احد الوجودين بل الماهية فاندفع المحذوران جميعا اذ حاصله ان اللازم
الماهية يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين معنى عام متناول للقسمين ومعنى خاص هو احد قسميه
تحصيصه كالتصور المنقسم الى التصور والى التصديق على ما هو المشهور فلا يتوهم في هذا المقام فانه
من مزال الاقدام فيرد ان الماهية من غير تقييد لو قيل ان معنى الماهية من حيث هي هي
ان يكون الماهية مقيدة بقيد الاطلاق بحيث لا يصح اخذه مع شيء ومعنى الماهية في الجملة
ان لا يكون مقيدة بشيء بحيث يصح اخذه مع كل من الاعتبارين الا ان يكون الاطلاق قيدا
فيه على ما مر فلا يرد على ذلك وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع او
فيقال عليه ايضا ورود السؤال المذكور في الشرح والجواب عنه ان معنى كلامه
انا اذا فرضنا ماهية موجودة باحد الوجودين ووجدنا شيئا لا ينفك عنها فنقول ان منشأ لزوم
ذلك اللازم لها اما خصوصية احد الوجودين او لا فان كان فهو لازم الوجود بخصوصه والا
فهو لازم الماهية فلا اشكال فيه قطعا فلم فافهم فالصغرى حاصلة والكبرى منتجة



بيان ان الزاوية الكبرى والصغرى ههنا استطرادي وذكره تتميم من استدل على مساواة الزوايا
التي للمثلث لقائمتين لزمه بيانه اذ هو من مقدماته والمحشي ابتنى عليه ما قصده من تجرد
بيان ان الى قائمتين والمثلث ذو زوايا يعني تصور مفهوم الملزوم واللازم ولا دخل لحالة عليه
كونها من العالية ذو زوايا المثلث اراد اسنيها ببيان الزوايا كالحدوث للعالم ان
اريد بالجسم الهيولى مع الصورة النوعية كان المراد به هو الحدوث الذاتي لا الزماني فلنبايعل
في الشرح ادرك انه ضعف الواحد فيصلح لك ثم اذ قد تصور الاثنان مع الذهول
عن الضعفية اجيب بان المنافاة في المثال ليست من حيث المحصل مع انه حق والعلم
ضروري والتنبيه عليه هو ان الضعفية تكرر الشيء مرتين ولا شك انه من ادرك الاثنين لتكرر
تكرر الواحد مرتين وهي ادرك في العقد ادرك ضعفه الاثنين لم يجدها واضح لا ستره
ولا يكون التصوران معا كافيين فيبطل كان ينبغي ان يقول ولا يكون تصوران اي تصور
الملزوم كافيا في الجزم المذكور اذا عنه الاول واخصر الثاني انما يحصل على ذلك التقدير لانه حاصل
تقديره لو كان التصوران معا كافيين فيه لم يثبت اعم الاولى عن الثابت هو الثاني ولا
اللاسم الا ان يقال ان الكفاية للمستلزم ... لا تصور اللازم مستلزم لتصور
الملزوم ايضا لان المفروض ان تصوره كاف في تصور اللازم فلو كانا كافيين في الصدق
انه تصور الملزوم كاف فيه هذا مع ما فيه دقيق ثم لو فرض لا فرق اخص من الاول
فيشكل على ان النقض المذكور يستلزم ضرورة فوته لان الكلام في اللازم البين الذي
في تصور الملزوم مع تصور اللازم كفاية في الجزم بينهما فاذا حصل تصور الملزوم

كاف في تصور اللازم كانه قيل تصور الملزوم كاف في اللازم لانه حينئذ يعني تصور الملزوم وتصور اللازم
ومتى تصور اللازم جزم العقل باللازم فيحصل انه متى تصور الملزوم جزم العقل باللازم
فحاصل كلامه في بيان اخصية الاول او اخصيته انه متى يكفي تصور الملزوم في اللازم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم ليس كلما كفى التصوران كفى تصور الملزوم وحده
قال في الشرح لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له فيقال فيه بحث عندهم اي
انه ولو لم يسلك سبيل الضرورة فيكون ممتنع الانفكاك فلا يدخل في المقسم بل او مثلا في
الامثلة المذكورة اعني الشيب والشباب بان المفارقة في العرف لا يطلق على زوال الصفة
وبقاء الذات والشيب لا يزال الا يكون مهاجرة وقد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات
ايضا بخلاف ... قيل في بيانه ان وجود الكلي المنطقي في الخارج فرع وجود الاضافات
ولان في اضافته تمت قال بوجوده كما قال بوجوده ومن فرع منه واما وجود الكلي الطبعي
فرع وجود الطبيعي والمنطقي فتبا مل واللاممكن بالامكان العام انما قيد به لان
الممكن بالامكان العام يصدق على جميع الاشياء الذهنية والخارجية فلا يصدق منحصرا على شي
بخلاف الممكن بالامكان الخاص فانه لا يصدق على الواجب والممتنعات فيصدق ببعضه
عليها بل مع الكليات الموجودة اصالة لا تو[جد] اي الاصالة والتبعي قيد للوصف
اي بل الوصف في الكليات الموجودة اصالة يعني ان الوصف الا اصلي انما يتعلق بالكليات
الموجودة في الخارج ويعرض احوالها واما العرض المتعلق بعوارض احوال الكليات التي الصادقة
بحسب نفس الامر على شيء فليس بطريق الاصالة بل على سبيل التبع لان المقصود معرفة

احوال الموجودات لكن ربما كانت معروضة مفهومات الغير الموجودة سيما المعروضة احوال تلك
الموجودات فاذن تلك يتعلق الغرض بمعرفتها ايضا فيكون شيئا لكن الظاهر هو كلمة
الواو بمعنى او الصادقة لا لكثرة او العم الا ان يحمل على معنى سبع الخلو يعني ان غرضهم اما
عن احوالها وقيل ما يقال الموجود اشارة لاختلاف المذهبين في وجود الكلي الطبيعي
وجعله منهم تابعا موجود كان غرضهم متعلقا بالكليات الموجودة اصالة ومن قال انه
ليس بموجود في الخارج ولا شك انه قائل بان الموجود فرد وكلي والكلي لا وجود له
في الخارج لكن ذلك الشخص بحيث لو جرد العقل عن التشخصات الخارجية واللواحق المادية
يبقى منه الحقيقة بالكثرة والتوضيح ذلك ان زيدا مثلا اذا جرده العقل عن الغواشي الغريبة اللواحق
المادية يبقى منه طبيعة انسانية متصفة بالكلية فيكون وجود الكلي تبعا للفرد لا اصالة
ولا شك ايضا في انه ليس لهم غرض في الكليات الفرضية ولا يمكن ادراجها في الكلام ايضا
لتخصيص الا ان يقدره لا يقال التخصيص ليس بلازم لان اللاشيء واللاامكان واللاموجود
شيء ممكن وموجود باعتبار حضورها في العقل والاشيء واللاموجود واللاممكن باعتبار مفهوماتها
انفسها فيكون شيئا ... لان الكلام انما هو في مفهوماتها الخاصة بها فذا قيل
الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع انما قال ذلك ليظهر جريان البيان
في اللاشيء واللاممكن اعني في بعض الامور العامة وحاصل البيان ان يقال انه ان شيئا
وبين متساويان اي يصدق كل ما ليس بانسان ليس بناطق ويصدق نقيضه الذي هو
الايجاب الجزئي اعني بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو حق والتحقيق ان ذلك الانسان

الاحكام

لزم انه

غير انسان اي ذكره الشارح لانه توجيه له فتأمل يعني ان طريقة القوم ما قيل على ان
الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها عند المنطقيين انما حمل كلامه على ماذكره الشارح
ما نبا بقوله او نقول يعني يحمل على لزوم التساوي بين النقيضين فيلزم التساوي بين العينين ايضا اذ
مساواة النقيضين ملزوم لمساواة العينين وهو حق وماذكره المحشي بعدها من ان الشارح نظر
للواقع وهو صحة تلك الطريقة ثم حوّر بان المذكور في الشرح ان الانسان نظير الكلام الذي ...
صاحبه في الكلام الشارح يجعل النظير بمنزلة جزء الدليل صورة وان مقصود المحشي في اثبات
الشارح رد كلام المجيب عن الشارح الذي ذكره الشارح ولا شك ان الشارح المذكور في الشرح غير
اذ صرح بانه مصادرة على المطلوب وعدوله الحلي مما يوجبه فاثبات الشارح بعينه لا يصح مع انه
حال عن الفائدة المذكورة يعني ان الدعوى آية لما اعترض على قول الشارح لان الاحكام
الموردة في هذا الفن انما هي كليات بانه اما ان يكون جميع الاحكام الموردة فيه كلها او بعضها
كلية وعلى الاول يلزم النقض لان ذلك الحكم اعني قوله والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا ليس بكلي وعلى الثاني لا يجوز ان يكون الحكم بان بين نقيضيهما عموما من وجه ولا يلزم
الاعتراض اراد المحشي ان يبين ان ذلك ليس سلبا كليا حتى يلزم التناقض على التقدير الاول
بل هو رفع الايجاب الكلي وهو انما يتحقق في ضمن فردين سلب كلي وسلب جزئي مع ايجاب جزئي
فلا اشكال في كلام الشارح قطعا هو خاصان في بعض الصور ان حمل قوله
النقيضان يكون قوله في بعض الصور متعلقا به فلو حمل على الحقيقي كان تأسيسا
فقط اي لا يصدق مع عين الاخر لا يحكى انه توجيه ظاهر بل هو ان مدلول اللفظ لا يلتفت

وان كان يعرف فلا معنى لقوله بعينه الا ان يذكر كل ما فوق تكلف ظاهر اذ ليس يكلف قطعا انه

تعيين للطريق الا افادة المطلوب وهو غير صحيح لا يتم الا بان يبين يعني ان تحقق كل من المتضايفين

مع علم الاخر لا ينافي ان يكون بينهما مباينة كلية في جميع الموارد او جزئية في جميعها فيكون بينهما احد

الخصوصين او ان كان تعقلها موقوفا على تعقل الاخر اعلم ان المتضايفين تعقلهما انما يكون

معا وليس احدهما موقوفا على الاخر والا لزم تقدم تعقل الموقوف عليه على الموقوف وهو باطل الا بهم

الا ان يحمل التوقف على التوقف الزماني وهو لا ينافي التضايف وانما التنافي هو التوقف الزماني فالقائل

فالخلاف في التوقف من وجهين اجيب عن اصل الاعتراض على الماتن بانه يمكن ان يقال انه عرف لفظ

جاز في التصديق بان لفظ الجزئي الاضافي موضوع لكل الجزئيات المعلومة فلا حاجة فيه اصلا والظاهر ان

ما جاء عنه بانه احد مجموع المتضايفين في تعريف الجزئي الاضافي اراد ذلك المعنى بحيث

لو حصل فيه ايهم لو صرحا بان الحاصل في العقل اما كلي او جزئي وقوله بما شانه الحصول فيه اولو

فرض الحصول فيه كلوط كانت نامه لما ورثه انما حصلت تلك المعرفات هو وضعت الاسماء

بازائها فما كان لها ماهيات وحقائق غير ها وفي الشيء غاية ما في الباب انه في لوازمها فيل عليه المنار

من فوقها كل مجال عليه وعلى غيره الجنس هو الكلي الطبيعي والكليات الطبيعية لماكان طبايع

الاشياء كانت ماهيات الاشياء من حيث ومعنى الماهية ما به الشيء هو هو وكانت مرادفة للكلي الطبيعي

من حيث هو واجب عنه بان مدلول الكلي الطبيعي على ما به الشيء هو ايضا بالالتزام بخلاف الماهية فلا

معنى ذكرها عنه اولى الحيوان تمام المشترك لو صدم قوله ولا اولوية بل لم يحتج الى جملة

فلم يشترك لا يقال يمكن وجود فصل يكون للجنس في ابيانه كالحساس فان الذي يقال عليه

وعلى غيره كما في جواب ماهو هو الجسم وحينئذ له فلا يخرج الفصول مطلقا لان المراد

المقصود اخراج الفصول القريبة اي الفصول الاخيرة التي لا فصل اخص منه وهذا لا يصح

الا يكون مركبا من جنس وفصل والا لم يكن اخيرا بل فصله يكون اخص منه فليتامل فانه دقيق

واما صورة النقض فغير وارد لانه نوع اضافي كما لابد من صدق الجنس عليه لانه ان لم يكن

يعني انه لا يتصور فيه تعدد لانه ان فرض التعدد فلا يخلو اما ان يكون احدهما جزءا للاخر

فلا يكون شيء منهما تمام ماهيته ذلك الشيء الذي فرض انه عبارة عنهما لانه عبارة

عن مجموعهما فكل منهما يكون جزءا منه قطعا واما ان لا يكون فلا يكون الجزء تمام الماهية

بل جزءه فيه ملاحظة الترتيب عليها يعني انه لوحظ في كونه جزء احد الفوق والتحت

بمعنى انه قيس على ما فوقه فعلم انه ليس فوقه شيء ولا ما تحته فعلم انه ليس تحته شيء حتى يكون اعم

من الكل واخص من الاول وعليك باستخراج الامثلة اما بين النوع العالي والجنس السافل

فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق العالي بدون السافل

في الجسم فلتصادقهما في الحيوان وصدق السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس في

الجسم النامي واما بين النوع العالي والجنس المتوسط فلاجتماعهما في الجسم وصدق الاول

بدون الثاني في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما بين المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي

وصدق النوع المتوسط بدون الجنس في الحيوان وبالعكس في الجسم وهي انما ليس الا

هذا المعنى الذي من عبارة الشيء الا ذلك النوع المتعلق بما هو مع تفسير للصورة اولا هو

اعم وليس كذلك حتى المحقق الدواني بما وقع تفسيرا لما هو المشهور لا النوع فتامل

اذ لم يكن الجوهر جنساً لما عند الشيخ انه ما يسطان في الخارج مركبة في العقل من الجنس والفصل
وجنسهما الجوهر وعند ما يحتمل في كون الوحدة والنقطة موجودين وعلى تقدير التسليم وعدم الانحصار
من مقولة الكيف فيندرجان تحت الجنس قطعاً فان نازع في الاول وعلى تقدير ان بسيطة عقلاً
وخارجاً فعليه البيان حتى يتم كلامه على التقادير مع انه لا يتم حال ثبت كونهما تامة مما يحتاج من الافراد
كما ذكره المحشي فلا يقال الشيخ فيه جواب بان جواب على ان الشيخ في العلوم هو عجز الدلالة الالتزامية
فقط وقد صرح بجواز كون الدال على جزء المعنى المسؤول عنها بالتضمن فلم لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن
وهذا المقدار كاف باعثاً على الاصطلاح بهذا جواب على قيل ان الشيخ انما حكم على ان علم ذكر الدال
على الماهية المسؤول عنها او على جزئها بالالتزام او اصطلاح انه ليس كما ان ليس مجرد اصطلاح بل انه
يجوز ان يكون لشيء لازمان فاذا استعمل اللفظ واريد به احد المعنيين لم يتعين المقصود للايهام في
يلزم ههنا ايضاً لجواز ان يكون لشيء واحد جزءان يكون احدهما مراداً دون الآخر لانا نقول
الاجزاء كلها معتبرة في جواب ما هو بخلاف اللوازم والوجه في الجواب ان ما ذكره ذلك القائل هو منشأ ذلك
الاصطلاح وسبب باعث عليه والحكم بكونه اصطلاحاً لا ينافيه اذ لا يعتبر في الاصطلاح عدم الباعث
وليس ذلك الباعث موجباً لاعتبار ذلك الاصطلاح لجواز حصول القرينة وفي … القول بانه اصطلاح منهم
… ان مراد القائل بانه اذا جوز ذلك في الالتزام لحصل الالتباس فيما له لازم والقصد
بخلاف ما له لازمان فانه لا يحصل الالتباس عند علمها فيكون ذلك الباعث موجباً للاعتبار ذلك …
اذا جردنا النظر عن القرينة في جميع الموارد واما القرينة فليس امراً مضبوطاً حتى يعتبر في امثال تلك المواضع
فاذا تأملت علمت ان ذلك الاعتذار عن جانب الشيخ غير تام في تحرير الشيخ اما الاول فلوجوب

ان

ان يكون فوقه جنس وماله جنس لا بد وان يكون له فصل فيشكل عليهم بهذا اذ قد بين انه لا يجوز ان يكون
في النوع الواحد جنسان ساواه فان يحصل كل منهما بانضمام الاخر اليه في ذلك النوع ومثال ذلك في غيره
ولم يبين بعد ويمكن اجراء ذلك الكلام في احتياج المركبات الى فصول مقومة ايضاً فقوله مبني
على ابطال جواز اجتماع الجنسين اللذين في مرتبة واحدة في الماهية الواحدة فان تم تم كلام الشارح
هنا والا فلا   تخصيص الواقع في الطريق اطلاق الطريق على المقول في جواب ما هو لمناسبة انه طريق
وصول العقل مطلقاً … اي طريق ما هو اي الطريق الذي يتحقق فيه الوصول الى المسؤول ما هو
فان الواقع ان يدل على المدلول مطابقة وقوله والداخل ان يدل على المدلول تضمناً فلا يشكل بما قيل في النسبة
الاول وغاية التوجيه انه ما يدل على المدلول تضمناً او لا بالداخل لكنه ظاهر فاطلق بعد ذلك
على المدلول مطابقة وانما لزم الالتباس …   بان تصور المعرف وقد يجاب عنه بوجه آخر هو
ان المراد بالاستلزام هو الاستلزام الكلي وتصور المعرف تصور اجمالي والمعرف مفصل وان اجمالي لا
يستلزمه نعم اذا تصور المعرف بكنهه يستلزم تصور المعرف وغيره …   اذ لا يمكن ان الشيء
متصوراً مع علم امتيازه عن بعض ما عداه فيما فانه … بانه يجوز ان يتصور العالم وصانعه
الا الجملة من حيث هو على سبيل الاجمال ولا عن غيره حتى يمتاز المتصور عن غيره فضلاً عن بعض
الاعتبار والواسطة بين الصانع والمصنوع حتى انه … عن غيرهما الا بحد المنفي
وقد يقال حاصل معنى الامتياز عن الغير انه لا اشتراك له بالغير الا عن جميع الاغيار او عن البعض
فاذا لم يكن هناك غير صدق عدم الاشتراك فضلاً عن الشيء والاعم من الشيء لا يقيد شيئاً
قيل عليه ان اريد به ان الشيء من الاعم والاخص والمبائن يستلزم تصوره تصور كنهه

[illegible]

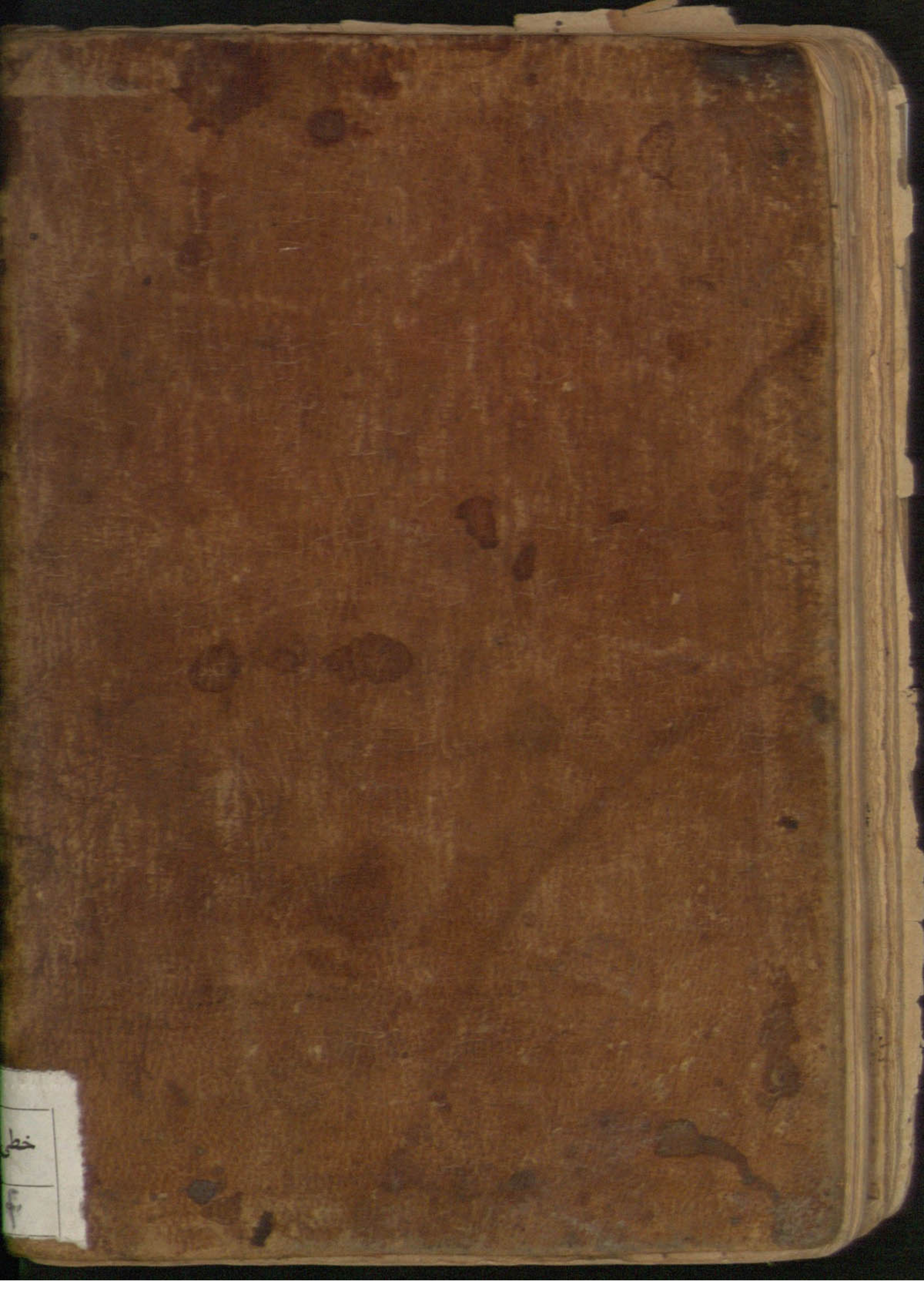
معرفة فرجهم لجواز ان ينتقل الذهن عن الاعم الى كنه الاخص ومن الاخص الى كنه الاعم
ومن المباين الى الكنه بما بينهما من خصوصية وعلاقة بينهما يقتضي تلك الانتقال وان اريد ان تصور الكنه
الامور لا يستلزم تصور كنه المعرف استلزاما كليا فهو مسلم لكنه يستلزم عدم صحة التعريف بالامر
المساوي لان اكثر الخواص مما لا يستلزم تصورها تصور كنه المعرف فليتأمل وكون نسبة كل العام
الى الكل خاصة وكل الخاص الى الجنس حتى على السواء ممنوع كما اذا لم يكن ذاتيا كالماشي بالنسبة
الى الانسان اوكان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه بل بوجه لوعرض كما اذا تصور الانسان
بكونه ضاحكا ونحو مما ليس كذلك لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وذلك ظاهر لمن له ادنى
دوفطنة لان الموجبة الكلية الثانية اعني القضية الثانية الموجبات بل الطرفين لانه لو
لم يصدق على المعرف لم يصدق عليه المعرف بالكسر الاول ومع انه عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى
اعني قولنا كلما صدق عليه المعرف على المعرف بفتح الاول وكسر الثاني وحاصل القضية الموجبة السالبة
الطرفين الى قولنا متى انتفى المعرف انتفى المعرف فلا يرد عليه ان البيان لا يتم اذ المقصود بيان ان قولنا
متى انتفى انتفى لازم للكلية الثانية والمبين انه لولا ما يصدق على المعرف لم يصدق على المعرف لانها
فتأمل سواء كان جميع الافراد او بعضها الجواب عما قيل ان الجنس لا يستلزم ان لا يعرف
به ايضا كما لا يعرف بالعرض العام لانه عدم افادة التميز عن جميع ما عداه لان المراد بالذاتيات
هو جميعها او الجمع المحلى باللام يفيد العموم وهو لا يفيد الاطلاع على جميعها لو كان المراد البعض
لوجب جواز التعريف بالجنس وحده مرادا وان الكلام في رد الاعتراض الاخير وايضا قيل
اذا كان عدم افادة العرض العام شيئا من الغرض من التعريف سببا لعدم وقوعه جزءا منه

صدقه

والغرض

والغرض اما التميز التام او الاطلاع على الكنه والجنس لا يحصل منه شيء منها بين الغرضين
فلا يجوز ان يقع جزءا منه ايضا والاتكان السكون ايضا لان معرفة الملكات سابقة
على معرفة اعدامها والاعدام انما تعرف بملكاتها فتتوقف معرفتها ان تكون على معرفة الحركة
فلما فان اعتبر كونه معرفا لها كانت معرفة الحركة متوقفة على معرفة السكون في هذا الاعتبار
اي حيثية معرفة فيكون تعريفا دوريا ظاهرا وان اعتبر جواز كونهما متصورين بغير
ذلك الوجه كان تعريفها بالاخفى كما لا يخفى فالمثال الذي ينبغي لكونه تعريفا بما يساويه في المعرفة
والجهالة هو تعريف احد المتضايفين بالاخر لتبادر الذهن منها الى غير المعنى المقصود
لولا القرينة قيل ان المجاز لا يستعمل بغير القرينة لكونها ماخوذة في تعريفها فلا يخفى
لقوله لولا القرينة واجيب عنه بان ههنا قرينتين قرينة صارفة عن ارادة المعنى الموضوع له
وهي الماخوذة في تعريفه وقرينة معينة للمقصود من المعنى المجازي وانفكاك القرينة عنه انما يتصور
في الثانية لكن على هذا التقدير لا يصح الجزم بتبادر الذهن منها الى غير المعنى المقصود لانه اذا جاءت
قرينة على عدم ارادة الموضوع له فلا شك في عدم تبادر المعنى الحقيقي فيحتمل تبادر المعنى المقصود
الى الذهن كما يحتمل تبادر الغير المقصود اللهم الا ان يحمل قوله لتبادر الذهن على جواز
تبادره مع انه يرد عليه انه مثل الالفاظ المشتركة المتردد فيها الذهن بين المقصود و
غيره فلا يثبت الارداف فليتأمل فانه دقيق تمت الحاشية على الحاشية
بعون الله الملك العزيز في شهر المحرم الحرام لسنة الف من الهجرة
وانا عفي عنه على
للمشتغلين الواصلين الى الملك العالي
جعل الله خيرا
غلام
دم




خطی